

جامعة الجزائر 3

كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية

قسم الدراسات الدولية

استخدام القوة بموجب مفهوم "مسؤولية الحماية": بين العمليات
الحمائية والمحددات الاستراتيجية - دراسة في أداء الولايات
المتحدة الأمريكية وفرنسا بين 2011 و2016.

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم السياسية

تخصص علاقات دولية

إعداد:

إشراف:

نصرالدين زغيشي

أ.د. ساحل مخلوف

رقم	الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
1	سليم شيخاوي	أستاذ	جامعة الجزائر 3	رئيسا
2	ساحل مخلوف	أستاذ	جامعة الجزائر 3	مشرفا
3	أعمر بوريشة	أستاذ	جامعة الجزائر 3	مناقشا
4	ريحي مصطفى	أستاذ	جامعة البليدة 2	مناقشا
5	مياسة لطرش	أستاذ	جامعة الجزائر 1	مناقشا
6	جمال حدار	أستاذ	جامعة تيبازة	مناقشا

السنة الجامعية 2025-2026

جامعة الجزائر 3

كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية

قسم الدراسات الدولية

استخدام القوة بموجب مفهوم "مسؤولية الحماية": بين العمليات
الحمائية والمحددات الاستراتيجية - دراسة في أداء الولايات
المتحدة الأمريكية وفرنسا بين 2011 و2016.

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم السياسية

تخصص علاقات دولية

إعداد:

إشراف:

نصرالدين زغيشي

أ.د. ساحل مخلوف

رقم	الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
1	سليم شيخاوي	أستاذ	جامعة الجزائر 3	رئيسا
2	ساحل مخلوف	أستاذ	جامعة الجزائر 3	مشرفا
3	أعمر بوريشة	أستاذ	جامعة الجزائر 3	مناقشا
4	ريحي مصطفى	أستاذ	جامعة البليدة 2	مناقشا
5	مياسة لطرش	أستاذ	جامعة الجزائر 1	مناقشا
6	جمال حدار	أستاذ	جامعة تيبازة	مناقشا

السنة الجامعية 2025-2026

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدني على إنجاز هذا العمل من

قريب أو من بعيد، أخص بالذكر المشرف الأستاذ الدكتور ساحل

مخلف، الذي ساعدني بتوجيهاته السديدة طيلة مدة إنجاز البحث.

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بالشكر الخالص للأساتذة الأفاضل

أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم وتشريفهم لي بمناقشة أطروحتي.

وإلى كل من ساعدني ووجهني في حقل العلم والمعرفة، أنخلي إجلال

واحتراما.

إهداء

"ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما وأخفض لهما جناح الذل
من الرحمة"

إلى منبع الحنان والعطف: والدي حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى روح والدي الطاهرة، سائلا الولي عز وجل أن يتغمده بالرحمة

إلى رفيقة دربي التي تحملت عنائي: زوجتي.

إلى أبنائي، أمني في الحياة.

إلى كل عائلي وأصدقائي.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل.

نصرالدين زغيشي

الملخص:

في سنة 2001، اقترحت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول مفهوم "مسؤولية الحماية" للاستجابة لمعضلة إخفاق الدول المتدخلة باسم "مسؤولية حماية السكان المدنيين" من ايجاد نظام أمن جماعي فعال يتموضع بين عمليات حفظ السلام الأممية والعمليات الاستراتيجية الواسعة النطاق. غير أنه بعد أول تفعيل عملياتي للمفهوم سنة 2011، في العديد من المسارح العملياتية التي تعد من صميم "مسؤولية الحماية"، أدركت "المجموعة الدولية" أن استخدام القوة العسكرية سواء تحت ذريعة حماية المدنيين أو تحت غطاء مكافحة الإرهاب لحماية المدنيين من الجماعات الإرهابية المسلحة، يُنمُّ على وجود إرادة لدى القوى الكبرى لاسيما الغربية منها، لتحطيم النظام العالمي الحالي وخلق شلل في منظومته الأممية لا سيما على مستوى عمل مجلس الأمن الدولي، الذي انتقل أدائه من تحقيق السلم والأمن الدوليين إلى تأجيج الحروب والصراعات الدولية في مسارح يختارها اللاعبون الدوليون لتصفية خلافاتهم، عن طريق تفعيل استراتيجيات الإكراه واستخدام القوة لا تستثني استهداف المدنيين، ومسوق لها بخطابات تبريرية منمقة بذرائع متعددة لا تختلف في جوهرها عن تلك التي كانت سائدة منذ القرون الوسطى.

الكلمات المفتاحية:

مسؤولية الحماية-استخدام القوة-مجلس الأمن-حماية المدنيين-العمليات الاستراتيجية.

Résumé :

En 2001, la Commission Internationale de l'intervention et de la souveraineté des États (CIISÉ) a proposé le concept de «responsabilité de protéger» (R2P) pour répondre à l'échec des États intervenant au titre de la « responsabilité de protéger les populations civiles » à créer un système de sécurité collective efficace, situant entre les opérations de maintien de la paix de l'ONU et les opérations stratégiques à grande échelle. Cependant, après la première mise en œuvre opérationnelle du concept en 2011, sur plusieurs théâtres d'opérations qui relèvent de la « responsabilité de protéger », la « communauté internationale » a réalisé que l'utilisation de la force militaire, que ce soit sous le prétexte de protéger les civils ou sous le couvert de la lutte contre le terrorisme pour protéger les civils des groupes terroristes armés, reflète l'existence d'une volonté chez les grandes puissances, en particulier occidentales, de détruire l'ordre mondial actuel et de créer une paralysie dans son système international, en particulier au niveau du Conseil de sécurité de l'ONU, dont le rôle s'est transformé de l'instauration de la paix et de la sécurité internationales à la provocation des guerres et de conflits internationaux sur des théâtres choisis par les acteurs internationaux, pour régler leurs différends et ce, via des stratégies de coercition et de l'utilisation de la force, qui n'excluent pas le ciblage de civils et qui sont justifiées par une rhétorique argumentée de divers prétextes, dont le contenu ne diffèrent pas de ceux qui ont prévalu depuis le Moyen-Âge.

Mots clés :

Responsabilité de protéger-Utilisation de la force- Conseil de Sécurité-Protection des civils-Opérations stratégiques.

Abstract :

In 2001, the International Commission on Intervention and State Sovereignty (ICISS) proposed the concept of the 'responsibility to protect' (R2P) in response to the failure of states intervening under the 'responsibility to protect civilians' to create an effective collective security system, somewhere between UN peacekeeping operations and large-scale strategic operations. However, after the first operational implementation of the concept in 2011, in several theatres of operation that fall under the 'responsibility to protect', the 'international community' has realised that the use of military force, whether under the pretext of protecting civilians or under the guise of the fight against terrorism to protect civilians from armed terrorist groups, reflects the existence of a desire among the major powers, particularly Western powers, to destroy the current world order and create paralysis in its international system, in particular in the UN Security Council, whose role has been transformed from that of establishing international peace and security to that of provoking wars and international conflicts in theatres, chosen by the international players to settle their differences by means of strategies of coercion and the use of force, which do not exclude the targeting of civilians and which are justified by the rhetoric of various pretexts, that the content is no different from those that have prevailed since the Middle Ages.

Key-words:

Responsibility to protect-use of force- Security Council-Protection of civilians-Strategic operations.

خطة الدراسة

مقدمة

الفصل الأول: الإطار النظري "لاستخدام القوة" في التدخلات المبررة بأغراض إنسانية

المبحث الأول: جدلية استخدام "القوة العسكرية" في العلاقات الدولية

المطلب الأول: مفهوم "استخدام القوة" على ضوء ميثاق الأمم المتحدة

المطلب الأول: الجذور الفلسفية والفكرية للتدخلات المبررة بأغراض إنسانية

المبحث الثاني: "التدخل الإنساني": من التنظير إلى الممارسة العملية

المطلب الثاني: التنظير لـ "استخدام القوة" العسكرية في التدخلات المبررة بأغراض إنسانية

المطلب الثاني: التدخل الإنساني في الممارسة العملية للقوى الكبرى

الفصل الثاني: التصور النظري لعقيدة "مسؤولية الحماية"

المبحث الأول: البناء المفاهيمي لفكرة "مسؤولية الحماية"

المطلب الأول: ظروف وأسباب تطوير البلاغة التدخلية: من حق وواجب التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية

المطلب الثاني: تطور حماية المدنيين في عقيدة الأمم المتحدة: من حفظ السلام إلى عمليات فرض السلام.

المبحث الثاني: الأسس النظرية والفكرية لمفهوم "مسؤولية الحماية"

المطلب الأول: المفاهيم القاعدية المعتمد عليها في صياغة مفهوم "مسؤولية الحماية"

المطلب الثاني: تعريف مفهوم "مسؤولية حماية المدنيين"

الفصل الثالث: استراتيجيات استخدام القوة العسكرية لحماية المدنيين بموجب "مسؤولية الحماية"

المبحث الأول: استراتيجية تنفيذ البعد العسكري لمسؤولية الحماية

المطلب الأول: العقيدة العسكرية المقترحة في إطار مفهوم "مسؤولية حماية"

المطلب الثاني: معايير صنع القرار الاستراتيجي للتدخل العسكري حسب عقيدة لجنة إفانز-سحنون

المبحث الثاني: تفعيل استراتيجيات حماية المدنيين بين سنتي [2011 و 2016]

المطلب الأول: دور مجلس الأمن في تفعيل البعد الاستراتيجي لمسؤولية الحماية: دراسة حالات ليبيا، وكوت ديفوار، وسوريا ومالي.

المطلب الثاني: استراتيجيات حماية المدنيين في العقيدة العسكرية لدول حلف الشمال الأطلسي: دراسة في المقاربات الفرنسية والأمريكية لحماية المدنيين في إفريقيا

[2016-2011]

الفصل الرابع: فعالية استراتيجيات استخدام القوة لحماية المدنيين

المبحث الأول: تقييم مسار حماية المدنيين بموجب عقيدة "مسؤولية الحماية"

المطلب الأول: تقييم الوقع الاستراتيجي والإنساني لاستخدام القوة بموجب مسؤولية الحماية: ليبيا أنموذجاً.

المطلب الثاني: تداعيات وتحديات حماية المدنيين بموجب عقيدة "مسؤولية الحماية"

المبحث الثاني : تحديات المقاربات المقترحة كبديل لمفهوم "مسؤولية الحماية"

المطلب الأول: مقاربات إعادة تأطير البعد الاستراتيجي لـ "مسؤولية الحماية"

المطلب الثاني: مقارنة حماية المدنيين عن طريق بناء السلم بدلا من اللجوء إلى استعمال القوة

الخاتمة.

مقدمة

مقدمة:

شهدت فترة ما بعد الحرب الباردة بروز مسألة حماية المدنيين كأحد المرتكزات الأساسية للعمل الدولي المشترك، لا سيما في جانبه القسري الذي أضى ينفذ -حسب الحالة- إما في إطار تحالف دولي "تحالف الراغبين" وإما من قبل قوات أممية "عمليات القبعات الزرق"، بموجب تفويض من مجلس الأمن وتحت قيادة الأمين العام للأمم المتحدة.

شكل هذا المعطى أولوية ورهانا لدى العديد من المنظمات المتعددة الأطراف، كالأمم المتحدة التي عرفت أدوارها ومهامها تطورات هامة انعكست على نهجها وتصورها الخاص باستخدام القوة لحماية المدنيين، الذي انتقل من حفظ السلام التقليدي إلى تبني استراتيجيات أكثر فعالية في عمليات حماية المدنيين، ومن دور المنظمة كمراقب محايد يفضل الإبقاء على الوضع القائم وفقا لأهداف وسياسات المعسكرين الشرقي والغربي إلى فاعل نشط في حماية المدنيين من الانتهاكات والجرائم الفظيعة.

ومع ذلك، فإن هذا التطور يعود إلى الجهود المكثفة التي بذلتها الأمانة العامة للأمم المتحدة في سبيل تطوير عقيدتها العسكرية وتوظيفها ضمن المنطقة الرمادية الواقعة بين حفظ السلم بمفهومه التقليدي وعمليات حماية المدنيين، وهذا بعد الانتقادات التي طالتها على إثر عجزها في تجنب أعمال الإبادة التي وقعت في رواندا (1994) وفي سربرينيتشا (1995)،

والفشل الذي منيت به عمليات التدخل العسكري "الإنساني"، لا سيما في الصومال (1993)،
والبوسنة بين سنتي 1994 و1995.

في الواقع، شكلت هذه التحديات الإنسانية مأزقا في العلاقات الدولية ليس فقط في جانبها القانوني المتعلق بمدى مشروعية التدخلات العسكرية المبررة بأغراض إنسانية، لكن أيضا في جانبها الاستراتيجي والتكتيكي المرتبطين بطريقة وكيفية وفعالية استخدام القوة لتحقيق التوازن بين السيادة وحماية حقوق الإنسان، أو كما عبر عنه الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد كوفي عنان، عبر الإشكال الذي أثاره في سبتمبر 1999 ثم في مارس 2000، عندما أشار إلى حالات فشل مجلس الأمن في التصرف في رواندا وكوسوفو(1): «إذا كان التدخل الإنساني يمثل حقا اعتداء غير مقبول على السيادة، فعلى أي نحو ينبغي علينا أن نستجيب لحالات شبيهة برواندا أو بوسنينا - للانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان التي تؤثر في كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة؟».

وكإجابة لهذا الإشكال، اقترحت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (اختصارا فيما يلي لجنة إفانز-سحنون) ، مقارنة جديدة ضمن تقريرها النهائي الذي وضعته في 18 ديسمبر 2001، تهدف إلى استبدال مصطلح "التدخل الإنساني" بمفهوم جديد ونهج جديد لحماية السكان من الفضائع الجماعية، وتصبو كذلك إلى الاستجابة للتحدي الرئيسي

¹ تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، «مسؤولية الحماية»، 2001، ص 17. في مطلع الألفية، شرع الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان في تعيين وتكليف عدد من الخبراء في مجموعات عمل لفحص ودراسة جميع الدروس المستخلصة من التجارب السابقة لاستدراك النقائص وعجز الأمم المتحدة في النهوض بمسؤولياتها لاسيما في مجال حماية المدنيين، مع اقتراح الخطط والمقاربات الكفيلة لتجاوز حفظ السلام التقليدي.

المتمثل في «إيجاد تكتيكات واستراتيجيات للتدخل العسكري تملأ الفجوة الكبيرة الراهنة بين مفاهيم حفظ السلام التي عفى عنها الزمن والعمليات العسكرية الكاملة النطاق التي يمكن أن تترك آثارا ضارة بالمدنيين»¹ وكذا لـ «وضع استجابات متماسكة» تجنب من الوقوع في إشكالية الانتقائية والازدواجية في المعايير.

في هذا السياق، انطوت وجهة نظر لجنة إفانز-سحنون في تحديد مضمون فكرة "مسؤولية الحماية" على أنه يتوجب «على الدول ذات السيادة مسؤولية حماية مواطنيها من الكوارث التي يمكن تجنبها -من القتل الجماعي والاغتصاب الجماعي ومن المجاعة-ولكن عندما تكون هذه الدول غير راغبة أو غير قادرة على فعل ذلك يجب أن يتحمل تلك المسؤولية مجتمع الدول الأوسع قاعدة [...]»²، مقترحة أن يتم تأطير هذا المفهوم وفقا لثلاثة مستويات من المسؤولية، وهي مسؤولية الوقاية ومسؤولية الرد ومسؤولية إعادة البناء.

ضمن هذا الإطار، حددت أهداف البعد العسكري لهذا المفهوم في تحمل "المجموعة الدولية" لمسؤولية الحماية "بإنسانية، والتركيز على "الحق في الحماية" والضحايا كهدف، وليس على التدخل في حد ذاته وما ينجر عنه من انحراف بالعمليات الحمائية إلى عمليات استراتيجية، مثلما حدث في ليبيا سنة 2011، التي تحوّل فيها التفويض من حماية المدنيين إلى تغيير للنظام وتقوية المتمردين والجماعات المسلحة من غير الدول.

¹ تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، الفقرة (23-1)، ص 22.

² نفس المرجع، ص 09.

إشكالية الدراسة:

في سنة 2001، وعدت لجنة "إفانز-سحنون" أن تكون "مسؤولية الحماية" البديل الأنسب "للتدخل الإنساني"، ومن شأنها ملأ الفجوة بين عمليات حفظ السلام واستراتيجيات استعمال القوة على نطاق واسع¹. عشر (10) سنوات بعد ذلك، تم اختبار البعد العسكري لهذا المفهوم لأول مرة في الحالة الليبية، التي كان هدفها المعلن القيام بعمليات "حمائية لحماية المدنيين بينما الواقع أثبت أن الأمر قد أضحى يتعلق بعمليات استراتيجية، استعملت فيها القوة لتغيير النظام والوقوف بجانب أحد أطراف النزاع (المتمردين) وتقوية الجماعات المسلحة من غير الدول، وهذا لتحقيق مصالح استراتيجية واقتصادية وسياسية من قبل الدول المتدخلة في النزاع.

إن التجربة الليبية كانت بمثابة انتكاسة لمفهوم "مسؤولية الحماية" في أول اختبار لبعده العسكري، قبل أن تؤكد على ذلك الحالة السورية والعديد من الأمثلة التي شهدتها العالم حول استخدام القوة بموجب هذا المفهوم بين 2011 و2016، أين بين الواقع أن الدوافع الإنسانية لا تزال المبرر الطاغي على سلوك الدول المتدخلة، التي أصبحت تلجأ إلى استراتيجيات وحلول بديلة تتراوح بين التبرير لحماية المدنيين من الهجمات الإرهابية أو التدخل بناء على طلب رؤساء الدول، على غرار ما قامت به فرنسا في كوت ديفوار (2011) ومالي (2012).

¹ تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، الفقرة (7-50) ص 96.

فالمسألة التي تطرح نفسها بالباح في هذا المقام لا تتعلق فقط بمدى مشروعية التدخل العسكري، إنما بإشكالية إيجاد تلك الكيفية الكفيلة لترجمة الأفكار الإغرائية لهذا المفهوم في الواقع الدولي «لكي لا تتلطح الأهداف الجيدة بوسائل غير سلمية»¹، خاصة وأن لجنة "إفانز-سحنون" كانت قد قدرت في تقريرها أن «استراتيجيات الأمم المتحدة لحفظ السلام [...] ربما لم تعد -كما هو معترف به على نطاق واسع- مناسبة لحماية المدنيين» وأن «عمليات الحماية البشرية ستكون مختلفة عن المفاهيم التنفيذية التقليدية لشن حرب وعمليات حفظ السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة»².

وعليه، فإن الإشكالية التي تتداعى من كل ما سبق يمكن صياغتها كما يلي: "هل تمكنت الفواعل الدولية من تحقيق التوازن بين العمليات الحمائية التي يفرضها مفهوم "مسؤولية الحماية"، وبين المحددات الاستراتيجية التي حكمت قرارات استخدام القوة لحماية السكان المدنيين، بين سنتي 2011 و2016؟

ولتوضيح ومعالجة هذه الإشكالية، ستعتمد الدراسة على عدد من التساؤلات الفرعية وهي:

-كيف نشأ وتطور مفهوم "مسؤولية الحماية" وماهي مكانته ضمن الممارسة الأممية المتعلقة بحماية المدنيين؟

¹ تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، ص 22.

² نفس المرجع، الفقرة (50-7)، ص 96.

- كيف أثرت الاعتبارات الاستراتيجية للفواعل الدولية¹ على قرارات مجلس الأمن للأمم

المتحدة المرتبطة بحماية السكان المدنيين عن طريق استخدام القوة العسكرية؟

- ماهي انعكاسات الاستراتيجيات التدخلية الفرنسية والأمريكية لحماية المدنيين بين سنتي

2011 2016، على مستقبل مفهوم "مسؤولية الحماية" وعلى السلم والأمن الدوليين؟

- هل حققت استراتيجيات استخدام القوة العسكرية الفعالية المطلوبة لحماية السكان المدنيين؟

- ماهي الاستراتيجيات غير القهرية البديلة الممكن اعتمادها لحماية السكان المدنيين دون

اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية؟

فرضيات الدراسة:

نظرا للطبيعة المعقدة للموضوع، فإن الإجابة عن الإشكالية المطروحة وأسئلتها

الفرعية، تنطلق من الفرضيات التالية:

* الصناعة المفاهيمية لـ "مسؤولية حماية المدنيين" هي نتاج التفاعل بين النقاشات الأكاديمية

والممارسات العملية للقوى المتدخلة والمنظمات الدولية.

1 يقصد بالفواعل الدولية في سياق هذه الأطروحة، المنظمات الدولية والدول المتدخلة عسكريا والتي عادة لها قدرة عسكرية وسياسة خارجية مصممة بشكل يسمح لهذا النوع من التدخلات العسكرية المبررة بأغراض إنسانية (دول الشمال)، كما يمكن أن ينصرف هذا المفهوم ليشمل كذلك الدول المانحة للمقاتلين في إطار عمليات حفظ السلم (دول الجنوب).

* محدودية قدرة مفهوم "مسؤولية الحماية" على فرض نفسه كخيار استراتيجي لحماية المدنيين، يتمركز بين عمليات الحماية الموكلة لبعثات "حفظ السلم" الأممية والعمليات العسكرية الكاملة النطاق، تعود إلى طبيعة وفعالية الاستراتيجيات التدخلية وإلى التحديات المرتبطة بترجمة الأفكار البناءة لمفهوم "مسؤولية الحماية" إلى آليات تنفيذية في العمليات الميدانية.

* شكل عامل التخوف من استغلال البعد العسكري لمفهوم "مسؤولية الحماية" خارج الأهداف الإنسانية المعلنة ومن احتمال تجاوز حدود التفويضات المرخصة للعمليات الحمائية، أحد العوامل المؤثرة في مواقف مجلس الأمن بشأن اصدار تفويضات لاستعمال القوة باسم "مسؤولية الحماية" كما في حالتي سوريا ومالي.

* يمثل مبدأ "معالجة المشاكل الوطنية بالحلول الوطنية" إطارا معياريا جديدا وتوجهها استراتيجيا من شأنه تقوية المواقف السيادية للدولة، وتعزيز قدرتها في حماية السكان المدنيين وفقا لنهج وطني داخلي، ينسجم مع المقاربة الواقعية-البنائية لبناء السلم عن طريق القيم بدلا من اللجوء إلى استعمال القوة.

هدف الدراسة:

حدد موضوع الدراسة هدفه الرئيسي في تحليل وتفسير السلوك التدخل للفاعلات الدولية، وكذا تحديد أسباب محدودية فعالية استراتيجيات استخدام القوة العسكرية الفعالية

المطلوبة لحماية السكان المدنيين. من أجل ذلك، انصب الجهد الفكري على تخصيص الموضوع لدراسة "العمليات الحمائية" و"العمليات الإستراتيجية" المنفذة في أربعة مساح عملياتية متباينة (ليبيا وسوريا ومالي وكوت ديفوار)، والبحث في مدى تأثير الاعتبارات الاستراتيجية على قرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة، الذي رفض الترخيص لاستعمال القوة باسم مسؤولية الحماية في حالات معينة (سوريا ومالي) في حين أنه سمح بذلك في حالات أخرى (ليبيا وكوت ديفوار).

الأهمية العلمية والعملية للموضوع:

إن اختيارنا لهذا الموضوع ينبع أساسا من الأهمية التي يكتسيها، انطلاقا من اعتبارات موضوعية وأخرى ذاتية. أما الموضوعية فهي ذات طبيعة مزدوجة علمية وعملية: فالأهمية العلمية تتجلى خاصة في بناء فرضيات والعمل من أجل إثبات صحتها، عن طريق استقراء جدلية استخدام القوة لحماية السكان المدنيين في العمليات الحمائية والعمليات الاستراتيجية، وهذا بالبحث عن مدى تأثير الاعتبارات الاستراتيجية على قرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة، وتحديد أسباب عدم تحقيق استراتيجيات استخدام القوة العسكرية الفعالية المطلوبة لحماية السكان المدنيين، معتمدين على تحليل المقاربات التدخلية الفرنسية والأمريكية لحماية المدنيين بين سنتي 2011 و2016.

أما الأهمية العملية للموضوع فتطرح نفسها من منظور ثلاثي الأبعاد: أولاً، أن شح الدراسات المتخصصة باللغة العربية والمهتمة بالموضوع يدفعنا لتناوله من زاوية جديدة وبناء معرفي من شأنه إثراء الموضوع لدى القارئ العربي. ثانياً، لكون مفهوم "مسؤولية الحماية" كآخر نوع من "التدخلات الإنسانية"، فإننا نرى أنه من الأهمية بمكان تعقب تطور البناء المفاهيمي لهذه "الصيغة المستجدة" في قاموس التدخلات الإنسانية.

حيث أن ما يجعل من الموضوع جديراً بالدراسة كذلك، هو أنه ذو بعد استراتيجي بامتياز. إذ أننا - مثلاً يسانده مدير معهد العلاقات الدولية والإستراتيجية باسكال بونيفاس (Pascal Boniface) - نعمل على موضوع استراتيجي ونتواجد أمام مواجهة بين موقف أخلاقي سهل ليس له أي سلطة على الواقع وبين سياسة مسؤولية تأخذ في الحسبان الحقائق المدركة وتعمل من أجل تغييرها¹. في الحقيقة، هذا البعد هو من يمكننا من تفسير "النفاق الدولي" والتناقضات التي تلف السلوك التدخل للفاعِل الدولية التي -وعلى الرغم من خطاباتها المنمقة بالبلاغة العاطفية الإنسانية- لم تستطع التخلص من أنانيّتها ولا تملك الرغبة ولا القدرة على توفير حماية للسكان المدنيين المضطهدين.

¹ Pascal Boniface, «Syrie et Lybie : comparaison n'est pas raison», article publié le 11.08.2012 à 12h43. Consulté le 01.02.2017 à 21h00, sur l'adresse électronique <http://leplus.nouvelobs.com/contribution/608322-syrie-et-libye-comparaison-n-est-pas-raison.html>

أما المبررات الذاتية، فتجد مستقرها في الرغبة في اقتراح تصور جديد، بمثابة اقتراب واقعي بنائي وكبديل هام لمفهوم "مسؤولية الحماية" يركز اهتمامه على الضحايا وليس على الأفكار التدخلية والتدخل في حد ذاته، ويعبر عن خلاصة موقفنا من مسألة "حماية المدنيين"، الداعم لمبادرات استئصال العناصر القسرية للمفهوم، مع العمل وفقا لمبدأ "الحلول الوطنية للمشاكل الوطنية"، وهو المبدأ المنسجم مع مواقف السياسة الداخلية والخارجية للجزائر.

الإطار النظري للدراسة:

على اعتبار أن الدراسة تندرج ضمن حقل معرفي يهتم بالبحث في الدوافع الحقيقية التي تبني عليها الدول القوية -سواء تلك المساندة للتدخلات العسكرية "الإنسانية" أو تلك المضادة لها تحت غطاء "الحجج السيادية"- قراراتها للتدخل عسكريا في دولة تحت غطاء وقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فإن موضوع البحث يستدعي لفهمه استخدام إطارا نظريا مركبا يجمع في آن واحد بين الفكر الواقعي والفكر البنائي "الواقعية البنائية".

هذا الاقتراب النظري "الواقعية البنائية"، اعتبره الكاتب شارل فيليب دافيد

CHARLES-PHILIPPE DAVID بمثابة الفرع الأخير لعائلة التيار الواقعي، الذي يعتقد

بوجود ترابط بين المدرستين (الواقعية والبنائية)، وأنهما متوافقتان خاصة من حيث اعتبار

أن «ظاهرة القوة قائمة وهي [مفهوم] قابل للبناء وفي تحول دائم وقابل للتحليل بعقلانية»¹.

¹ CHARLES-PHILIPPE DAVID, «La guerre et la paix»: approches et enjeux de la sécurité et de la stratégie», SciencesPo&Les presses, 3^{ème} éd (2013), p 50. L'auteur distingue entre six (06) branches de la famille du réalisme, à savoir : le réalisme classique, le néoréalisme, le néoréalisme dans sa forme coopérative, le réalisme néoclassique, l'ethno-réalisme et le réalisme constructiviste.

وعليه فهو يرى أن الواقعيين "البنائيين" قادرون على تفسير التحولات في القيم التي تحكم استعمال وتطور القوة. هذا الاقتراب لا يهدف إلى تناول المسألة الدراسية بوجهات نظر متفرقة أو خاصة بكل اتجاه بل تسعى إلى المزج بين الأفكار والواقع، بغية التدقيق في الأسباب الحقيقية للنزاعات التي تجد حتما جذورا لها في ذلك التاريخ المعقد والرافض لأي اختزال أو تبسيط لدى مختلف المجتمعات.

هذه المقاربة كانت بمثابة الأساس المنهجي الذي تبناه ج.ب.ج. فيلمر (J. B. J. Vilmer) في كتابه «La guerre au nom de l'humanité. Tuer ou laisser mourir»، وهو نفس الأساس المنهجي الذي اعتمدناه في رسالة الماجستير الموسومة بعنوان "البعد الاستراتيجي لمفهوم "مسؤولية حماية المدنيين"، وسنعمده في أطروحتنا هذه، في محاولة منا لإيجاد جسر بين العمليات الحمائية والعمليات الإستراتيجية، مع اختلافنا مع ج.ب.ج. فيلمر (J. B. J. Vilmer) في كوننا نتموضع في صف المناوئين للقيم المنتهكة لمبدأي السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول تحت ذريعة التبريرات الإنسانية.

فالبنائية تعتبر بمثابة المقاربة النظرية الأنسب لفهم وتحليل التدابير المقترحة حول اللجوء إلى استعمال القوة لحماية المدنيين، والذي لا يرخص له، نظريا، إلا في ظل ظروف استثنائية وحال توفر عدد من المعايير المستوحاة من تقليد "الحرب العادلة" والقيم المتناسقة مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. أما الاقتراب الواقعي، فتظهر أهميته بمجرد الانطلاق في استعمال القوة، وتحمل "المجموعة الدولية" مسؤوليتها في حماية المدنيين،

وتحديدا في فحص طبيعة العمليات المتخذة (استراتيجية أم حمائية) ودراسة الغايات منها والممارسات العملية ومدى فعاليتها، مع إدراك الظروف التي استعملت فيها القوة للوصول إلى تحديد الهدف والدوافع من هذه التدخلات.

فالواقعية البنائية¹ التي نعالج بها الموضوع ليست تدخلية بل هي مقارنة نظرية تعتمد على محاور الأنانية ومحورية الدول لكن تدافع أيضا عن القيم التي تدعم السيادة الوطنية للدولة على اعتبارها الضامن الأساسي لتطور حقوق الإنسان الأساسية، وتعتمد على أعمال جهدين متوازنين: الأول سيهتم بالبحث في عدد من الشروط المنهجية الواجب اعتمادها لإثبات حقيقة أي لجوء للقوة بعيدا عن الإشاعة والأحكام المسبقة والنقاشات المزخرفة بالقيم الأخلاقية" أو "التحضرية"، أما الثاني فسيسعى إلى تقديم صورة عن ما هو موجود في الواقع مع العمل شيئا فشيئا على تصحيح هذا الموجود إلى ما يجب أن يكون عليه حقيقة.

الإطار المنهجي للدراسة:

منهجيا، وانطلاقا من كون موضوع الدراسة تنقسمه العديد من الاختصاصات العلمية كالفلسفة والقانون والتاريخ والعلوم السياسية ... إلخ، فإن سياقه البحثي يتطلب بناء نظري في مجال العلاقات الدولية يعتمد على المنهج الكيفي الذي نرى أنه الأليق والأنسب لفهم الظاهرة

¹A ce sujet, Jean-Baptiste Jeangène Vilmer précise que «le réalisme constructiviste et libéral [...] n'est pas une doctrine, mais une méthode. Il nous dit comment aborder le problème dans quel ordre, avec quels outils et pourquoi ». Voir Jean Baptiste Jeangène Vilmer, «Au nom de l'humanité. Histoire, droit, éthique et politique de l'intervention militaire justifiée par des raisons humanitaires», thèse pour l'obtention du grade de docteur en études politiques et en philosophie, Université de Montréal (Canada), 2009, P 7.

موضوع الدراسة، على اعتباره مجموعة من الإجراءات المساعدة لتحديد الظواهر المفيدة في حصر معنى الأقوال والسلوكات التي تمت ملاحظتها، ومن خلاله يمكن اللجوء إلى دراسة الحالة، حيث يمكن الاستعانة بالأحكام وبدقة ومرونة الملاحظة وفهم التجارب¹.

في هذا الإطار، سنعتمد أيضا على اقتراب مركب يستند إلى:

أ. **المنهج التاريخي:** الذي يفيد الموضوع من خلال تتبع تطور العملية التنظيرية لمفهوم "مسؤولية الحماية" وأيضاً رصد أهم محطات التحول في مظاهر السلوك التدخلي للدول، كما يضمن هذا المنهج النتائج والأدوات العلمية الفعالة لضبط طريقة بناء الخيارات الإستراتيجية للقوى الكبرى محل الدراسة. فالهدف الرئيسي ليس سرد الأحداث بقدر ما ينصب على تحليل البناء المفاهيمي لمسؤولية الحماية مع التركيز على بعده العسكري وتوظيفه الاستراتيجي من قبل الفواعل الدولية الفاعلة في مجلس الأمن.

ب. **المنهج الوصفي التحليلي:** وتبدو الحاجة إليه لتفكيك جوانب العلاقة التفاعلية بين التحولات الدولية التي أفرزتها الحرب الباردة والتحولات المفاهيمية في الدراسات الإستراتيجية والأمنية. كما أن الاستناد إلى هذا المنهج ضروري عند توصيف البيئة وظروف اللجوء إلى استخدام أو عدم استخدام البعد العسكري لمفهوم "مسؤولية الحماية"، حيث يساعدنا هذا المنهج في معرفة طريقة بناء الخيارات الإستراتيجية للقوى المتدخلة، مع تحليل وضبط كيفية توظيفها في الواقع مع دراسة النتائج المترتبة عنها.

¹ حول هذا المنهج أنظر أكثر: موريس أنجرس، «منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية. تدريبات عملية»، دار القصة للنشر/الجزائر، ط 2004، ص ص 100-101.

ج. منهج تحليل المضمون: تتضح الحاجة إليه عند تحليل وتلخيص محتوى الوثائق والتقارير الأهمية المرافقة لمسار تطور المفهوم منذ سنة 2001، وعند الاستئناس بالتصريحات والآراء المختلفة مما يساهم في فهم دوافع واستراتيجيات الفاعلين واختبار فرضيات الدراسة.

د. المنهج المقارن: تمت الاستعانة بهذا المنهج للمقارنة بين الخيارات والعمليات العسكرية المنفذة لحماية المدنيين في كل من ليبيا، وكوت ديفوار، وسوريا ومالي، وكذا للمقارنة بين مقاربات تفعيل البعد الاستراتيجي لمسؤولية الحماية سواء في إطار عمل مجلس الأمن للأمم المتحدة أو من خلال فحص الاستراتيجيات المتبعة في حماية المدنيين من قبل دولتي حلف الشمال الأطلسي فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية.

ج. منهج دراسة الحالة: إذ أنه يعتبر الأداة الأنسب لإقامة الترابط الوظيفي بين النظرية والتطبيق، خصوصا عند التطرق إلى العقيدة العسكرية المقترحة من قبل المفهوم والاستراتيجيات التي طبقتها القوى المتدخلة لحماية المدنيين بين سنتي 2011 و2016، في حالات ليبيا وسوريا ومالي وكوت ديفوار، مع دراسة فعاليتها وانعكاساتها ووقعها على المستويين الاستراتيجي والإنساني.

أدبيات الدراسة:

موضوع الدراسة يعج بالأدبيات المتخصصة في موضوع "مسؤولية الحماية"، لا سيما تلك التي اعتمدت عليها اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدولة في تحرير وصياغة

تقريرها حول مسؤولية الحماية قبل سنة 2001، والمتعلقة أساساً بمجالات التدخل الإنساني، السيادة والتدخل، الوقاية من النزاعات، الجوانب الأخلاقية والقانونية والعملياتية للتدخلات العسكرية، المصالح والإرادة، وجهات النظر الوطنية والدولية، التدخلات غير العسكرية، التدخلات العسكرية والعمليات الإنسانية، تحديات فترات ما بعد الصراع والحالات الدولية.

شكلت هذه الحقول المعرفية الإطار النظري والعملي الذي استلهمت منه هذه الدراسة نظرتها لمعالجة الموضوع، مع مراجعة أدبيات ودراسات أخرى تعرضت لموضوع البحث، خاصة تلك التي أعدها متخصصون في مفهوم "مسؤولية الحماية"، على غرار كل من:

- بينر غوزن إكران (Pinar Gözen Ercan, 2016)، في كتابه الموسوم بـ "Debating the Future of the 'Responsibility to Protect: The Evolution of a Moral Norm'"، تناول بالشرح لما تنطوي عليه "مسؤولية الحماية" على المستوى المعياري الأخلاقي والقانوني الدوليين، والقيود المفروضة عليها والتي أعاققتها من إحداث تغيير في السلوك الدولي، مع تقديمه لتقييم نقدي للمفهوم وللتدابير الرامية إلى تعزيز قدرة المجتمع الدولي في حماية المدنيين إما عن طريق الوقاية أو رد الفعل، قبل أن يختم كتابه بوضع مقترحات لمراجعة نقاط قوة وضعف هذا المفهوم مع التركيز بشكل خاص على دور المجتمع الدولي في حماية السكان والسيناريوهات المحتملة لإصلاح الأمم المتحدة، وضرورة مراجعة الفترتين 138 و139 من الوثيقة الختامية للقمة العالمية لسنة 2005.

- هويلينغ، سابرينا (Hoeling, Sabrina, 2015)، في كتابها المعنون بـ " Can R2P practice what it promises? A Case Study on the Syrian Civil War"، اتجهت إلى دراسة الأبعاد النظرية لمسؤولية الحماية مع تسليط الضوء على نقاط الضعف والقوة في تطبيق هذا المفهوم على حالة عملية معينة وهي الحالة السورية التي فشلت فيها الأمم المتحدة، ومن ثم مفهوم مسؤولية الحماية، في وضع حد لمعاناة السكان المدنيين منذ سنة 2011.

- جون بابتيست جونجان فيلمر (Jean Baptiste Jeangène Vilmer, 2012) في كتابه الموسوم بعنوان "La guerre au nom de l'humanité : Tuer ou laisser mourir"، تناول موضوع التدخلات الإنسانية بمقاربة شاملة مزجت بين التاريخ والقانون والأخلاق والسياسة، وتحليل فلسفي اعتمد على الواقعية البنائية كأساس منهجي، يهدف إلى المزج بين الأفكار والواقع، بغية التدقيق في الأسباب الحقيقية للنزاعات. الكتاب غني بالأمثلة الواقعية التاريخية من الحرب في الصين القديمة إلى التدخل العسكري في ليبيا تحت غطاء مسؤولية الحماية.

أما عن رسائل الدكتوراه والماجستير ذات الصلة بالموضوع، فإننا نذكر منها:

- أطروحة دكتوراه مقدمة في جامعة بوردو/ فرنسا، من قبل الباحثة عقار سامية (AGGAR)

(Samia, 2016)، معنونة بـ " La responsabilité de protéger : un nouveau

concept ?، حيث تناولت من خلالها إشكالية إن كانت "مسؤولية الحماية" مفهوما جديدا

للتدخل في القانون الدولي المتعلق بحماية الإنسان، وكيف يتم توظيف معالمه المفاهيمية

والعملية. سعت الباحثة في دراستها إلى تحليل علاقة الدولة "الفاشلة" في حماية سكانها بمجموعة من القواعد القانونية والأخلاقية الدولية التي تحكم عواقب تصرفاتها في حال خرقها لالتزام دولي متعلق بحماية حقوق الإنسان.

في هذا السياق، تظهر عملية مراجعة وفحص أدبيات الدراسة أن ما يميز النقاش الأكاديمي المسيطر على موضوع الحال، هو تركيزه في جانبه النظري والتطبيقي على محورين رئيسيين يتناولان العديد من الإشكالات المطروحة على المستويات الأخلاقية والقانونية والفلسفية والسياسية والإستراتيجية. **المستوى الأول** يعنى أساسا بالمسائل القانونية المتولدة عن استعمال القوة في القانون الدولي لا سيما تلك التي تمس بقدسية مبدأ "السيادة" والمبادئ المنبثقة عنه، أما **المستوى الثاني** فيهتم بمناقشة وتتبع التطور المتنامي للمعايير الدولية المهمة بحقوق الإنسان ودراسة الإمكانيات المحتملة للجوء إلى استعمال القوة العسكرية لحماية هذه الحقوق.

ما يميز دراستنا عن هذه الأدبيات أنها لا تركز على الجانب القانوني للموضوع ولا على مدى صحة قرارات التدخل المتخذة من قبل المسؤولين السياسيين أو حول الأفعال الجارية بعد التدخل، فالإشكالية التي نصبوا لمعالجتها تتعدى هذه المسائل الإجرائية المتعلقة باستصدار الرخصة أو بكيفية تجاوز عقبة انسداد مجلس الأمن، لنهتّم وبدقة بكيفية التدخل ذاته، أي كيفية استخدام القوة أي الجانب الاستراتيجي والتكتيكي والعملياتي لحماية المدنيين، وهذا حتى

يتسنى تقوية الفهم العملياتي الجيد لحماية المدنيين، بالتوافق مع آمال المدنيين والتهديدات الخاصة التي يتوجب حمايتهم منها، لا سيما وأن القانون لا يمكنه معالجة كل شيء.

فكرة الرسالة تدخل ضمن مناقشة القرارات الضخمة المتصلة بكيفية إدارة الحرب، وطريقة توظيف الاستراتيجيات المتاحة لاستعمال القوة في حماية المدنيين سواء خلال العمليات الحمائية التي تتم في إطار الأمم المتحدة أو العمليات الاستراتيجية التي تقوم بها الدول والمنظمات الجهوية، مع العودة إلى الأزمات الأمنية و"الإنسانية" التي شهدتها بعض الدول الإفريقية بين سنتي 2011 و2016، لتحديد مميزات ومظاهر المقاربات الفرنسية والأمريكية لمعالجة هذه الأزمات، وكيفيات تطبيقها في الواقع والنتائج المتولدة عنها. في هذا السياق، سنحاول تركيز الدراسة على الدور الفرنسي في مراحل معينة من عهدي الرئيسين السابقين نيكولا ساركوزي وفرانسوا هولاند، وكذا تحليل نتائج السلوك الأمريكي المتصف بما أضحى يطلق عليه بـ "القيادة من الخلف".

خطة البحث:

نحن ننطلق في دراستنا لمسألة حماية المدنيين عن طريق اللجوء إلى استعمال القوة العسكرية ولاشكالية اختلال التوازن بين العمليات الحمائية والمحددات الاستراتيجية التي تحكم استعمال القوة في العلاقات الدولية، من تصور منهجي راعينا فيه التوازن الهيكلي والتسلسل المنطقي للأفكار، حيث قمنا بتقسيم الدراسة إلى مقدمة وأربعة فصول وخاتمة.

خصص الفصل الأول لاستعراض السياق التاريخي والإطار النظري لاستخدام القوة العسكرية تحت ذريعة حماية المدنيين: من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مع التطرق إلى رهانات النقاش الدائر حول مسألة التدخل العسكري المبرر بأغراض إنسانية، والتي تولد عنها صناعة مفهوم "مسؤولية حماية المدنيين"، وهذا من خلال استعراض المسائل الرئيسية للموضوع على المستوى النظري وفي إطار الممارسة العملية للقوى المتدخلة تحت غطاء الخطاب التبريري المُنمق بالحجج الإنسانية. الفصل الثاني من الدراسة تناولنا فيه ماهية المفهوم وبنائه الفكري والفلسفي وفقا لعقيدة "مسؤولية الحماية" التي اقترحتها، سنة 2001، اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، في محاولة منها للجمع بين استخدام القوة العسكرية و"الطموح الإنساني"، لاستكمال ما نطلق عليه مسار شرعنة التدخلات العسكرية الخارجية تحت غطاء التبريرات الإنسانية وترقية القيم والمعايير المتصلة بنشر الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.

المحطة الثالثة في هذه الدراسة، كانت من خلال تخصيص الفصل الثالث للبعد الاستراتيجي لمفهوم "مسؤولية الحماية، من خلال دراسة ما يقترحه في عقيدته العسكرية بشقيها التحضيري والتنفيذي وتحديد المعايير المتحركة في صنع القرار الاستراتيجي لمباشرة التدخل العسكري، وهذا قبل البحث في طبيعة المقاربات العملية والتكتيكية المتبعة لحماية المدنيين بين سنتي 2011 و2016، سواء في العمليات الحماية المنفذة في إطار بعثات الأمم المتحدة أو في إطار العقيدة العسكرية لدولتي حلف الشمال الأطلسي فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية.

أما الفصل الرابع المعنون بـ "فعالية استراتيجيات استخدام القوة لحماية المدنيين"، فقد تناولنا من خلاله وبالتحليل لنتائج العمليات والأساليب العسكرية المنتهجة في الحالة الليبية على اعتبارها أول دولة انتهكت سيادتها تحت غطاء "مسؤولية الحماية"، وهذا لتقدير مدى بلوغ الأهداف "الإنسانية" المعلن عنها قبل إقرار عملية التدخل العسكري في مارس 2011، من خلال دراسة وتقييم الوقع الاستراتيجي والإنساني لاستخدام القوة بموجب عقيدة "مسؤولية الحماية". الجزء الثاني من هذا الفصل، خصص لفحص المقاربات البديلة لمفهوم "مسؤولية الحماية" مع تقديم اقتراب واقعي يعبر عن خلاصة موقفنا من مسألة "حماية المدنيين"، التي نفضل أن تتجز عن طريق بناء السلم بدلا من اللجوء إلى استعمال القوة، وهذا من خلال التركيز على الحماية غير القهرية (أي دون استخدام وسائل القهر والعنف) بتشجيع مبادرات استئصال العناصر القسرية لمفهوم "مسؤولية الحماية"، مع العمل وفقا لمبدأ "الحلول الوطنية للمشاكل الوطنية" المنسجم مع مواقف السياسة الداخلية والخارجية للجزائر.

الفصل الأول

الإطار النظري لاستخدام " القوة " في التدخلات المبررة
بأغراض إنسانية

الفصل الأول: الإطار النظري لاستخدام " القوة " في التدخلات المبررة

بأغراض إنسانية.

تثير مسألة حماية المدنيين عن طريق اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية العديد من الإشكاليات المعقدة، والتي كانت ولا تزال محل اهتمام الباحثين والقادة وصناع القرار والمنظمات الدولية والرأي العام، لا سيما في الفترة التي تلت الحرب الباردة. فالطبيعة المعقدة للموضوع جعلت منه محل تشابك وتجادب بين التيارات الفكرية بمختلف مناهلها الفلسفية والتاريخية والقانونية والسياسية والإستراتيجية... إلخ، نظرا لكونه يعج بالغموض والأحكام الذاتية والأنانية التي تستخدم في تفسير مبررات استخدام الدول للقوة أو التهديد باستخدامها.

قبل التطرق لفحوى الموضوع، لا بد أن نشير منذ المنطلق إلى أن عبارة "استخدام القوة العسكرية لأغراض إنسانية" تتدرج ضمن المستوى الثاني من مفهوم "مسؤولية الحماية" المعنون بـ "مسؤولية الرد". هذه المسؤولية ترجمت في الساحة الدولية على أنها خيار وحق وليست واجبا، بل تشكل في حد ذاتها نداءً أخلاقياً وسياسياً وليست إلزاماً قانونياً ولا يمكن أن تنتمي إلى القانون الوضعي¹، وهي تقتضي القيام بالتدخل العسكري كملاذ أخير، مع تقليص مجال تطبيقها عند حدوث إبادة جماعية أو عمليات قتل أخرى واسعة النطاق، أو حدوث تطهير عرقي أو انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي.

¹ Jean-Baptiste Jeangène Vilmer, «La responsabilité de protéger. «Que sais-je ?», Presse Universitaire de France, 2015, (Document PDF, numéro de page non indiqué).

تعتبر هذه المسؤولية على أنها ثانوية خاصة بـ"المجموعة الدولية"، وليست بالجديدة لأن جزءها القسري المتعلق باستعمال القوة قد سبق وأن أقره ميثاق الأمم المتحدة وتم التنظير له منذ القرن السابع عشر في سياق نظرية "الحرب العادلة" أو "التدخل باسم الإنسانية" (مبحث أول) وتم تطبيقه في الكثير من الحالات تحت غطاء "التدخل الإنساني"¹ (مبحث ثاني)، الذي عرفه جون فرانسوا ثيبولت (Jean-François THIBAUT) على أنه قيام دولة أو مجموعة من الدول باتخاذ تدابير قسرية للوقاية من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو وضع حد نهائي لها، وهذا دون اشتراط أخذ الموافقة المسبقة للدولة التي ستتخذ على أراضيها هذه التدابير².

وبصفة أدق -مثلما يسانده الكاتب ألان بيشانان (ALLEN Buchanan)- فإن "التدخل الإنساني" وعلى نقيض العقوبات الاقتصادية، فهو محدود فقط في استخدام القوة، لتحقيق هدف رئيسي وهو حماية الإنسانية وحرية الأشخاص المقيمين في إقليم دولة أجنبية، وليس للحصول على أية منفعة سواء للدولة المتدخلة أو لمواطنيها³.

¹ ظهرت عبارة "humanitarian intervention" للمرة الأولى سنة 1880، بقلم الإنجليزي ويليام إدوارد هال (William Edward Hall). أنظر في هذا الصدد،

JEAN Baptiste Jeangène Vilmer, «La guerre au nom de l'humanité. Tuer ou laisser mourir», Presses Universitaires de France, 2012, P95 et 151 الذي أشار إلى غياب الاستقرار في اختيار المفاهيم ووجود غموض اصطلاحى حقيقي تولد عنه تضخم في الصيغ البلاغية الناتجة عن الجمع بين مختلف المصطلحات المرتبطة بالتدخل: «حق، واجب أم مسؤولية؟ تدخل، مساعدة أو حماية؟ إنساني أو للإنسانية؟ تقريرا نجد جميع الارتباطات [بين هذه المصطلحات]: حق التدخل الإنساني، تدخل الإنسانية، حق المساعدة، إلزامية المساعدة، واجب التدخل، حق التدخل، مسؤولية الحماية... إلخ».

² Jean-François Thibault, «DE LA RESPONSABILITÉ DE PROTÉGER LES POPULATIONS MENACÉES. L'emploi de la force et la possibilité de la justice» (extrait), Presses de l'Université Laval/Canada, 2013, P1.

³ Buchanan, ALLEN, «HUMANRIGHTS, LEGITIMACY, AND THE USE OF FORCE», United States Of America: Oxford University Press, 2010, P201.

في سياق هذه الدراسة، نقصد بعبارة "استخدام القوة العسكرية" تلك التي أتى بها واضعو ميثاق الأمم المتحدة، بدلاً من مصطلح "الحرب"¹: شارل فيليب دافيد (CHARLES-PHILIPPE DAVID) أكد أن مصطلح "الحروب" قد تم تجاوزه من قبل الدول التي أضحت تستعمل في سياق "نظافتها البلاغية" مصطلح "التدخلات العسكرية" مع تدعيمه بصفات، على غرار "الإنساني" أو "الوقائي"... إلخ، وهذا للتقليل من حدة وقع المفردة الأولى².

سنعالج من خلال هذا المبحث مسألة "استخدام القوة" مثلما أقرها ميثاق الأمم المتحدة مع تحليل التفاعل الجدلي بين الثنائيتين (القوة-القانون) و(المعايير-القيم) ذات الطابع الأخلاقي والمثالي التي تبحث عن تجسيد لها في الواقع عن طريق القوة العسكرية تحت ذريعة "التدخل الإنساني" المبرر بخطابات الدفاع عن الحرية وعن حقوق الإنسان ونشر الديمقراطية (مطلب أول)، وهذا قبل الانتقال إلى دراسة السياق التاريخي للتدخلات العسكرية المبررة بأغراض إنسانية، من خلال استقراء الجذور الفلسفية والفكرية لهذه التدخلات، ضمن تقليد "الحرب العادلة" وكذا التدخل "باسم الإنسانية" (مطلب ثاني).

¹ لم يرد مصطلح "الحرب" بالمفهوم القانوني إلا في صلب ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، التي عبرت عن رغبة الشعوب الصاعدة في ضرورة تجنب ويلات الحروب في المستقبل. أنظر في هذا الصدد، أ.د. سمعان بطرس فرج الله، «جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة»، مكتبة الشروق العالمية، القاهرة (مصر)، ط 1 (2008)، ص 71.

² CHARLES-PHILIPPE DAVID, OP Cit., P247. Voir également, H.Westra, Joel. International Law and the Use of Armed Force, The UN Charter and the Major Power. London: Taylor&Francis group e-Library, 2007, P 12.

المطلب الأول: مفهوم "استخدام القوة العسكرية" على ضوء ميثاق الأمم المتحدة

إن حجر الزاوية للتنظيم الذي اعتمدته الدول خلال مؤتمر سان فرانسيسكو (1945) كان يتمثل أساساً في إقرار قواعد آمرة (jus cogens) تمكنت من القيام بنقلة قانونية من الحق في القيام بالحرب (Jus Ad Bellum) إلى واجب منع القيام بالحرب (Jus contra bellum)، حيث نصت ولأول مرة على حظر التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة (المادة 2 الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة).

غير أن هذه القواعد الآمرة، خاصة تلك المتعلقة بقدسية "السيادة" ومبادئ حظر استعمال القوة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول¹، أضحت محل نقاش وتشكيك دائم من قبل التيار المساند لاستخدام القوة كحل لإنهاء "الآزمات الإنسانية" (فرع أول). فالتصور الذي يحمله مناصرو هذا التيار يقترح أفكاراً تسعى للتوفيق بين القوة والقانون في مسألة حماية المدنيين، بل يهدف إلى إدخال تعديلات متدرجة لبنود ميثاق الأمم المتحدة، من خلال "تقنين" التدخلات العسكرية على نحو يسهل من استعمال القوة في العلاقات الدولية وتجاوز عقبة المبادئ الأخلاقية والقانونية وكل ما حققه القانون الدولي (فرع ثاني).

¹ تنص المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "يُمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسية لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة".

الفرع الأول: عناصر النقاش: السيادة، حظر استعمال القوة ومبدأ عدم التدخل

يعتبر مفهوم "السيادة" أحد المفاهيم المحورية والأساسية في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، وكذا القانون الدولي العرفي، حيث تعود أسسها النظرية إلى كل من الفقيهين جون بودان وتوماس هوبز، اللذين اهتمتا بتنظير السيادة لإعطاء الشرعية للسلطة الملكية في البلدان الأوروبية الآخذة في التشكل¹. أما السيادة كمفهوم قانوني-سياسي، فقد ارتبط بوجود الدولة الوطنية الحديثة، ومناطقها هو أن «الدولة تمتلك سلطة لا تعلوها سلطة، وتكون قراراتها نافذة على إقليمها من غير اعتبار لأي سلطة أو قرار خارجي»².

تاريخياً، تم تداول هذا المفهوم مبكراً لدى الحضارات القديمة غير أن أسسه الحالية في القانون الدولي تم تصورها عبر الاتفاقيات المبرمة بين الدول الأوروبية في إطار معاهدة وستفاليا (1648)، أين كان الرهان أساساً حول وضع حد نهائي لتدخل البابا وللامبراطورية الرومانية الجرمانية في الشؤون الداخلية -خاصة الدينية- للدول، وهو ما يوجب على كل دولة أن تعترف بسيادة الآخرين وأن تلتزم باحترام حدودهم وتمتنع من التدخل في شؤونهم الداخلية³. انطلاقاً من ذلك، فإن السيادة هي صفة قانونية تمتاز بها الدولة بعد توفر عناصر أخرى كالإقليم والشعب، وتعني -حسب خبراء اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول-

¹ Dario Battistella (Coll), «Dictionnaire des relations internationales», éd Dalloz, Paris 2012 P522.

² ليلي نقولا الرحباني، «التدخل الدولي، مفهوم في طور التبدل»، منشورات الحلبي الحقوقية/ بيروت/ لبنان، 2011، ص 20.

³ Dario Battistella(Coll), OP Cit., P522.

الاختصاص والاستقلال والمساواة القانونية للدول، وهي العناصر التي تضمن، نظرياً، حماية للدول الضعيفة تجاه الضغوط الممارسة عليها من قبل الدول القوية¹.

على المستوى القانوني، يمكن القول أنه يوجد إجماع شبه كلي لدى الباحثين حول عدد من الخصائص القاعدية المكونة لتعريف مفهوم السيادة، إذ يعتبرها أنطوان روجيه أنها وظيفة، بموجبها يقع على صاحبها واجب عدم استخدام القوة العامة إلا لغاية الوفاء بالوظائف الأساسية للدولة، لا سيما تلك المتعلقة بالحفاظ على تواجد حكومة منتظمة وحماية الحقوق الإنسانية للسكان². أما الحقوقي الهولندي ج.ه.و.فيرزيجل (Jan Hendrik Willem Verzijl) فقد عرّف السيادة على أنها "سلطة الدولة في التصرف وفق إرادتها الحرة ضمن حدود قانون الأمم"³، وهو ما أكده أيضاً يان براونلي (Ian Brownlie) الذي يرى أن السيادة هي بمثابة "العقيدة التأسيسية القاعدية للقانون بين الأمم"⁴. ويعرفها Carre-De Malbreg على أنها "مجموع حقوق قوة نشطة، سواء أكانت داخلية أو خارجية"⁵ أو هي -

¹ ICISS, «The responsibility to Protect, Research, Bibliography, Backround: Supplementary Volume to the report of the International Commission of Intervention and State Sovereignty», International Development Research Centre, Ottawa (Canada), December 2001, PP 6-7.

² Antoine Rougier, «la théorie de l'intervention d'humanité», in «Revue générale de droit international public», Paris/France, 1910, P6.

³ Kreijen, Gerard, «State Failure, Sovereignty And Effectiveness: Legal Lessons from the Decolonization of Sub-Saharan Africa», Martinus Nijhoff Publishers, Boston (USA), 2004,P28.

⁴ ICISS, Op, Cit., P5.

⁵ Gilles GUIHEUX, « La théorie générale de l'État de RAYMOND CARRE de MALBERG », revue juridique de l'Ouest, 1999, PP81-90. Doi : <https://doi.org/10.3406/juro.1999.2508>. Fichier pdf généré le 05.05.2018, sur l'adresse https://www.persee.fr/doc/juro_0990-1027_1999_num_12_1_2508

وفقا لنفس المنظر - سلطة عليا مطلقة وغير قابلة للتجزئة، تتمتع بها الدولة والتي بموجبها لا ترضى بأي حال من الأحوال بوجود سلطة أخرى فوقها¹.

أما في ميثاق الأمم المتحدة فهي تعني -حسب الأستاذ أ.د. سمعان بطرس فرج الله- أن «العلاقة بين السلطة السياسية العليا في البلاد وشعبها [هي] من صميم الاختصاص الداخلي للدولة، ومن ثم لا يحق للدول الأخرى التدخل فيها بأي حال من الأحوال»².

هذا التحديد لمفهوم السيادة هو ما يطلق عليه المعنى التقليدي للسيادة، الذي يبني تصويره حول إقليمية الدولة - دون الاهتمام بمفهوم سيادة الشعوب أو سيادة الأفراد - يُميز بين السيادة الداخلية التي تعني امتلاك الدولة في حدودها الإقليمية السلطة الشرعية المطلقة على جميع الأفراد وأن لها كامل السلطة لفرض قوانينها على رعاياها³، وبين السيادة الخارجية التي تعني الاستقلال عن كل رقابة أو تدخّل من أية دولة أخرى أو منظمة دولية، تفترض أنه لا يمكن لأية دولة أن تتدخل في طريقة ممارسة هذه الدولة لسلطتها.

¹ Gilles GUIHEUX, OP Cit., PP81-90.

² أ.د. سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص 328. إن مبدأ السيادة مؤكد بالإعلانات والقرارات الدولية على غرار: إعلان الجمعية العامة (سنة 1972) الخاص بمبادئ القانون الدولي التي تحكم العلاقات الودية والتعاون بين الدول؛ قرار الجمعية العامة (1974) والمتعلق بتعريف العدوان؛ قرار الجمعية العامة (1986) رقم 10/37 بشأن التسوية السلمية للنزاعات المسلحة... إلخ

³ Dario Battistella(Coll), OP Cit., P522.

إن العناصر الأساسية للسيادة تم تقنينها بفضل اتفاقية مونتيفيديو (Montevideo) لسنة 1933، حول حقوق وواجبات الدول، حيث حددت لها ثلاثة شروط وهي شعب دائم وإقليم محدد وحكومة فعلية¹، وهذا قبل أن يتم تأكيدها سنة 1945، خلال مؤتمر سان فرانسيسكو أين تم تأطير هيئة الأمم المتحدة بميثاق يحتوي على جملة من الأهداف والمقاصد السامية، التي تصبوا إلى وضع قطيعة أبدية مع العنف والوحشية التي كانت سائدة إبان الحرب العالمية الثانية².

في هذا الصدد، أقر ميثاق الأمم المتحدة مبادئ نابعة من قدسية مبدأ المساواة في السيادة واستقلالية الدول (المادة الثانية/الفقرة الأولى من الميثاق)³ تتمثل أساسا في مبدئي منع التدخل في الشؤون الداخلية للدول (المادة 2/فقرة 7 من الميثاق)⁴، وحظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية (المادة 2/فقرة 4 من الميثاق)، تحت طائلة استثناءين اثنين فقط، الأول يتعلق بالمسؤولية الموكلة لمجلس الأمن في المحافظة أو استعادة الأمن والسلم الدوليين تطبيقا لنظام الأمن الجماعي (المواد 24 و 39 و 42 من ميثاق الأمم

¹ ICISS, Op, Cit., P6.

² Anne-Cécile Robert, «Hier et aujourd'hui : ces guerres qu'on dit humanitaire», in «Responsabilité de protéger et guerres « humanitaires », Le cas de la Libye», (S-Dir Nils ANDERSSON et Daniel LAGOT), Edition L'Harmattan, Paris, 2012, P126.

³ تنص هذه الفقرة على أن " تقوم الحياة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها "

⁴ تنص هذه الفقرة على مايلي: " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع. "

المتحدة)¹. أما الثاني ينصب حول حالة الحق الطبيعي للدول المعتدى عليها في الدفاع الشرعي عن النفس (المادة 51 من الميثاق)².

غير أن التجربة العملية بيّنت أن الممارسة الفعلية للسيادة -مثلما سنتناوله في المبحث الثاني من هذا الفصل- منذ دخول الميثاق حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945، كانت دائماً عرضة للانتهاك والتعدي خاصة من قبل الدول القوية، سواء على المستويين القانوني والفلسفي أو السياسي، وهو ما ساهم في تجريدها من طابعها "المقدس" وتمكين الدول ذات العقيدة التدخلية من تجاوز المبادئ المنبثقة عنها وجعلها في مواجهة تحديات، تتراوح بين ازدياد النداءات المتعلقة بتقرير المصير وتلك التي تنادي بإعادة رسم الحدود، والتعريف الواسع برزنامة التهديدات الماسة بالسلم والأمن الدوليين، مع تسجيل تراجع مستمر في سلطة الدولة وما يقابله عكسا من تنامي أهمية ما أصبح يعرف بـ "السيادة الشعبية" أو "سيادة الأفراد".

هذا التحليل أكده الكاتب ستيفان كرايسنر (S.Krasner)، الذي قدم شرحا وافيا

مدعما بأمثلة واقعية استنبط من خلالها أن مبدأ "السيادة" لم يكن أبدا محترما عبر التاريخ من

¹ يرى الكاتب أ.د. سمعان بطرس فرج الله أن استخدام القوة العسكرية في إطار "الأمن الجماعي" بمقتضى الفصل السابع لا يعد استثناء حقيقيا (Stricto Sensu) من مبدأ منع استخدام القوة لأن رخص المنظمة الدولية ممارستها باسم المجتمع الدولي بهدف المحافظة على السلم والأمن الدوليين أو إعادة تمها إلى نصابهما. أنظر أكثر، أ.د. سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص 72.

² الأصح أن تفسر بنود المادة الثانية من الميثاق على اعتبارها قاعدة أمرة (Jus cogens) يجب أن يكون على ضوء الميثاق ككل وكذا الأعمال والظروف السابقة لتحريره وما جرى في المناقشات التي سبقت الوثيقة الختامية للميثاق، لا سيما إذا أخذنا بعين الاعتبار أن هذه المادة القانونية قد جسدت الإرادة القوية للدول المجتمعمة في سان فرانسيسكو (1945) لنزع كل الشرعية عن الأفعال العدائية في عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية مع تحديد استعمال القوة في استثناءين فقط.

قبل الدول¹، وهو ما جعله يجزم أن "السيادة" تشكل في حد ذاتها "خبثاً منظماً" (Organized hypocrisy) للنظام الدولي، خاصة وأنها ترتدي ثوب المساواة القانونية الصريحة والرسمية لعلاقات غير تماثلية بين القوى العظمى والدول الأخرى². "فالخبث المنظم" يجد منطلقه في ضبابية بعض مصطلحات ومواد الميثاق، لا سيما تلك التي تعنى بمسألة استعمال القوة في العلاقات الدولية وما هي الحالات التي تكيف على أنها من صميم "الأمن الجماعي" أو "السلم والأمن الدوليين"؟ وهل أن تحقيق أحد مقاصد الأمم المتحدة على غرار "تعزيز احترام حقوق الإنسان" يقتضي حتما استعمال القوة أو التهديد باستعمالها؟.

آثار هذا "الخبث المنظم" انعكست على النقاش الدائر حول شرعية ومشروعية استعمال القوة في "الأزمات الإنسانية"، فالكثير من الفقهاء والمؤلفين ممن اهتموا بالمأزق القانوني الذي تتخبط فيه مسألة "التدخلات الإنسانية" - خاصة في فترة ما بعد الحرب الباردة - أشاروا إلى أن هذه التدخلات تثير توتراً شديداً بل نزاعاً غير قابل للمصالحة بين الطابع المقدس للحياة (إنقاذ أرواح بشرية) وتبجيل احترام مبدأي السيادة والاستقلال³، ذلك أن الأول يفترض أن الحقوق الإنسانية غير قابلة لا للتعدي ولا للتصرف وهي تسمو على السيادة والحدود الوطنية في حين أن الثاني يتمسك بقوته القانونية كمبدأ يقضي بتمتع الدول بمساواة

¹ Lider Bal, «Le mythe de la souveraineté en droit international : La souveraineté des États à l'épreuve des mutations de l'ordre juridique International», thèse présentée pour obtenir le grade de Docteur de l'université de Strasbourg (France), 2012, P255.

² Dario Battistella (Coll), Op, Cit., P523.

³ Alexis Heraclides and Ada Dialla, «Humanitarian intervention today», PP1-2. Downloaded from manchesteropenhive.com at 12/17/2018 10:06:57AM.

سيادية ويمنح للدولة اختصاصا حصريا على إقليمها الداخلي ويمنع باقي الدول من أي شكل من أشكال التدخل الأجنبي¹.

الحاصل أنه بعد مضي نصف قرن من إقرار ميثاق الأمم المتحدة، قاد هذا "الخبث المنظم" الذي أشار إليه كرايسنر Krasner العالم إلى مواجهة بين الـ Jus Cogens والبلاغة التدخلية، التي استغلتها القوى الكبرى -لا سيما الغربية منها- لفرض قراءتها لمواد الميثاق² وتحريفها عن الغاية التي شرعت لأجلها، بالاعتماد على تفسيرات واسعة لمدلولها على نحو يسمح بتبرير وشرعنة لجوئها إلى استعمال القوة العسكرية وتمديد نظام "الأمن الجماعي" وتوسيع مفهوم "التهديد بالسلم والأمن الدوليين" إلى حالات لم يشملها الميثاق³، تنطلق من قناعة أن السيادة ليست عائقا عاما ومطلقا أمام مفاهيم وصيغ جديدة تتراوح بين "الدفاع الوقائي عن النفس" و"الحرب الاستباقية" و"ترقية الديمقراطية" و"حماية المدنيين" و"مكافحة الإرهاب"، أو في إطار ما أضحى يطلق عليه في الأوساط الأممية والأكاديمية "عقيدة عنان" (la doctrine Anane)، والتي بموجبها أضحت السيادة لا تشكل حاجزا وستارا ترتكب وراءه جميع الانتهاكات لحقوق الإنسان.

¹ Jennifer M. Welsh, "Intervention Humanitaire", in "le Manuel d'Oxford sur la sécurité international", sous la direction d'Alexendra Gheciu et William C. Wohlforth, Oxford University Press, 2015, P6. Article publié en Mars 2018. Téléchargé le 29.04.2018.

² لا سيما المادة 1 (ف2 و3) والمادة 55 من الميثاق التي تم توسيع مداها عبر الاتفاقيات والآليات اللاحقة على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والوقاية منها، واتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لسنة 1977.

³ على الرغم من أن المادة 2 (7) تتضمن مبدأ عدم التدخل، إلا أن الجملة الأخيرة منها تسمح باتخاذ تدابير تنفيذية تحت الفصل السابع، هذا إلى جانب الصلاحيات التي تخولها أحكام المواد 39 و42 لمجلس الأمن في تحديد ما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ونوعية الإجراء المناسب اتخاذه لمواجهة أي تهديد للسلم والأمن الدوليين. أنظر أكثر..... Jennifer M. Welsh, Op, Cit., P6

الفرع الثاني: تفاعل القوة والقانون في مسألة حماية المدنيين

في كتابه الموسوم بـ «القوة الناعمة: وسيلة النجاح في السياسة الدولية»، تساءل المفكر الأكاديمي الأمريكي جوزيف ناي (Josef S. Ney, Jr.) عن ماهية القوة؟ قبل أن يجيب أن «القوة تشبه الطقس، يَعْتَمِدُ عليه وَيَتَحَدَّثُ عنه كل شخص ولكن لا يفهمه إلا القليلون»، مضيفاً في موضع آخر أن «القاموس يقول لنا أن القوة هي القدرة على عمل الأشياء [...]». ويخبرنا القاموس أيضاً: أن القوة تعني امتلاك القدرات على التأثير في أسلوب الآخرين لجعل تلك الأشياء تحدث»¹.

في القرآن الكريم، ورد لفظ "قوة" اثنتين وأربعين (42) مرة في خمس وعشرين (25) سورة²، تتراوح معانيها بين العزيمة والجد والاجتهاد والشدة والقدرة. أما في اللغة العربية، فيرى الدكتور محمد طه بدوي أن «لفظة القوة في اللغة العربية تعني في (العلاقات الدولية) القوة والقدرة معاً»³، أي بمعنى أن القوة = قوة [يقابلها في الفرنسية "Force" وفي الإنجليزية "Strength"] + قدرة [يقابلها في الفرنسية "Puissance" وفي الإنجليزية "Power"]⁴.

¹ جوزيف س. ناي، مرجع سابق، ص 19.

² عبد الباقي محمد فؤاد، «المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم»، دار الكتب المصرية/القاهرة (مصر)، 1945، ص 587-588.

³ د. محمد طه بدوي، «مدخل إلى علم العلاقات الدولية»، دار النهضة العربية/ بيروت (لبنان)، دون سنة النشر، ص 49.

أما في ميثاق الأمم المتحدة، فقد وردت كلمة "القوة" دون أي تحديد لمعناها أو لأصنافها، وهو ما يوجب -حسب الأستاذ الدكتور سمعان بطرس فرج الله- تفسير مدلولها على ضوء الميثاق ككل¹، خاصة المواد 2/ف3، 33 و37؛ والفصلين السابع والثامن؛ والمادة 51 من الميثاق، مع تأكيده أن «اهتمامات واضعي ميثاق الأمم المتحدة [قد انصرفت واقعياً] إلى تجريم الصور التقليدية لاستخدام القوة (استخدامها بشكل مباشر وغير مباشر عبر الحدود البرية)، وهو حظر من قبيل الأعمال التشريعية (Legislative Act) التي ترتب أثراً إزاء جميع الدول (Erga Omnes)»².

هذا الحظر الذي أتت به المادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة، يهدف أساساً إلى الوقاية من الحروب³، وقد اعتبره **جول ه.واسترا (Joel H.Westra)** - نقلاً عن (Gilpin, Hilderbrand et Bull)- أنه يشكل في واقع الأمر اتفاقاً تعاقدياً بين القوى الكبرى والدول الأقل قوة على عدم استخدام القوة العسكرية لتغيير أو الإطاحة بالنظام العالمي المؤسس في أعقاب الحرب العالمية الثانية⁴.

¹ يرى (H.Westra) أن فهم مقاصد الميثاق وأهدافه يكون من خلال تعقب السياق التاريخي الذي أتى خلاله. حول الموضوع، أنظر أكثر:

Joel H.Westra. «International Law and the Use of Armed Force, The UN Charter and the Major Power», London: Taylor&Francis group, e-Library, 2007, PP10-13.

² أ.د. سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص 72.

³ Voir à ce sujet, Lubell, N., « Extraterritorial Use Of Force Against non-State Actors ». New York (USA): Oxford University Press, 2010, PP 25-29.

⁴ H.Westra, Joel., Op, Cit., P6. Lubell, N. (2010). , Op, Cit., PP 26-27.

وبحسب نفس الكاتب فإن هذا الحظر محدد بثلاثة مؤشرات: أولاً، أنه لا يطبق على حالة الحق الطبيعي للدول المعتدى عليها في الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي (المادة 51 من الميثاق). ثانياً، أن هذا الحظر يطبق على استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد السلامة الترابية للدولة أو استقلالها السياسي (المادة 2 (4)). ثالثاً، أن هذا الحظر يشمل التهديدات واستعمال القوة بطريقة لا تتوافق مع أهداف ومقاصد الميثاق (المادة 2 (4)) أي تلك التي تستهدف السلم والأمن الدوليين. لكن، هل يمكن اعتبار الأزمات "الإنسانية" التي تقع في إقليم دولة أجنبية كأحد الأوجه التي لا يحظر من أجلها استخدام القوة العسكرية ضد سيادة دولة ما؟ وإذا كان الحال كذلك، فما هي الأسس القانونية التي تجيز ذلك؟

مبدئياً، وللإجابة عن هذا التساؤل، فإنه لا يمكن إنكار أن مسألة حقوق الإنسان قد تبنتها الأمم المتحدة في ديباجة ميثاقها عندما أشارت إلى إيمان المنظمة «بالحقوق الأساسية للإنسان»، واعتبرتها من بين أسمى أهدافها ومقاصدها التي تسعى إلى «تعزيز احترام حقوق الإنسان» (المادة 1 الفقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة)، وأولوية لها بعد أن تم تأكيدها ثلاثة سنوات من نشأة المنظمة عبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948). غير أن ميثاق المنظمة لم يشير إطلاقاً إلى أن تحقيق هذه المسألة قد يشكل استثناء ثالثاً لاستعمال القوة

العسكرية في العلاقات الدولية¹، وهذا على الرغم من جهود الدبلوماسية الفرنسية التي قدمت بتاريخ 21 مارس 1945، مقترحا يهدف إلى إدراج قاعدة قانونية في الميثاق متعلقة بحالات "الانتهاك الظاهر للحريات الأساسية ولحقوق الإنسان"، تتيح استعمال القوة العسكرية لأغراض إنسانية من خلال عدم الأخذ بالاختصاص الوطني حينما تشكل الانتهاكات الظاهرة للحريات الأساسية ولحقوق الإنسان تهديدا من شأنه زعزعة الاستقرار والسلام². في هذا الصدد، أكد جون فرانسوا ثيبولت (Jean-François THIBAUT) أن هذا المقترح الفرنسي لم ينل الإجماع الدولي اللازم لاعتباره كاستثناء ثالث لاستعمال القوة³.

الأكد أن الميثاق لم ينص صراحة ما إذا كان للدول حق في استعمال القوة العسكرية لمواجهة "أزمة إنسانية" تحدث في إقليم تحت سيادة دولة أخرى عضو في الأمم المتحدة، إلا أن القوى الكبرى المتدخلة عملت طيلة الفترة التي تلت تبني الميثاق على تقديم تفسيرات ذاتية لبنوده، وتدعيمها بحجج قانونية لتبرير تحركاتها على أساس أنها ملتزمة بقواعد النظام الدولي

¹ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) تم تميمه سنة 1966، بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. في الإطار الأممي، هناك ما لا يقل عن 70 اتفاقية حول مسائل حقوق الإنسان تم التفاوض بشأنها منها: اتفاقية الوقاية وقمع جرائم الإبادة (1948)، الاتفاقية حول مناهضة التعذيب (1984)، الاتفاقية الدولية حول حقوق الطفل (1989)، الاتفاقية الدولية حول الاختفاء القسري (2006). أنظر في هذا الصدد:

Maxime Lefebvre, «Le jeu du droit et de la puissance-précis des relations internationales-», 4^e édition juin 2013, Presses Universitaires de France, Paris (France), PP137-138.

² Jean Baptiste Jeangène Vilmer, «La guerre au nom de l'humanité. Tuer ou laisser mourir», Presses Universitaires de France, 2012, P 129. Jean-François THIBAUT, «L'intervention Humanitaire armée, du Kosovo à la Responsabilité de Protéger : Le défi des Critères», Annuaire Français de Relations Internationales, Volume X, 2009, P1. Selon l'auteur, «est exclue, dans cette définition, une intervention qui serait engagée par un Etat en vue d'apporter un secours à des individus qui sont des co-nationaux». Téléchargé le 27.10.2016 à 13 :09, depuis le site «http://www.academia.edu/10312657/Du_Kosovo_%C3%A0_la_responsabilit%C3%A9_de_prot%C3%A9ger_le_d%C3%A9fi_des_crit%C3%A8res».

³ Ibid., P1.

أنظر أيضا في هذا الصدد، إيف ماسينغهام، «التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟»، في «مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر»، المجلد 91، العدد 876، ديسمبر 2009، ص 172.

القائم وأن عملياتها العسكرية تتطابق مع النسق المعياري الذي تضمنه ميثاق الأمم المتحدة بخصوص استخدام القوة المسلحة والاتفاقيات الدولية المهمة بحقوق الإنسان. الكاتب السويسري **نعوم ليبال (Naom Lubell)** - وهو أستاذ ورئيس أكاديمية جنيف للقانون الإنساني الدولي - أكد أن إحدى التفسيرات المقدمة في هذا الصدد تدعم فكرة أن استعمال القوة العسكرية في التدخلات الإنسانية لا يعد انتهاكا للفقرة الرابعة من المادة الثانية لميثاق الأمم المتحدة، بحجة أن هذه التدخلات ظرفية موجهة لحماية حقوق الإنسان الأساسية ولا تهدف إطلاقا إلى المساس بالوحدة الترابية أو بالاستقلال السياسي للدولة المتدخل فيها¹.

فإذا ما استثنينا فترة الحرب الباردة [1947-1989] التي تميز فيها السلوك التدخلية "لأسباب إنسانية" بمحدوديته بسبب عدم قابلية المعايير "المرافقة له" للتطبيق في أرض الواقع وعدم قابليته أصلا للنقاش والطرح، فإن نهاية الحرب الباردة وبالضبط خلال العشرية التي تلت القطبية الثنائية، تميزت بـ"تحرر" عمل مجلس الأمن للأمم المتحدة، حيث عرفت ممارساته تطورا ميزته موجة مكثفة من التدخلات "الجماعية" المبررة بدوافع إنسانية، والتي مست بالتوازن لصالح المطالب الإنسانية على حساب المطالب السيادية للدول.

¹ Lubell, N. Op, Cit., P 28.

الحاصل أن القوى المتدخلة برهنت عبر العديد من حالات التدخل العسكرية¹ أن التبريرات الإنسانية والحجج القانونية التي كانت تقدمها للجمع بين ثنائية "استخدام القوة والطموح الإنساني"، والربط بين العمليات المنجزة والنوايا المستقبلية، ما هي إلا "استراتيجيات تسويقية"، دأبت القوى العظمى على العمل بها لتبرير سلوكها الدولي، وإقناع مختلف الفواعل الدولية بإنسانيتها وامتثالها لقواعد القانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: الجذور الفلسفية والفكرية للتدخلات المبررة بأغراض إنسانية

إن التركيز على دراسة وتحليل وتعقب التطور التاريخي للتدخلات العسكرية المبررة بأغراض إنسانية، من شأنه تعزيز النضج المعرفي للظاهرة، على نحو يمكن من التحكم في الأدوات المنهجية الكفيلة لرسم العلاقة الترابطية بين النظرية والممارسة العملية، مع استيعاب مختلف مصادر التحولات المفاهيمية المتمخضة عنها.

في هذا السياق، فإن أهم ما يتوجب البحث فيه، هو الغوص في الخلفية التاريخية للمفاهيم المؤسسة لحماية المدنيين عن طريق اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية، وهذا بإعمال جهد فكري لتعقب الجذور الفكرية والفلسفية لهذه المفاهيم منذ حقبة القرون الوسطى، وبالضبط ضمن التقليد الغربي لنظرية "الحرب العادلة" (Just War Theory) (فرع أول) وصولاً إلى البلاغة التدخلية لمؤلفي القرن التاسع عشر والقرن العشرين، أين تطور تكييف هذه

¹ على غرار التدخلات التي حدثت في شمال العراق بحجة حماية الأكراد (1991)، وفي الصومال (1992)، وفي البوسنة (1992-1995)، وفي ليبيريا (1990-1996)، وتدخل الولايات المتحدة الأمريكية في هايتي (1994)، وفي رواندا (1994)، وفي صربيا وكوسوفو (1999) وتدخل أستراليا في تيمور الشرقية (1999).

المفاهيم لترتقي إلى اعتبارها كمعايير إنسانية، وكإرث مشترك للأمم المتمدينة، على أساسها يقع على الدول القوية واجب التدخل باسم الإنسانية، تحت غطاء "قوانين الإنسانية" أو "حق الإنسانية" أو "مبادئ الإنسانية" أو "سلوك المجتمعات المتمدينة"¹ (فرع ثاني).

الفرع الأول: "استعمال القوة لحماية المدنيين" في فلسفة "الحرب العادلة"

على الرغم من الحداثة النسبية لعبارة "التدخل الإنساني" إلا أن جذورها الفكرية والفلسفية تعود إلى امتدادين فكريين طغيا على حقبة القرون الوسطى، وهما التقليد الغربي لنظرية "الحرب العادلة" (Just War Theory) الذي ظهر وتطور في روما²، قبل أن يسيطر كمفهوم قانوني على فكر القرون الوسطى، المستند كلية إلى علم اللاهوت الأخلاقي (Théologie morale) وإلى القانون الكنسي³، وكذا المفهوم السياسي الذي دافع عنه الفقيه توماس الإكويني "الجمهورية المسيحية" المتضمن لتصور عن "المسؤولية" نحو الآخر⁴.

الكاتب والمحامي الروماني شيشرون (Ciceron) [106-43 ق م] وعلى الرغم من خلو إسهاماته من أي دفاع صريح عن "التدخل الإنساني"، إلا أنه يعد من بين المؤسسين الأوائل لهذه العقيدة الغربية: بالنسبة لـ "شيشرون" فإن الحرب تكون "عادلة" عندما تهدف إلى

¹ Michael R. Marrus, «Holocaust Bystanders and Humanitarian Intervention», Holocaust Studies, a Journal of Culture and History, Volume 13, Summer Number, Routledge Taylor&Francis Group (2007), P4. To link to this article: <http://dx.doi.org/10.1080/17504902.2007.11087193>, Published online: 17 Feb 2015.

² JEAN Baptiste Jeangène Vilmer [2012], Op, Cit., P 81.

³ أ.د. سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص 30.

⁴ JEAN Baptiste Jeangène Vilmer [2012], Op, Cit., P 83.

تطبيق القانون ونصرة الحق، وعند شنها لتقويم ظلم أو اعتداء يستهدف الدولة ذاتها أو أحد حلفائها، وليس لدراء اعتداء ممارس ضد سكان هذه الدولة وبدرجة أقل ضد السكان الأجانب¹.

في هذا الصدد، فإن تعقب الأثر التاريخي للظاهرة يفرض على الباحثين - مثلما

يؤيده الدكتور **جون بابتيست جونغان فيلمر (Jean Baptiste Jeangène Vilmer)** -

تجنب الالتباس القائم بين "الحرب العادلة" التي ينصرف مفهومها نحو "حق التدخل" و"الحرب المقدسة" المنظور إليها عموماً على أنها "واجب التدخل". هذا من جهة، ومن جهة أخرى تجنب الخلط بين التدخلات المبررة بأغراض إنسانية وتلك التي تهدف لحماية السكان المسيحيين على أساس أن هذه الأخيرة تتعلق فقط بممارسة المجموعة المسيحية لحقها المشروع في الدفاع عن نفسها².

ومما لا شك فيه، أن أصل تقليد "الحرب العادلة" - في نظر العديد من المؤلفين

الغربيين³ - هو العقيدة السياسية المسيحية في مجال النزاعات المسلحة، والتي تعد بمثابة

المرجع الأساسي لتحليل هذه الظاهرة، انطلاقاً من كتابات وأعمال القديس **أوغستين**

(Augustine) [430-354] الذي حاول نقل هذه النظرية من إطارها الديني إلى الإطار

¹ JEAN Baptiste Jeangène Vilmer [2012], Op, Cit., P 81.

² Ibid., P 83.

³ A l'instar de Pinar Gözen Ercan. Egalement, voir à ce sujet, Samia Aggar, «La responsabilité de protéger : un nouveau concept ?», thèse présenté pour obtenir le grade de Docteur de l'université de Bordeaux/France, Septembre 2016, P386. Généré en ligne en septembre 2017, sur le lien <https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-01587742>.

القانوني "المرن"، المشبع بالمبادئ والقيم الدينية المبررة لاستخدام القوة والمخاطبة لضمائر الحكام بوصفهم مسيحيين وليس من منطلق القانون الوضعي¹.

انطلاقاً من دراسته لتساؤل محوري مرتبط بمعرفة «ما إذا كان بإمكان المسيحيين الدخول في حرب من دون أن يرتكبوا خطيئة»²، اتخذ القديس أوغستين موقفاً وسطاً بين الحرب المشروعة والحرب غير المشروعة، وبين مذهب المسالمة، الذي يرفض تبرير الحرب بشكل مطلق، ومذهب العنف الذي يبرر استخدام القوة واللجوء إلى الحرب بشكل مطلق. إذ أنه يعتقد أن غاية أي شخص هي السعي لإقامة السلم حتى ولو أنه كان بصدد القيام بحرب، لكن وبالمقابل يرى أنه لا يوجد أي شخص يسعى إلى الحرب حين شروعه في إقامة السلم³.

إجمالاً، توصل القديس أوغستين من خلال إسهاماته إلى أن الإنسان الحكيم قد يكون مضطراً للدخول في حرب عادلة، بسبب الظلم الذي يتلقاه من خصمه⁴. وبالنسبة له فإن الحرب العادلة تعرف كقاعدة عامة بأنها: «[...] تلك التي تكون ثاراً من ظلم، إذا ما تغاضت الأمة أو الدولة التي تشن الحرب عليها عن معاقبة خطأ ارتكبه مواطنوها، أو لاستعادة شيء ما جرى الاستيلاء عليه بغير الطريق الصحيح»⁵.

¹ أ.د. سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص 33.

² ديفيد فيشر، «الأخلاقيات والحرب: هل يمكن أن تكون الحرب عادلة في القرن الحادي والعشرين»، ترجمة عماد عواد، سلسلة عالم المعرفة، العدد 414، المجلس الوطني للثقافة والقانون والآداب، الكويت، يوليو 2014، ص ص 105-106.

³ Pinar Gözen Ercan, «Debating the Future of the 'Responsability to Protect': The Evolution of a Moral Norm», edition Palgrave Macmillan (United-Kingdom), 2016, P27.

⁴ Pinar Gözen Ercan, Op, Cit., P27.

⁵ ديفيد فيشر، مرجع سابق، ص 106.

ومن ثم فإن الحرب العادلة عند أغوستين تسعى إلى تصحيح المظالم الممارسة على الدولة المتدخلة ولا تهتم بدرء الانتهاكات الممارسة على الشعوب الأجنبية¹.

التقليد الفكري لنظرية "الحرب العادلة" تطور بين القرنين الحادي عشر والثالث عشر، نتيجة لحركات السلام التي قادتها الكنيسة حينما سعت إلى تقييد تبريرات استخدام القوة العسكرية والحرب على أساس مبدأ العدالة، واتخاذ إجراءات للتقليل من مآسي الحرب عن طريق تقييد أيام القتال (الهدنة) وتحديد الأشخاص المعنيين بشن الحرب ضدهم². هذا التطور يظهر أيضا من خلال الإضافة التي تدعم بها هذا التقليد الفكري، الذي انتقل من الاهتمام بشرعية التدخل العسكري ضد أفعال "الظلم" المرتكبة من قبل الغير، مثلما انكب عليه القديس أغوستين في كتاباته، إلى إثارة فكرة "المسؤولية" من قبل الفقيه توماس الإكويني [1225-1274]، الذي تحدث عن وجود مفهوم "المسؤولية" عبر جميع أقاليم الجمهورية المسيحية، حينما نادى بمسؤولية كل أمير عن مقاومة ودرء أي اعتداء أو معاملة غير عادلة تجاه رعاياه وكذا واجبه في تحقيق الرفاهية لشعبه عبر جميع أقاليم الجمهورية التي تقع تحت سلطته³.

¹ JEAN Baptiste Jeangène Vilmer [2012], Op, Cit., P 84.

² حمدي الشريف، «نظرية الحرب العادلة بين اليوتوبيا والأيدولوجيا»، مجلة مؤمنون بلا حدود، قسم الدين وقضايا المجتمع الراهنة، أبريل 2016، ص 4.

³ Pinar Gözen Ercan, Op,Cit., P28.

وعلى غرار القديس أوغستين، فقد حدد توماس الإكويني عدة شروط لوصف الحرب على أنها عادلة، وهي¹:

1. أن تعلن الحرب سلطة شرعية وهي سلطة الأمير، لاسيما وأن هذه الصلاحية ليست من اختصاص أي فرد في الدولة؛
2. أن تكون هناك قضية عادلة وسبب عادل كصد عدوان أو معاقبة الدولة المخلة بالتزاماتها؛
3. النية الحسنة، بمعنى أن الباعث من القيام بالحرب هو درء الظلم.

خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر، كللت جهود الفقهاء نحو "أنسنة" الحرب بالانتقال الفعلي للظاهرة من إطارها الديني نحو إطارها القانوني، على إثر تركيز فلاسفة القانون على صياغة مبادئ قانونية عملية، تجلت خاصة في أعمال الفقيهان القانونيان الإسبانيان فرنسيسكو دي فيتوريا (Fransisco de Vitoria) [1483-1546] وفرنسيسكو سورا (Fransisco Suarez) [1548-1617]، والبيريكو جنتيلي (Alberico Gentili) [1552-1608]، وكذا القاضي الهولندي اللاهوتي هوجو جروتوس (Hugo Grotius) [1583-1645].

في هذا السياق، لم يقص دي فيتوريا إمكانية تدخل الدول "المتحضرة" في الدول "المتخلفة" لوضع حد للممارسات "اللاإنسانية" من قبيل أكل لحوم البشر وتقديم القرابين

¹ قرران مصطفى، «مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام»، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع: قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2014/2015، ص 28.

البشرية¹، غير أنه ندد بالحروب التوسعية والحروب الدينية رافضاً أن يكون الدين أساساً مشروعاً لقيام الحرب، من خلال تقديمه لإسهام يرقى بموجبه تقليد الحرب العادلة من مجرد "إرشادات" موجهة للأمراء المسيحيين حول كيفية ممارسة الحرب داخل أوروبا المسيحية لتصبح "كمبادئ عالمية" يسيرها القانون الطبيعي²، وتطبق على أي شخص وفي أي مكان وفي أي وقت³.

أما الفقيه الهولندي **هوجو غروتوس** -الذي عرف بأنه "أب القانون الدولي"- فقد أجاز هو الآخر تدخل الدول "المتحضرة" في نطاق الدول "المتخلفة" للقضاء على الوثنية والإلحاد والفجور الجنسي⁴، وهذا قبل أن يعكف على اقتراح الوثيقة الرسمية الأولى "للتدخل الإنساني"، عبر وضع معايير للحرب العادلة في مؤلفه "قانون الحرب والسلام" (1625) (De Jure Belli ac Pacis) بالاعتماد على مبادئ القانون الطبيعي، ملخصاً إياها في⁵:

¹ إيف ماسينغهام، مرجع سابق، ص ص 164-165.

² القانون الطبيعي هو تلك العقيدة الطبيعية التي تفترض أن البشر لها واجبات أخلاقية تفرضها عليهم إنسانيتهم المشتركة. تعاليمها القاعدية هي مكتشفة بالحكمة وهي بالتالي في متناول أي شخص قادر على التفكير بعقلانية. كما تتميز بعالميتها وعدم قابليتها للتغيير شأنها شأن الطبيعة الإنسانية. في نظر منظري القانون الطبيعي، فإن طبيعتنا الإنسانية المشتركة تولد واجبات أخلاقية مشتركة بما في ذلك قانون "التدخل الإنساني". أنظر في هذا الصدد:

Holzgrefe, Jeff L., and Robert O. Keohane, eds. "Humanitarian intervention: ethical, legal and political dilemmas". Edition Cambridge University Press (UK), 2003, P25.

³ دفيد فيشر، مرجع سابق، ص 107.

⁴ إيف ماسينغهام، مرجع سابق، ص 165.

⁵ قرزان مصطفى، مرجع سابق، ص 29. بحسب غروتوس، فإن القانون الطبيعي هو قانون "عقلاني" لأنه يتكون من مجموعة من القواعد المستمدة من طبيعة الإنسان باعتباره عضو في المجتمع.

1. وجود قضية عادلة؛

2. وجود سلطة شرعية تعلن الحرب؛

3. وجود هدف حقيقي وشرعي للأطراف التي تستخدم القوة؛

4. أن يكون اللجوء إلى القوة متناسبا وأن يكون هو الحل والملاذ الأخير؛

5. أن يكون السلام هو الهدف من خوض الحروب وليس الحرب من أجل الحرب.

جاءت هذه المبادئ لتشكل - بحسب الكاتب **دفيد فيشر** - إطارا واسعا "للتدخل

الإنساني" ولأغراض التي يلجأ من أجلها إلى استخدام القوة العسكرية، أكد من خلالها **هوجو**

غروتشوس أن واجب الملوك ومن يقوم مقامهم «ليس فقط لحماية رعايا الدولة ولكن أيضا

لمنع معاناة الأبرياء أينما كانوا [...]»¹:

«يتمتع الملوك وأولئك الذين لديهم سلطات مماثلة بحق المطالبة بالعقاب ليس فقط ردا على الإهانات التي وجهت إليهم أو إلى رعاياهم، ولكن أيضا تلك التي، وإن كانت لا تمسهم مباشرة، تنتهك بشكل صارخ قوانين الطبيعة أو الدول وترتكب في حق أي شخص أينما كان».

في القرون التالية، عرف تقليد "الحرب العادلة" تراجعا خاصة لدى فلاسفة القانون،

الذين انتقل مركز اهتمامهم نحو صياغة قواعد قانونية وعملية، تحكم السلوك الحربي على

غرار اتفاقيات جنيف لسنة 1864، وتعديلاتها الأربعة لسنوات 1906 و 1929 و 1949

يتحدث **Hugo Grotius** عن حق -وليس واجب- التدخل الإنساني، الذي يمنح للدول سلطة تقديرية للتدخل باسم المضطهدين. غير أنه لا يمكنه ممارسة هذا الحق إذا كان مواطنوا هذه الدول هم أيضا يعانون من الاضطهاد. أنظر أكثر في هذا الصدد: Holzgrefe, Jeff L., and Robert O. Keohane, Op., Cit, P26.

¹ **دفيد فيشر**، مرجع سابق، ص ص 323-324.

و1977، وهذا قبل أن يولى له الاهتمام مرة أخرى في القرن العشرين، بفضل أعمال العديد من المنظرين القانونيين مثل الفيلسوف الأمريكي مايكل وولتزر (Michael Walzer)، إلى أن تم الاستلهاً من مبادئها عند اقتراح مفهوم "مسؤولية الحماية" من قبل اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، وصياغتها ضمن خمسة ضوابط ومعايير (الإذن الصحيح، القضية العادلة، النية الصحيحة، الملجأ الأخير، التناسب، الاحتمالات المعقولة) تهدف إلى "أخلقة استعمال القوة" لتنظيف وتبويض صورة التدخلات العسكرية "الإنسانية" التي عرفتھا العشرية الأخيرة من القرن العشرين.

إجمالاً، تقترح نظرية "الحرب العادلة" ضرورة توفر سبعة ضوابط لشن الحرب ولإدارتها بطريقة أخلاقية وعادلة، وهي¹:

السبب العادل: بمعنى أن يكون هناك مبرر عادل لشن الحرب؛

الملاذ الأخير: أي أن تكون الحرب آخر وسيلة تلجأ إليها الدولة بعد أن تستنفذ كل الوسائل السلمية لشن الحرب أولاً؛

التناسب: أي أن تكون المنافع التي يمكن أن تنتج من وراء شن الحرب أكبر، على نحو معقول، من الخسائر التي يمكن أن تنتج من شنها؛

التيقن من النصر: أن يكون هناك قدر معقول من النجاح من وراء كسب الحرب.

¹ حمدي الشريف، مرجع سابق، ص 4.

الوسائل المشروعة: أي أن تكون الوسائل المستخدمة منذ اندلاع الحرب وحتى هزيمة الخصم شرعية وعادلة؛

حصانة غير المقاتلين: أي عدم استهداف المدنيين في أثناء الحرب؛

السلام العادل: أن يكون السلام الذي ستسفر عنه الحرب عادلاً.

في مؤلفه حول مناقشة مستقبل "مسؤولية الحماية"، أكد الكاتب بينار غوزن إركان (Pinar Gözen Ercan) أن القاسم المشترك بين الفلسفات القديمة والمعاصرة بخصوص "الحروب العادلة" يتعلق أساساً بـ "ضمان السلم"¹، معتبراً أن الجذور النظرية "للحرب العادلة" تمنح قاعدة أخلاقية للتفكير، اهتم من خلالها القديس أوغستين بمسألة مشروعية التدخل، والفقيه طوماس الإكويني بفكرة المسؤولية التي توازي في الطرح فكرة "مسؤولية الرد" المقترحة ضمن مفهوم "مسؤولية الحماية"²، في حين أن البيريكو جنتيلي (Alberico Gentili) [1608-1552] قد أثار مفهوم "السيادة المسؤولة" الذي وظفته فيما بعد اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (لجنة سحنون-إفانز)، لتطوير موضوعها الرئيسي "مسؤولية الحماية" على اعتبار السيادة "كمسؤولية" توكل إلى الدولة أو السلطات الوطنية تجاه مواطنيها³. جنتيلي يتقاسم نفس الحجج مع فرانسيسكو سوارز (Fransisco Suarez)

¹ Pinar Gözen Ercan, Op,Cit., P28.

² Ibid.

المسؤولية التي نادى بها الإكويني موكلة للأمير لممارستها فقط في الجمهورية المسيحية، في حين أنه في "مسؤولية الرد"، فإن المسؤولية تقع على المجموعة الدولية، كما أن مسؤولية الحكام -عند الإكويني- لتحقيق "الخير" ولو بالوسائل العسكرية عند الضرورة، تمنح قاعدة جد ضيقة لتفسير مفهوم "الخير"، الذي يفترض أن يفسر كنظام اجتماعي شامل يحدد بمدى احترام حقوق الإنسان ووقف الانتهاكات الفظيعة ضد السكان.

³ Pinar Gözen Ercan, Op,Cit., P30.

[1548-1617] حول المسؤولية تجاه المعاملات غير الإنسانية المرتكبة ضد الأشخاص في

إقليم حاكم آخر، أما القاضي هوجو غروتوس (Hugo Grotius) [1583-1645] فقد اهتم

بعادلة الفعل أكثر من شرعيته، معتبرا أن هذين المتغيرين ليسا بالضرورة متلازمين ومرتبطين

ببعضهما البعض، بمعنى أن عدالة الفعل أو صحته لا تعني حتما أنه شرعي¹.

الفرع الثاني: الانتقال من تقليد "الحرب العادلة" إلى التنظير للتدخل "باسم الإنسانية"

مثلما أشرنا إليه سابقا حول انتكاسة العمل التنظيري لتقليد "الحرب العادلة" بعد القرون

الوسطى بسبب الانتقادات الموجهة لهذه العقيدة²، وكذا تميز عالم مابعد وستقاليا ببروز

كيانات منفصلة، تخضع في علاقاتها المتبادلة لاعتبارات سياسية أكثر منها أخلاقية، فإن

القرنين الثامن عشر والتاسع عشر عرفا -على الصعيد النظري- توجها جديدا لدى فلاسفة

القانون الذين وجهوا اهتمامهم نحو صياغة قواعد قانونية لتنظيم سلوك الحرب بدل الاكتفاء

بالقواعد الأخلاقية، من خلال ابتداء مسوغ جديد للتدخلات العسكرية التي تقوم بها دولة ما أو

أكثر في إقليم دولة أخرى، بهدف وضع حد للاضطهادات التي يتعرض لها السكان المدنيون،

أطلق عليه "التدخل باسم الإنسانية" "L'intervention d'humanité".

¹ Pinar Gözen Ercan, Op, Cit., P30.

² انتقد روجي أنطوانيه نظرية الحرب العادلة ومختلف الاسهامات التي قدمها كل من غروتوس وفاتيل، معتبرا إياها كنظرية واسعة، مدعمة بأمثلة مستمدة من التاريخ الإغريقي القديم وذات طابع أخلاقي أكثر منه قانوني، وهو ما اعتبره أمرا عاديا في مدرسة لم تكن تفرق بين القانون والمبادئ الأخلاقية. أنظر في هذا الصدد: Antoine Rougier, Op, Cit., P 9 .

في سنة 1758، وعبر كتابه "قانون الأشخاص Droit des Gens"¹، أجاز الفقيه إيمريك دي فاتيل (EMERIC DE VATTEL) [1714-1767]، "التدخل لأغراض إنسانية" كاستثناء لما كان يعرف بمبدأ "عدم التدخل". موقف دي فاتيل يمكن استنتاجه من رؤيته التي يفترض من خلالها أن الأمم تنشأ حرة وتتمتع باستقلالية في حوكمة نفسها على النحو الذي تراه مناسباً لها و«ليس بإمكان أي كان التدخل في حكومة الآخر»². في فلسفة فاتيل، فإن الحاكم هو ذلك الشخص الذي سلمته الأمة إمبراطورية ومنحته عناية الحكم، ولا يحق لأي قوة أجنبية أن تكون على دراية بطريقة تسيير هذا الحاكم، أو أن تحشر نفسها كقاض يراقب سلوكه أو إرغامه على تعديل هذا السلوك³.

غير أن فاتيل قيد هذه الاستقلالية لدى الأمم والحكام بإمكانية إقرار حق تقديم المساعدة للشعوب المضطهدة «إذا قام الأمير بالتعدي على القوانين الأساسية، فإنه يمنح لشعبه الأسباب الشرعية لمقاومته؛ إذا بلغ الاضطهاد درجة لا تطاق تثير الأمة، فإنه من حق أي قوة أجنبية تقديم المساعدة للشعب المضطهد الذي يطلب نجدها»⁴، بل أن فاتيل قد ذهب إلى أبعد من ذلك حينما أكد أن الدول غير المتدخلة يقع عليها واجب تقديم المساعدة للدول

¹ Le titre intégral de ce livre est «Le droit des gens ou principes de la loi naturelle appliqués à la conduite et aux affaires des nations et des souverains», tome I.

² JEAN Baptiste Jeangène Vilmer [2012], Op, Cit., P 90.

³ Frédéric Ramel (coll), «Philosophie des relations internationales», éd SciencesPo.Les Presses (France), 2èd, 2011, P198.

⁴ Pinar Gözen Ercan, Op,Cit., P31. ترجمة الاقتباس فعلت من قبلنا.

أنظر أيضاً في هذا الصدد:

E. Vattel, «Le droit des gens ou principes de lois naturelles appliquées à la conduite et aux affaires des Nations et des souverains», vol. 1, livre 11, chap 17 (Washington: Carnegie, 1916).

المتدخلة، لكنه وفي المقابل، قد حذر من أي إساءة لاستعمال حق المساعدة الإنسانية لشن مناورات شنيعة وغير مشروعة، من شأنها المساس باستقرار الدول أو إثارة رعايا الدول ضد حكامهم¹. غير أن موقف الفقيه إيمريك دي فاتيل (EMERIC DE VATTEL) انتقد بسبب ضباييته وعدم صراحته من جهة وتناقضه من جهة أخرى، خاصة وأنه كان محل التباس لدى الكثير من المؤلفين إلى درجة صعوبة تصنيفه هل هو من المؤيدين أو الرافضين للتدخل².

أما الفيلسوف الألماني إمانويل كانط (Emmanuel Kant) [1724-1804]، فقد لعب دورا مؤسسا في تكوين النموذج الكوني في أخلاقيات العلاقات الدولية، ويصنف في خانة المعارضين لتقليد "الحرب العادلة" ومن بين المنظرين المناوئين للتدخل الإنساني، وهذا على الرغم من عدم تركيزه على معالجة موضوع "التدخل"، إلا ما جاء ضمن المادة الخامسة من مؤلفه "مشروع السلم الدائم"³ (1795)، حينما أشار أنه «لا يجوز لأية دولة أن تتدخل في نظام دولة أخرى أو في طريقة حكمها»، قبل أن يتساءل عن «المبررات الممكنة لهذا

¹ JEAN Baptiste Jeangène Vilmer [2012], Op, Cit., P 90.

² Ibid., P 91.

³ هذا الكتاب هو دعوة إلى إنشاء اتحاد "فيديرالي" بين الشعوب كوسيلة وحيدة للقضاء على الحرب وتبعياتها، حيث كتب كانط كتابه بصيغة مواد محددة أوضح فيها الشروط الضرورية التي تمكن من إنهاء الحرب. بالنسبة لكانط، فإن "الحرب العادلة" تحمل في ثناياها تناقضا لأن القانون أصلا هو من يعارض قيام "الحرب"، والأهم بالنسبة له لا يتعلق بإنشاء قواعد للقيام بالحرب (Jus In Bellum) أو قواعد تنظم السلوك أثناء الحرب (Jus Ad Bellum) بل هو إثبات التناقض المطلق بين القانون والحرب.

التدخل إن وُجد؟¹. الكاتب أ. بارنستاين (A. Bernstein) أكد أن المادة الخامسة من مؤلف كانط لا تمنع "بصفة قطعية" التدخل الإنساني، لكن أيضا لا تقترحه ولا تؤيده².

الظاهر أن تفكير الفقيهين إريك دي فاتيل (EMERIC DE VATTEL) وإمانويل كانط (Emmanuel Kant) اندرج ضمن ما أطلق عليه بـ "عرف عدم التدخل" المنبثق أساسا من معاهدة صلح وستفاليا (1648)، التي أقرت نهاية لحرب الثلاثين عام وانبتق عنها وضع جديد أضحت فيه الدول بمثابة الفاعل الرئيسي على الساحة الدولية مع بروز القانون الدولي كمعطى جديد يتولى مهمة تحديد وحماية حقوق الدول وواجباتها وكذا الحفاظ على النظام الدولي من خلال احترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

من بين المؤلفين الأوائل الذين اهتموا بالموضوع بجدية في القرن التاسع عشر، نجد الأمريكي هنري ويتون (Henry Wheaton)، الذي تحدث في سنة 1836 عن "التدخل باسم المصالح العامة للإنسانية"، أين خلص إلى أن "عدم التدخل" هو القاعدة العامة وهو الأصل الذي تشكل له حالات التدخل المبررة استثناء، مقيد بحسب الضرورة التي تملئها كل حالة على حدى³. موقف هنري ويتون لم يقص إمكانية الاعتراف بشرعية التدخلات الانفرادية بناء على "حق التدخل" كاستثناء للقاعدة العامة لمبدأ "عدم التدخل"⁴. أما جون ستيوارت ميل

¹ Emmanuel Kant, «*Essai philosophique sur la paix perpétuelle*», G.FISCHBACHER-LIBRERIE-ÉDITEUR, Paris (France) 1880, P7.

² JEAN Baptiste Jeangène Vilmer [2012], Op, Cit., P 93.

³ Pinar Gözen Ercan, Op, Cit., P32.

⁴ JEAN Baptiste Jeangène Vilmer [2012], Op, Cit., P 94.

(John stuart mill) - وهو فيلسوف ومفكر من نفس الحقبة- فقد اهتم هو الآخر بالتساؤل حول الأسباب والحالات الممكنة التي قد تبرر اللجوء إلى التدخل العسكري في الشؤون الداخلية للدول كحالة الحرب الأهلية الطويلة الأمد أو حالة تقديم الدعم لسكان دولة أخرى في نضالهم من أجل الحرية، أو على أساس فرض نظام حكم أو مؤسسات خاصة على دولة معينة بذريعة أنها الأنسب للبلد ذاته أو لأمن جيرانه¹.

الحاصل أن نهاية القرن التاسع عشر وتحديدًا في سنوات 1870، شهدت نقاشًا في العلاقات الدولية اهتمت فيه الدبلوماسية الغربية بنشر البلاغة التدخلية، "باسم إنسانيتنا المشتركة" مثلما صرح به سنة 1882 أحد كتاب الدولة للولايات المتحدة الأمريكية². في هذا السياق، قدّم شميث انتقادًا حول الاستشهاد "بالإنسانية" عند القيام بعمل قسري ضد دولة أخرى، معتبرا أن مفهوم "الإنسانية" هو بمثابة أداة أيديولوجية تصلح أساسًا للتوسع الإمبريالي: «ليس للإنسانية في حد ذاتها أي عدو ولذلك لا يمكنها شن الحرب. [...] عندما تسقط الدولة عدوها السياسي باسم الإنسانية، فإن ذلك لا يعد حرب باسم الإنسانية، ولكنها حرب تسعى فيها دولة معينة إلى اغتصاب مفهوم عالمي ضد خصمها [...]»³.

¹ Pinar Gözen Ercan, Op, Cit., PP32-33.

² Michael R. Marrus, Op, Cit., P7.

³ Pinar Gözen Ercan, Op, Cit., P33. (ترجمة الاقتباس فعلت من طرف الباحث).

في حين أن جورج سل فقد أقر بأن «هدف هذه التدخلات أبعد ما يكون عن الاهتمام بكفالة احترام حقوق الشعوب والحفاظ على السلام، وهي غير فعالة في كثير من الأحيان وتحدها المطامع السياسية والبحث عن عملاء من بين السكان المضطهدين وعن مزايا خاصة بما في ذلك ضم أراضي الأقاليم المتدخل فيها»¹.

في سنة 1910، قدم أستاذ القانون الدولي بجامعة كين (Caen) الفرنسية روجي أنطوانيه نظريته حول "التدخل باسم الإنسانية"، انطلاقاً من فرضية وجود تدرج سلمي حضاري بين الدول، وأن هذه الأخيرة يمكن تقسيمها إلى ثلاثة مجموعات: دول متمدينة (الدول الأوروبية) ودول نصف متمدينة (إمبراطوريات الشرق كتركيا) ودول بربرية. من أجل ذلك، اعتمد روجي أنطوانيه في بنائه الفكري على طرح جملة من التساؤلات المحورية ذات الصلة بالمبادئ الأساسية للحرب العادلة²، وهي كالتالي:

أولاً: حول مدى وجود قاعدة قانونية لحق أو واجب التدخل: هل بإمكان الدولة أن تخضع للمساءلة القانونية من قبل القوى الأخرى حينما تمارس ضد رعاياها أعمالاً تعتبر من صميم سلطتها العامة لكن نفذت بشكل مخالف لقوانين الإنسانية؟

¹ محمد علوان، مرجع سابق، ص 23.

² Antoine Rougier, Op, Cit., P 1 et P17.

إجابة عن ذلك، أفاد روجي أن نظريته "للتدخل باسم الإنسانية" تفترض وجود قاعدة قانونية آمرة وملزمة لكل دولة ولكل فرد، وهي أسمى من التشريعات الوطنية ومن الاتفاقيات الدولية وتمثل ما أطلق عليه "القانون المشترك للإنسانية"¹. فبموجب هذه القاعدة فإن أي دولة أو مجموعة من الدول لها أحقية التدخل باسم الأسرة الدولية في دولة أخرى، حينما تكون الحقوق الإنسانية لشعب الدولة المتدخل فيها موضوع تجاهل من حكاه «[...] فتحل بذلك سيادة [الدولة المتدخلة] مؤقتاً محل سيادة الدول المتدخل في شأنها»².

ثانياً: حول ماهية السلطة الشرعية المختصة: من هي القوى التي لها صلاحية التدخل لدى حكومة تقوم بانتهاك قوانين الإنسانية؟ بمعنى آخر من بإمكانه القيام بالتدخل؟ وأي تدخل يفضل الجماعي أم الفردي؟

في نظر روجي أنطوانييه فإن مشروعية التدخل غير مقيدة بعدد الفواعل الدولية المتدخلة، بل بمدى تحقيق هذه الفواعل لشرط "عدم الاهتمام" بمصالحها الشخصية ومدى تمتعها بسلطة شرعية مختصة تفرضها على الدولة المتدخل فيها. غير أن روجي اعترف صراحة باستحالة فصل البواعث الإنسانية عن البواعث السياسية أو إمكانية تحقيق "عدم

¹ Antoine Rougier, Op, Cit., P 23.

² محمد علوان، «مسؤولية الحماية: إعادة إحياء التدخل الإنساني»، في «سياسات عربية»، العدد 23، نوفمبر 2016، ص 23. الحقيقة أن نقطة الانطلاق في طروحات روجيه كانت من نظريته الدونية للدول "الهمجية" أو "البربرية" التي تقوم فيها السلطة على حد وصفه على قوة السلاح والتي لا يتردد حكامها في إبادة رعاياها من دون حساب أو عقاب. وفي المقابل فهو يرى أن ضمير الشعوب الأوروبية التي تقوم على تقديس الأخلاق والقانون لا يقبل الوحشية السائدة في الدول "البربرية" والنتيجة كما يرى هي "حق" الدول المتحضرة في زرع بذور الحضارة في الدول الأخرى، بل "واجبها".

الاهتمام" المطلق لدى الدول المتدخلة، لكن -بحسبه- يمكن أن يكون "عدم الاهتمام" كباعث رئيسي -مثلاً حصل في التدخل الفرنسي في سوريا 1860- ولكن ليس الوحيد. أما جون بابتيست جون جان فيلمر فيرى - نقلاً عن فيبر (Weber)- أن عدم اهتمام الدول المتدخلة يعد أمراً مثالياً وغير واقعي¹.

ثالثاً: حول طبيعة القضية العادلة: ماهي الأفعال والانتهاكات التي تستوجب وتبرر التدخل لأسباب إنسانية؟ وماهي القيود التي تحد من حق التصرف لدى الدول المتدخلة؟ من هم الضحايا الذين يستحقون التدخل والحماية؟

في هذا السياق، اشترط روجي توفر ثلاثة مبادئ أساسية حتى يكيف التدخل "باسم الإنسانية" على أنه مشروع وأنه مؤسس على "قضية عادلة"، وهي²:

1. أن تكون الانتهاكات التي تبرر القيام بعمل عسكري تدخل من صميم أعمال السلطة العامة (سواء القيام بعمل³ أو الامتناع عن القيام بعمل⁴) وليس تلك الانتهاكات التي يقوم بها الأشخاص العاديون؛

¹ JEAN Baptiste Jeangène Vilmer [2012], Op, Cit., P 114.

² Antoine Rougier, Op, Cit., P49.

³ على غرار إجراءات الاستبداد المرتكبة أو المأمور بارتكابها من قبل أجهزة الدولة ذاتها المتمتعة بالسلطة السيادية، أو من قبل أعوان الدولة.

⁴ في هذه الحالة الانتهاكات تكون من قبل الأشخاص العاديين لكن لقيت ترخيص من السلطات العامة التي لا تعمل على منعها.

2. أن تمس هذه الانتهاكات القانون الإنساني¹ وليس فقط اعتداء بسيط على القانون الوضعي الداخلي، حيث تستثنى من حق التدخل الاعتداءات على الحريات الفردية كحرية التعبير والحرية السياسية والمدنية وحرية الصحافة وحرية ممارسة الدين. بالنسبة لهذه النقطة الأخيرة، فإن روجي كان واضحاً وصريحاً حينما أشار أن التدخل في المسائل الدينية شيء مخالف تماماً للتدخل باسم الإنسانية².

3. أن تجتمع في التدخل بعض شروط الملاءمة التي لها دور كبير في عملية اتخاذ قرار التدخل، وهي شروط متعلقة بالدول المتدخلة وبالدولة المتدخل فيها³. في هذا الإطار، أشار روجي إلى ضرورة قيام القوى المتدخلة باستخلاص القاعدة القانونية التي تتيح التدخل، وأن تقوم بتقدير ومعاينة الانتهاكات ضد الإنسانية، وأن تقرر كيفيات التعامل معها وتصحيحها: بعبارة أخرى يتوجب على هذه القوى تقدير القانون والفعل⁴.

إجمالاً، أضاف روجي أنطوانيه عدة حقائق علمية تتعلق بتأكيدده على أن التبرير الإنساني لم يتم إضافته صراحة إلى قائمة الأسباب المشروعة للتدخل إلا بعد التدخل الفرنسي في سوريا سنة 1860، مؤكداً في نفس الوقت أن الصياغة النموذجية لعقيدة "التدخل باسم

¹ بحسب روجي فإن القاعدة القانونية التي على أساسها يمكن للدول أن تمارس رقابة على أعمال دولة أخرى، هي القانون الإنساني الذي يدل على فكرة التضامن الإنساني التي تشترط الحماية الشخصية للإنسان، بدنياً ومعنوياً واجتماعياً. مجال تطبيق هذه القاعدة عالمي وهو ما يسمح لها بالضرورة السيطرة على التشريعات الداخلية.

² Antoine Rougier, Op, Cit., P9.

³ بالنسبة للدولة المتدخل فيها، فإن هذه الشروط تتعلق بنطاق الانتهاكات وخطورتها واستثنائيتها، وليس مجرد حالات إنكار العدالة. هذا التحديد انتقده روجي ذاته بسبب كون السلطة التقديرية في ذلك ترجع كلها للدول المتدخلة والتي تبقى ذاتية وتسعى لتحقيق مصالحها بدل قيامها بتدخل "غير مهم".

⁴ Antoine Rougier, Op, Cit., P60.

الإنسانية" يعود الفضل فيها إلى الكاتبين أماري أرنتز (Ammari Arntz) ورولين جيكمينز (Rolin-Jeaquemyns) اللذين تناولوا بعد التدخل العسكري الروسي في البوسنة والهرسك وكذا في بلغاريا بين سنتي [1875-1877]¹.

كما خلص إلى نتيجة هامة مفادها عدم قدرة القوى المتدخلة "باسم الإنسانية" التجرد من أنانيتها، حيث ثبت عبر النماذج التي استعرضها أن هذه القوى تسعى إلى استغلال هذه الوسيلة القانونية لإضعاف استقلال الدول تدريجيا، واحتوائها لهدف ضمها إلى نطاق نفوذها المعنوي والاجتماعي تمهيدا لإدخالها ضمن مجال نفوذها السياسي، فالغرض النهائي من ذلك هو إخضاعها لرقابتها قبل الهيمنة عليها مستقبلا². استنتج روجي أنطوانيه في موقف آخر أن مفهوم الإنسانية لم ولن يكون أبدا هدفا للتدخلات العسكرية، خاصة وأن القوى المتدخلة تكون دائما هي الخصم والحكم في آن واحد؛ فهي من تقرر التدخل من وجهة نظر شخصية محضة وحسب مصالحها الظرفية³.

¹ Antoine Rougier, Op, Cit., P 10.

² Ibid., P 63.

³ محمد علوان، مرجع سابق، ص 23.

المبحث الثاني: "التدخل الإنساني": من التنظير إلى الممارسة العملية.

تظهر عملية مراجعة وفحص أدبيات الدراسة أن ما يميز النقاش الأكاديمي المسيطر على موضوع الحال، هو تركيزه في جانبه التنظيري والتطبيقي على محورين رئيسيين يتناولان العديد من الإشكالات المطروحة على المستويات الأخلاقية والقانونية والفلسفية والسياسية والإستراتيجية، الأول يعنى أساسا بالمسائل القانونية المتولدة عن استعمال القوة في القانون الدولي لا سيما تلك التي تمس بقدسية مبدأ "السيادة" والمبادئ المنبثقة عنه، أما الثاني فيهتم بمناقشة وتتبع التطور المتنامي للمعايير الدولية المهمة بحقوق الإنسان ودراسة الإمكانيات المحتملة للجوء إلى استعمال القوة العسكرية لحماية هذه الحقوق.

فالعمل التنظيري للتدخلات المبرر بأغراض إنسانية (مطلب أول) كان دائما يركز على مناقشة أحقية الدول في التدخل عسكريا في الدول الأخرى بحجة حماية السكان، دون الاهتمام بدراسة حق السكان في الحماية أو التركيز على حق الإنسانية بدل حق الدول في التدخل، وهو ما يتجلى من الممارسة العملية للقوى الأوروبية العظمى التي كانت تخط بين المشاغل الإنسانية والأهداف الحقيقية لتدخلاتها (مطلب ثاني).

المطلب الأول: التنظير لـ "استخدام القوة العسكرية" في التدخلات المبررة بأغراض إنسانية

سنركز من خلال هذا المطلب على دراسة المحور الثاني من النقاش، المتعلق بإمكانية استعمال القوة العسكرية لحماية حقوق الإنسان، لا سيما وأنه نال اهتمام الكثير من

المنظرين والممارسين العمليتين بسبب الإشكالات والتناقضات التي يثيرها هذا الموضوع، خاصة في ظل غياب إجابات قاطعة حول السبل الممكنة لإرساء المصالحة المنشودة بين "العسكري" و"الإنساني" أو بين "استخدام القوة العسكرية" و"الطموح الإنساني".

هذه الإشكالات هي من تشكل جوهر المقاربات التي قدمتها النظريات الكبرى في العلاقات الدولية، لا سيما الواقعية البنائية (فرع أول)، وهي من جعلت من المسألة تثير نقاشا فلسفيا وأكاديميا (فرع ثاني) حادا بين مؤلفين منقسمين إلى تيارين متعارضين حول الجدوى من اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية للتدخل في إقليم دولة أجنبية من أجل حماية وتعزيز وترقية القيم الإنسانية.

الفرع الأول: استخدام القوة العسكرية لأغراض إنسانية من منظور "الواقعية البنائية"

تعد المقاربة البنائية في غاية البساطة إذ أنها تتمثل في اعتبار الأفكار والقيم بمثابة البنية التي تقود إلى الواقع وليس العكس. ومن ثم، مثلما يؤكد شارل فيليب دافيد (CHARLES-PHILIPPE DAVID) فإن الدول، منذ معاهدة وستفاليا، قد قبلت بل شجعت على وجود الفوضى، وأن هوية دولة معينة أو نظام ما ماهي إلا نتاج للمعتقدات والخطابات التي ينشرها أصحاب القرار والنخب، وتخضع للتغيرات التي تفرزها حركة الأفكار الجديدة¹.

¹ كمثال عن ذلك، فسرت نهاية الحرب الباردة على أنها نتيجة لتصورات غورباتشوف وليست إطلاقا وليدة النقائص التي كان يعاني منها الاتحاد السوفياتي خاصة في توفير احتياجاته (العسكرية) الأمنية. أنظر في هذا الصدد : CHARLES-PHILIPPE DAVID, OP, Cit, P59.

لكن، ومن منظور الواقعية، فإنه توجد بعض القيم والمعايير الأخلاقية التي تستخدم أكثر من بعض القيم الأخرى، فقط لأنها تخدم المصالح أكثر من غيرها، وأن اللاعبين يلتزمون ببعض المعايير العالمية إما لأنانيتهم¹ لأنهم يجدون مصلحة مباشرة في ذلك، أو لأن كلفة عدم تطبيق المعيار والالتزام به هي كلفة عالية.

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى التعريف بالأنموذجين المعرفيين الواقعي والبنائي قبل تقديمنا لماهية الاقتراب الواقعي البنائي وموقفه من استخدام القوة العسكرية في التدخلات المبررة بأغراض إنسانية بصفة عامة، وفي إطار مفهوم "مسؤولية حماية المدنيين" بصفة خاصة.

أولاً: المقاربة البنائية :

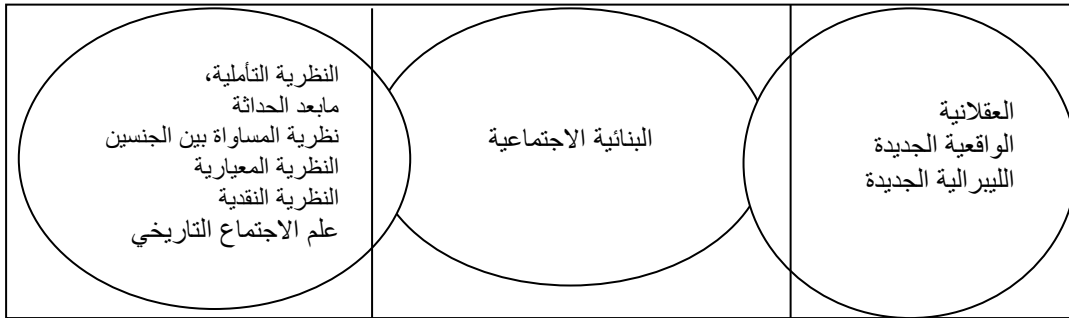
البنائية ليست نظرية في العلاقات الدولية بمعناها الكامل مثلما هو الحال مع الواقعية، لكنها ظهرت في حقل العلاقات الدولية في نهاية الثمانينات مع أعمال أونيف نيكولا (ONUF Nicholas) (1989)، الذي عرفها على أنها تعني أولاً وقبل كل شيء تلك « الطريقة لدراسة العلاقات الاجتماعية مهما كان نوعها² ».

¹ ليلي نقولى الرحباني، مرجع سابق، ص 59.

² Dario Battistella (coll), OP, Cit., P72.

في سنة 1992، وضمن مقاله المعنون « Anarchy is what States make of it »، أشار الكسندر ويندت (Alexander wendt) أن البنائية هي « نظرية اجتماعية مبنية عليها نظريات السياسة الدولية¹»، فهي إذا، مقارنة بنظريات العلاقات الدولية، تعد كمقاربة اجتماعية تهتم بـ"السياق الاجتماعي"² وتستعمل لتفسير الأعمال التي تتخذ من قبل الدول وبعض اللاعبين الآخرين.

في تعليقه عن هذه المقاربة البنائية الاجتماعية، كتب ستيف سميث أن ميزتها تكمن في «جاذبيتها الكبيرة في كونها تقع بالضبط على تقاطع مجموعتين من النهج [...] أي بين النهج العقلاني والنهج التأملي»³. أما ربورت كوهين، فقد اعتبرها كمقاربة توليفية أو كجسر يربط بين العقلانيين والتأملين⁴، كما هو موضح في الشكل التالي:



الشكل رقم 01: مخطط يوضح البنائية الاجتماعية كجسر يربط بين العقلانيين والتأملين.

المصدر: جون بيليس وستيف سميث، مرجع سابق، ص 357.

¹ CHARLES-PHILIPPE DAVID, OP, Cit., P57.

² JEAN Baptiste Jeangène Vilmer [2012], Op, Cit., P 14.

³ ستيف سميث. مقاربات جديدة للنظرية الدولية. في جون بيليس وستيف سميث، "عولمة السياسة العالمية"، ترجمة مركز الخليج للأبحاث. دبي، الإمارات العربية المتحدة: مركز الخليج للأبحاث، ط1، 2004، ص 392.

⁴ ستيف سميث، مرجع سابق، ص 394.

في تفاصيل برامج البحث الخاصة بالبنائية، حسب ما وضعه قاموس العلاقات الدولية¹، نجد أن روادها تبينوا نظرة اجتماعية للسياسة العالمية، مهتمين أساسا بالسياق الاجتماعي والطبيعة البنائية للقيم والمعايير، عبر توضيحهم لأهمية المؤسسات المعيارية وكذا دور الهوية في بناء المصالح ونشاط الفواعل وكذا البناء التعاوني للأشخاص والمؤسسات.

هذا الدور يظهر جليا في تفسير بعض المفاهيم وإيجاد إجابات للتساؤلات المرتبطة بصلة وثيقة بها، على غرار ماهية فكرة الفوضى؟ ماهي أصول المصلحة الوطنية؟ وكيف تبنى أو تقرر سياسات الأمن؟

بالنسبة "لمفهوم الفوضى"، أشار الكسندر ويندت **Alexander wendt** (1992) أنه لا توجد هياكل فوضوية بل هناك العديد من الثقافات الفوضوية وأن الدول هي من تخلق هذه الفوضى في علاقاتها، مميزا في هذا الصدد بين ثلاثة (03) أنواع من الفوضى: الفوضى الهوبزية (نسبة إلى هوبز) عندما تتفاعل الدول فيما بينها كأعداء، والفوضى اللوكية (نسبة إلى جون لوك) حينما ترى في علاقاتها المتبادلة أنها تنافسية، وأخيرا الفوضى الكانطية (نسبة إلى كانط إمانويل) عندما تتبادل الدول رؤى الصداقة فيما بينها. وعليه فإن «النظام العالمي خاصة في بعده المتميز بالفوضى يعتبر انعكاسا لتوظيف "ذاتي داخلي" (intersubjectif) من قبل الدول لما من شأنه أن يكون²».

¹ Dario Battistella (coll), OP, Cit., PP74-75.

² CHARLES-PHILIPPE DAVID, Op, Cit., P58.

من خلال هذا الطرح، يرى البنائيون أن الفوضى ليست سمة النظام الدولي بل أن الدول هي من تنتجها ومن ثم كان لزاماً تعديل السلوك بتبني مجموعة من القيم والمعايير العالمية. فبحسب هذا المنطق، فإنه « إذا كانت القيم قد تنشأ اجتماعياً، فإن عمل منظمة [...] يساهم كثيراً في تغيير طابع وسلوك الدول [...] »¹.

أما بخصوص أصول المصالح الوطنية، بيّن البنائيون أن هذه الأخيرة تنشأ تمثيلات تمنح بواسطتها سلطات الدولة معنًاً للعالم الذي يحيط بها، أكثر من أنها تتحقق عن طريق فرض موازين القوى على أصحاب القرار (مثلاً هو الحال لدى الواقعيين) أو حتى من خلال المصالح المجتمعية (مثلاً يدعيه الليبراليون). وعليه فالبنائيون على غرار جون روجي (John G. Ruggier) و مارتا فينمور (Martha Finnemore)، قد اهتموا بهويات الدول ذاتها والتي قد تكون متكيفة مع القيم التي تنشرها المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية².

يرى شارل فيليب دافيد (CHARLES-PHILIPPE DAVID) أن المساهمة البنائية لا تهدف إلى تحليل الظروف المادية أو المصالح التي شكلت النظام الدولي - على الرغم من اعترافها بالتأثير الذي تخلفه هذه الظروف المادية والمصالح - بل أنها تسعى إلى دراسة الأفكار التي بنت هذا النظام مع إخضاعها لفحص دقيق³.

¹ Eric Marclay, «La Responsabilité de Protéger : un nouveau paradigme ou une boîte à outils», Chaire Raoul-Dandurand en études stratégiques et diplomatiques, université de Québec à Montréal/Canada, n°10, 2005, P8.

ترجمة الاقتباس فعلت من قبلنا.

² Ibid.,

³ CHARLES-PHILIPPE DAVID, Op, Cit., P58.

أما بالنسبة لموضوع الأمن، فإن البنائيين يرون أن الأمن هو قبل كل شيء مسألة فهم واعتقاد وتصور لدى أصحاب القرار، الذين وحدهم من يمنح معنى للعناصر المادية والحدثية (نسبة للأحداث) وليس العكس: **الكسندر ويندت** علق على ذلك قائلا أن «الأمن هو ما تريد الدول أن تقوم به»¹.

وعليه، فإن سياسات الأمن، تتحدد، حسب البنائيين، بعيدا عن كل إلزام يقع على عاتق الدولة لتطبيق سياسة "المساعدة الذاتية" (politique du self-help): إن الدراسات المتعاقبة للبنائيين بينت أنه بناءا على فكرة الأمن كبناء مجتمعي، استطاعت السياسات الأمنية للدول أن تتطور عبر الزمن في مسار توصلت من خلاله إلى إنشاء مجتمعات الأمن (communautés de sécurité)².

ثانيا: النظرية الواقعية³:

في سؤاله عن ماهية الواقعية في العلاقات الدولية؟، أجاب الباحث والفيلسوف الكندي **ج.ب.ج. فيلمر (Jean Baptiste Jeangene Vilmer)** ، أنها ببساطة ذلك التيار المسيطر منذ نهاية الحرب العالمية الثانية في العلوم السياسية الأنجلوساكسونية، والذي يلائم كثيرا وصف تصرفات الدول، مضيفا أن الواقعية «قدمت على أنها لا تهتم بالأخلاق، وتجعل

¹ CHARLES-PHILIPPE DAVID, Op, Cit., Ibid., P58.

² Dario Battistella (coll), OP, Cit., P75.

³ يقصد في صلب هذه الأطروحة بالواقعية بمختلف الاتجاهات التي تضمنتها، كالواقعية الهيكلية (كينيث والتز)، والواقعية الكلاسيكية (هانز مورغنتو) والواقعية البنوية (Structural realism) الأولى (ثوسيديس) والثانية (روسو) والواقعية الليبرالية (هوبز) والواقعية الجديدة (neorealism)، والواقعية الدفاعية (defensive realism)، والواقعية الهجومية (offensive realism) والواقعية التقليدية المجددة (neoclassical realism).

الفصل بين السياسة والأخلاق منطلقا لها، وهي مبنية على نظرة تشاؤمية حول الطبيعة الإنسانية. فالواقعية السياسية "Realpolitik" حسب هذا الاتجاه ترخص للدول الدفاع عن مصالحها بأي ثمن، وتنقص من قيمة القانون الدولي إلى درجة اعتباره كوسيلة في يد القوى العظمى في ظل سياق فوضوي أين يحكم فقط بقانون الأكثر قوة¹».

الواقعية في تعريف ستيفن ولت هي «تَصَوُّر للشؤون الدولية باعتبارها صراعا من أجل النفوذ بين دول لا تعنيها سوى مصالحها، وهي متشائمة بشكل عام إزاء إمكانية إزالة الصراعات والحروب...»² بل هناك من يعتبر أن افتراضات الواقعية تصبوا في اتجاه اعتبار «العلاقات الدولية هي علاقات قوة، ... وأن الرغبة في السيطرة هي السمة المميزة للعلاقات الدولية. وبمعنى آخر، فإن انتهاج الخط الواقعي يعني حل المنازعات الدولية بكل الوسائل التي تحقق فيها الدول أهدافها دون اعتبار مبادئ القانون الدولي والأخلاق»³.

لكن هذا التقديم للواقعية، في نظر ج.ب.ج. فيلمر (Jean Baptiste Jeangene)

(Vilmer)، يعد أمرا جانبا للصواب، فالواقعيون الكلاسيك لا يتبنون إطلاقا الإرث الواقعي السياسي البيسماركي (la Réalpolitik bismarkienne)⁴، وما هم في الحقيقة إلا أولئك الليبراليين الذين أصابتهم الخيبة من جراء فشل عصبة الأمم، وقد أطلقوا على أنفسهم

¹ Jean Baptiste Jeangene Vilmer [2012], OP, Cit., P9.

² د. عامر مصباح، "الاتجاهات النظرية في تحليل العلاقات الدولية"، ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر، ط2، 2006، ص 116.

³ نفس المرجع، ص 117.

⁴ Jean Baptiste Jeangene Vilmer [2012], OP, Cit., P13.

"الواقعيون" لأنهم أدركوا أن عليهم دراسة العلاقات الدولية مثلما هي وليس كما يجب أن تكون. فعندما يعترف الواقعيون مثلا على أن الدول هي في الأساس أنانية، فهم لا يعنون أن على الدول يجب أن تكون كذلك في ظل عالم مثالي، بل يقولون ذلك لأن الدول هي فعلا كذلك في هذا العالم غير المثالي، وأن تجاهل إعطاء أهمية لهذا المعطى سيقودنا إلى الحلم بهذا العالم المثالي بدلا من العيش في الحقيقة وهو ما يؤدي حتما إلى الأسوأ.¹

إجمالا، تُصَوِّرُ الواقعية على أنها تحمل نظرة تشاؤمية لبناء السلم، وأنها تنطلق من أفكار تعتبر النظام الدولي فوضوي أو أن الدول تعتبر لوحدها الفواعل الرئيسية التي تتصف بالأنانية والعقلانية، دوافعها في البيئة الدولية هي زيادة القوة وتعظيمها إلى أقصى حد (الواقعيون الكلاسيك) والبحث عن الأمن (الواقعيون الجدد)، وما المعايير بالنسبة لها إلا مرآة عاكسة لمصالح القوى الكبرى. هذا الموقف انتقده ج.ب.ج. فيلمر (J. B. J. Vilmer) الذي اعتبر أن الواقعية هي أكثر أخلاقية من المثالية، مضيفا أن مجمل الكتاب الواقعيين يعتقدون أن هذه الأنانية لا تصبح أكثر سوءا وأكثر تحطيما وأقل حكمة إلا إذا اختبأت وراء كلمات جذابة وغامضة. فبحسبه أن الواقعيون لا يقولون أن المؤسسات ليست مهمة، لكن فقط هم ينظرون إلى أنه مهما كان ثقلها فإنها لن تستطيع التخلص من موازين القوى وهذا على نقيض ما يؤكد الليبراليون.²

¹ Jean Baptiste Jeangene Vilmer [2012], OP, Cit., P11.

² Ibid.,

ثالثاً: الواقعية البنائية

في موضوع العلاقات الدولية، يتقاسم الطرح البنائي نفس النظرة مع الواقعيين حول محورية الدولة، لكن مع اعتبار المؤسسات والمنظمات الدولية على أنها قوى بنائية للقيم أكثر من اعتبارها هيئات ضبطية تهتم فقط بضبط وتعديل سلوك الدولة¹. ومن ثم تعتبر البنائية أن التأثير الذين تتلقاه الموازين الدولية لا ينتج من علاقات القوة، بل من الأفكار والمفاهيم والصور والمعتقدات والقيم والمبادئ والمؤسسات التي تمنح معنى للعلاقات بين الدول.

في هذا السياق، لا ينفي الواقعيون أن المحرك الأول للدول عند إقرارها استعمال القوة تحت ذرائع إنسانية، هو تحقيق مصالحها الوطنية حتى ولو تمخض عن ذلك وقوعها في الاصطفائية والانتقائية (Sélectivité): «فقداء الدول الذين يفكرون ويتصرفون باسم دولهم، لا يملكون الحق المعنوي في سفك الدماء لصالح الإنسانية»²، كما أن هؤلاء القادة -أو الغرباء مثلاً- أصطلح عليه بيكو باريك (Bhikhu Parekh) -«ليس لديهم أية مبررات أخلاقية تمنحهم الحق بالتدخل ولو كان في مقدورهم تحسين الوضع ووقف القتل»³.

لكن التساؤل المطروح يثار حول ما هية الواقعية البنائية؟ وما موقفها من استخدام

القوة في التدخلات المبررة بأغراض إنسانية؟ الجواب عن هذا التساؤل قدمه شارل فيليب

¹ Eric Marclay, OP, Cit., P 8.

² جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية-دراسة في المفهوم والظاهرة-، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الموسم الجامعي 2010/2011، ص 123.

³ جمال منصر، مرجع سابق، ص 123. نقلاً عن جون بيليس وستيف سميث، عولمة السياسة العالمية، (ترجمة مركز الخليج للأبحاث)، دبي، مركز الخليج للأبحاث، 2004، ص 821.

دافيد (CHARLES-PHILIPPE DAVID) الذي اعتبر أن الواقعية البنائية بمثابة المولود الأخير لعائلة التيار الواقعي¹ الذي يعتقد بوجود ترابط بين المدرستين، وأنهما متوافقتان خاصة من حيث اعتبار أن «ظاهرة القوة قائمة وهي [مفهوم] مبني وهو في تحول دائم وقابل للتحليل بعقلانية». وعليه فهو يرى أن الواقعيين "البنائيين" قادرون على تفسير التحولات في القيم التي تحكم استعمال وتطور القوة.

في الحقيقة، هذه المقاربة لا تهدف إلى تناول مسألة استخدام القوة لأغراض إنسانية بوجهات نظر متفرقة أو خاصة بكل اتجاه، بل تسعى إلى المزج بين الفكر البنائي والفكر الواقعي وبين الأفكار والواقع، بغية التدقيق في التبريرات المعتمدة للتدخلات "الإنسانية" والأسباب الحقيقية للنزاعات التي تجد حتما جذورا لها في ذلك التاريخ المعقد والرافض لأي تبسيط لدى مختلف المجتمعات. فالبنائية تعتبر بمثابة المقاربة النظرية الأنسب لفهم وتحليل التدابير المقترحة حول اللجوء إلى استعمال القوة لحماية المدنيين، والذي لا يرخص له، نظريا، إلا في ظل ظروف استثنائية وحال توفر عدد من المعايير المستوحاة من تقليد "الحرب العادلة" والقيم المتناسقة مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. أما الاقتراب الواقعي، فتظهر أهميته بمجرد الانطلاق في استعمال القوة، وتحمل "المجموعة الدولية" مسؤوليتها في حماية المدنيين، وتحديدًا في فحص طبيعة العمليات المتخذة (استراتيجية أم حمائية) ودراسة

¹ CHARLES-PHILIPPE DAVID, Op, Cit., P50. L'auteur distingue entre six (06) branches de la famille du réalisme, à savoir : le réalisme classique, le néoréalisme, le néoréalisme dans sa forme coopérative, le réalisme néoclassique, l'ethnoréalisme et le réalisme constructiviste.

الغايات منها والممارسات العملية ومدى فعاليتها، مع إدراك الظروف التي استعملت فيها القوة للوصول إلى تحديد الهدف والدوافع من هذه التدخلات.

الفرع الثاني: فلسفة الخطاب التدخل "الإنساني".

تبدو مسألة استخدام القوة في "التدخلات المبررة بأغراض إنسانية" سهلة ومعقدة في آن واحد، وهي محل تجاذب بين مؤلفين منقسمين إلى تيارين متعارضين حول مدى امتلاك "المجتمع الدولي" لواجب معنوي وأخلاقي، أو لحق قانوني يمكنه من التدخل في إقليم دولة ذات سيادة لوضع حد للانتهاكات الخطيرة والفظيعة التي تمس بحقوق الإنسان الأساسية داخل هذه الدول : المؤيدون للتدخل والرافضون له ولكل فريق حججه الأخلاقية والقانونية ونظرته الخاصة تجاه "المجتمع" الدولي وإدراكه الخاص لمعنى "التضامن الإنساني".

وهكذا أصبح النقاش الدائر على المستوى الأكاديمي بين المؤيدين والرافضين "للتدخل الإنساني" ينطوي أساسا على دراسة مدى "عدالة" التدخل الإنساني، ومحاولة تفسير الظاهرة وتطوراتها المستقبلية باستعراض الحجج والاعتقادات الخاصة بكل فريق. ميشال ج.سميث (Michal J.Smith)، مثلا، يميز بين وجهات النظر السياسية الواقعية¹ المتحفظة على التدخلات الإنسانية على أساس انتقائيتها وأن مبدأي عدم التدخل والسيادة هما بمثابة الدعامات

¹ Carl Schmitt affirme que "la guerre au nom de l'humanité" n'est pas une guerre pour le bien de l'humanité, mais une guerre dans laquelle un État particulier cherche à usurper un concept universel contre son adversaire militaire", s'identifiant à l'humanité et la refusant à l'ennemi. Voir à ce sujet :

الصلبة لتوفير الاستقرار الدولي، والليبرالية التي تجيز هذه التدخلات وتجزئ استخدام العنف ضد الدولة الديكتاتورية التي تنتهك حقوق مواطنيها¹. في سنة 2003، قدم الباحث ج. هولزغريف (J. I. Holzgrefe) مقاربتة التي اقترح من خلالها تقسيما يميز بين النظريات المهمة بأخلاقية التدخل الإنساني²، وبين تلك المهمة بمدى قانونيته وشرعيته³.

في هذا السياق، يتجه بعض مناصري التيار التدخل إلى تبرير التدخل بوصفه "إجراء عسكري محدود شبه قضائي"⁴، يمارس بناء على عقيدة - مثلما يؤيده جون بابتيسـت جونجان فيلـمر (Jean Baptiste Jeangène Vilmer)- تعترف بوجود حق لدى أي دولة لفرض رقابة دولية على أعمال سيادية خاصة بدولة أخرى تنتهك "قوانين الإنسانية" أو ترتكب ما أطلق عليه روجي أنطوانيه "الانحراف عن السيادة (détournement de

¹ محمد يعقوب عبد الرحمان، «التدخل الإنساني في العلاقات الدولية»، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبوظبي/الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2004، ص ص 41-51.

² J.L.Holzgrefe and Robert O.Kohane, Op, Cit., PP 20-21. Voir aussi, Smith, M. J, "Humanitarian Intervention:an overview of an ethical issues.", in "Ethics& International Affairs", Published online by Cambridge University Press, 28 September 2012, p. 76.

أنظر أيضا، د.علي عبد الله فضل الله، الحرب الشرعية والحرب المشروعية-تقييم أداء مجلس الأمن. بيروت: منشورات زين الحقوقية، ط 2017. يتعلق الأمر بالنظريات التالية: نظرية المنفعة (l'utilitarisme)، نظرية القانون الطبيعي (le droit naturel)، نظرية التعاقد الاجتماعي (Social contractarianism)، نظرية التيار المجتمعي التعاوني (communitarianism) ونظرية القانون الوضعي (legal positivisme)). صنف ج. هولزغريف (J. I. Holzgrefe) الحجج المتعلقة بالثقة الأخلاقي ضمن أربعة مجموعات أخلاقية، تهتم الأولى بمناقشة مصدر الانشغال الأخلاقي ذاته، والثانية بموضوعه، أما الثالثة فتتعلق بوزن ونقل هذا الانشغال الأخلاقي، في حين أن الرابعة فهي تهتم بنطاقه ومن هي الفواعل الدولية المعنية به.

³ J.L.Holzgrefe and Robert O.Kohane, Op, Cit., P21.

⁴ إيف ماسينغهام، مرجع سابق، ص 165.

(soveraineté)¹، مع إمكانية توسيع هذا الحق لمجموعة من الدول لممارسته في إطار "عصبة الأمم" في كل مرة يتم تجاهل "حقوق الإنسانية" لشعب ما من قبل حكامه².

هذا القول ساندته العديد من المنظرين المهتمين بأخلاقية التدخل الإنساني، لاسيما منظرؤا القانون الطبيعي الذين يعتبرونه بمثابة واجب مثالي ناقص (Imperfect duty) شأنه شأن الأعمال الخيرية أو عقود التبرع³، أو الذين يقرون بوجود حق "التدخل الإنساني" مؤسس بفعل الممارسة الدولية للقرن التاسع عشر والقرن العشرين، وبحسبهم أنه حق مؤكد يخضع للنقاش -بالنسبة للواقعيين القانونيين- فقط في جانبه الانتقائي وفي أسباب محدوديته وليس في مدى وجوده⁴، ويخضع للتقييم الأخلاقي -بالنسبة لمنظري المقاربة المنفعية- فقط على مستوى الآثار التي ينتجها، وليس على مستوى الطريقة المتبعة للقيام بهذا التدخل⁵ أو على أساس أفعال موضوعية أو مجردة⁶.

¹ وهو ما يقصد به تقاسم الحكومة عن القيام بوظائفها وتجاهلها المصالح الإنسانية لرعاياها واستخدامها القوة خارج الوظائف الموكلة لها. ولكن هذه القاعدة لا تطبق في العلاقة بين الدول "المتمدنية"، وينحصر تطبيقها في العلاقة بين الدول المذكورة والدول "تصف المتحضرة" أو "الهمجية" كما وصفها روجيه. أنظر أكثر في هذا الصدد، محمد علوان، مرجع سابق، ص 23.

² JEAN Baptiste Jeangène Vilmer [2012], Op, Cit., P 96.

³ J.L.Holzgreffe and Robert O.Kohane, Op, Cit., P26.

أشار الكاتب إلى أن هذا الواجب الناقص قد يتفق تماما مع المعتقد الراسخ حول أن الدول ستسعى إلى تفضيل وتحقيق رفاهية رعاياها بدلا من رفاهية الأجانب، وهذا ما قد ينجر عنه انعكاسات وخيمة. كتب Michael Walzer في هذا الشأن أن المشكل العام يكمن في كون "التدخل، حتى ولو كان مبررا، أو أيضا حينما يكون ضروريا للوقاية من جرائم فضيعة - أو حتى عندما لا يهدد الاستقرار الجهوي أو العالمي، فإنه يبقى واجبا ناقصا- وهو واجب لا ينفرد به أي شخص معين.

⁴ Ibid., P45.

⁵ Ibid., PP 20-23.

المنفعية نظرية "طبيعية" تهتم برفاهية الإنسان كموضوع جوهري في تحليلها ص 20. في هذا الصدد، يجب التمييز بين الأفعال والقواعد منفعية. المنفعية-العملية يرون أن: بالنسبة للأفعال المنفعية فإن عدالة أي تدخل إنساني تبقى متعلقة بالنتائج التي سيحققها مستقبلا هذا التدخل، ومن ثم فإذا أدى العمل التدخل إلى زيادة الرفاهية العامة للسكان وإنقاذ أكبر قدر من الأرواح مقارنة بتكلفته فهو تدخل عادل وصحيح، أما إذا كان أثره الآني والمباشر يحمل انعكاسا سلبيا على مستوى الرفاهية الكلي، وكانت تكلفته أكثر من النتائج التي حققها مُقاسة بعدد الأرواح المنقذة، فحينئذ قد يصنف

أما عند أصحاب نظرية العقد الاجتماعي فإن المعيار الوحيد لتقييم عدالة التدخل الإنساني وشرعيته هو "المصلحة الوطنية"، ومن ثم فعدالة التدخل مرتبطة بقدر ما يحققه التدخل من فائدة أو من تأثير سلبي على المصلحة الوطنية للدول المتدخلة فقط، دون الاهتمام بمصالح الدولة المتدخل فيها¹. مساندوا النزعة المجتمعية (Communautarisme) - على غرار Walzer Micheal - يعتبرون أن عدالة التدخل الإنساني تقاس بمدى توافقها مع الثقافات الموروثة من المجتمعات السياسية للعالم بأسره، لأنها تعتبر كنتاج مسار طويل "من التعايش والعمل المتعاون والخبرات المشتركة". وعليه فإن هذا التيار يرى أن المعايير تكتسب صفتها الإلزامية أخلاقيا حينما تكون متوافقة مع "المعتقدات والممارسات" الثقافية لمجتمعات معينة².

التدخل على أنه غير عادل وغير شرعي .على نقيض المنفعة-العملية، فإن القواعد-المنفعة تقتض أن القواعد هي المواضيع المعنية بالتقييم بالأخلاقي، وبحسب هذا التيار فإن عدالة التدخل الإنساني لا ترتبط بنتائج هذا التدخل أو آثاره، إنما بمدى وجود قاعدة [قانونية] ترخص للتدخل أو ترفضه، وفي حالة نبيلها احترام الجميع وتم تطبيقها تطبيقا جيدا فإنها ستكون لا محالة من تحقيق نتائج إيجابية لجميع الأطراف المعنية بالتدخل.

⁶ Jennifer M.Welsh, Op, Cit., P2.

¹ J.L.Holzgreffe and Robert O.Kohane, Op, Cit., P30.

المصلحة الوطنية معرفة سواء بمفهومها الضيق (مصلحة وطنية = أمن+مصالح مادية) أو الواسع (مصلحة وطنية = أمن+مصالح مادية+مصالح إنسانية). بالنسبة للمؤلفين الذين يعرفون "المصلحة الوطنية" بمفهومها الضيق (بمعنى المصلحة الوطنية معرفة في مجموع الأمن والمصالح المادية) فإن التدخلات التي تهدف إلى وضع حد للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في أقاليم الدول الأجنبية تعد تقريبا في جميع الأحوال غير عادلة. في هذا الإطار اعتبر صامويل هينتينغتون (Samuel P.Huntington) أنه من غير الممكن تقبل أو تبرير لا على المستوى الأخلاقي ولا السياسي، مقتل أفراد القوات المسلحة للولايات المتحدة الأمريكية بعد الزج بهم في مهام لمنع الصوماليين من الاقتتال بينهم. أما بالنسبة للمؤلفين الآخرين الذين يفضلون التعريف الواسع "للمصلحة الوطنية" (بمعنى أنها مجموع الأمن والمصلحة المادية مضيئا لهما ما يطلق عليه جوزيف ناي (Joseph S. Nye) المصالح الإنسانية، فإن التدخلات العسكرية التي تهدف إلى وضع حد لأعمال الإبادة، والقتل على أوسع نطاق أو كل أشكال الاسترقاق، يمكن أن تكون في بعض الظروف واجبة أخلاقيا.

² J.L.Holzgreffe and Robert O.Kohane, Op, Cit., P33.

هذه الثقافة العالمية للتضامن الإنساني تشترط أن تتدخل الدول كلما قامت أي واحدة منها بأعمال إبادة أو تقتيل أو ترحيل قسري لعدد معتبر من مواطنيها أو أنها انهارت في فوضى دموية وتخريبية عارمة. هذا الرأي لا يتقاسمه الكثير من المجتمعين، على غرار Hedley Bull التي لاحظت أنه لا يوجد الآن أي اتجاه لدى الدول أو المجموعة الدولية للمطالبة بالاعتراف بهذا الحق.

ومهما تكن اختلافات الرؤى المتولدة من النقاش الأكاديمي حول "عدالة" التدخل الإنساني، فإن الممارسة العملية لهذه العقيدة التدخلية من جانب الدول القوية بينت أن الهدف منها لم يكن دائما هو حماية السكان، وهو ما جعلها -مثلا يؤيده يان براونلي (Ian Brownlie) - عرضة لإساءة استخدامها¹، وللاعتقاد لما تسببه من خفض في رفاة السكان، وزيادة «احتمال انهيار المجتمع الدولي في حالة حرب [دائمة]²». الدكتور ه. سكوت فيرلي (H.Scott Fairley) أكد أن استعمال القوة لأغراض إنسانية أضحى في غالب الأحيان أكثر تدميرا وفتكا، وأصبح يؤدي إلى زيادة المعاناة الإنسانية وفقدان الأرواح البشرية التي كان من الواجب حمايتها أو التنفيس عنها³.

في نفس السياق، أفاد الأخصائي في القانون الدولي، الرئيس السابق لمركز الدراسات حول حقوق الإنسان بجامعة كولومبيا، الأمريكي لويس هنكن (Louis Henkin) ، أن انتهاكات حقوق الإنسان أصبحت شائعة جدا، فإذا تم الترخيص بمعالجتها عن طريق اللجوء إلى استخدام القوة من الخارج، فلن يعود هناك وجود لقانون يمنع استعمال القوة تقريبا من قبل الدول ضد جميع الدول الأخرى⁴. نفس الاتجاه نحاه البروفيسور الأمريكي المتخصص في القانون الدولي والدبلوماسية، أوسكار شاشتر (Oscar Schachter)، حينما أشار أنه إذا تمت شرعنة التدخلات الإنسانية، فإن القوى العظمى ستدعم بحق مطلق وغير محدود

¹ إيف ماسينغهام، مرجع سابق، ص 165.

² J.L.Holzgrefe and Robert O.Kohane, Op, Cit.,P24.

³ Ibid.

⁴ Ibid.,

للإطاحة بالحكومات الموصوفة على أنها "فاقدة للشعور" تجاه الإرادة الشعبية أو مسألة تقرير المصير¹. أما جنيفر م. وولش (Jennifer M. Welsh) فقد أكدت أن "التدخل الإنساني" كان دائماً يستفيد من بعض العوامل والشروط المادية والإيديولوجية التي تسهل من أعماله وهذا على الرغم من تأثيره السلبي على مبدأ السيادة².

أيضاً، في اعتقاد الرافضين للتدخل أن المبررات المصاغة من قبل التدخليين لتأكيد وجود حق في "التدخل الإنساني" لا تستند في الحقيقة إلا إلى القليل جداً من ممارسات الدول، المشابهة أصلاً بخطر التعسف وسوء استعمال العاطفة الإنسانية. يعتمد هذا الفريق في تقديم وبناء حججه على فلسفة يلح من خلالها على أهمية التمسك بمبادئ عدم التدخل وعدم المساس بسيادة الدول، على اعتبارها مبادئ مطلقة لا تقبل التجزئة أو الاستثناء ما لم يوجد نص قانوني اتفاقي مسبق، وكذا الاستلزام بمواقف فلاسفة القانون على غرار إمانويل كانط وما عبر عنه في المادة الخامسة من مؤلفه "مشروع السلم الدائم" أو التذكير بأن ميثاق عصبة الأمم واتفاق بريان-كيلوغ (Briand-Kellogg) لعام 1928، لم يعلقا على التدخل الإنساني، خاصة وأن هذا الاتفاق الأخير كان قد حظر صراحة اللجوء إلى الحرب لحل النزاعات الدولية³.

¹ J.L.Holzgrefe and Robert O.Kohane, Op, Cit.,P24.

² Jennifer M. Welsh, Op, Cit.,P2.

³ إيف ماسينغهام، مرجع سابق، ص 166.

من جهتهم، أعاب الكلاسيك على التدخليين افتقارهم للحجة ومجانبتهم للصواب في نقطتين رئيسيتين، الأولى، أن المجموعة القليلة من التدخلات¹ التي سبقت ميثاق الأمم المتحدة تبقى لوحدها غير كافية وليست لها القدرة على إقامة حق للتدخل الإنساني، كما أن هذا الحق لم يستخدم ولم يحتج به حتى في أكبر الكوارث الإنسانية في فترة ما قبل الميثاق²، كما أنه لا توجد أدلة تؤكد أن المجموعة الدولية اعتبرت أن مثل هذا الحق هو ملزم قانونا (juris sive necessitatis opinio) أو هو شرط ضروري (sine qua non) للقانون الدولي العرفي³، بل أن الدول يقع عليها واجب مثالي يفرض عليها "عدم التدخل". النقطة الثانية، مفادها أنه حتى ولو تم التسليم جدلا بوجود حق عرفي "للتدخل الإنساني" في فترة ما قبل الميثاق، فإن ممارسات هذا الحق لم تتمكن من المساهمة قانونا في خلق وإنشاء نظام "الحق في القيام بالحرب" "Jus ad Bellum" للأمم المتحدة. هذا الطرح مدعم أيضا -حسب الكلاسيك- بافتقار هذا الحق المزعوم لخاصيتين أساسيتين للقاعدة الدولية الملزمة: الاحترام العام والقبول الكلي لمشروعيتها⁴.

¹ على غرار بريطانيا العظمى وفرنسا وروسيا في اليونان [1830-1827]؛ فرنسا في سوريا [1861-1860]؛ روسيا في البوسنة والهرسك وفي بلغاريا [1878-1877]؛ الولايات المتحدة الأمريكية في كوبا [1898]؛ اليونان وبلغاريا وصربيا في مقدونيا [1903-1908 و 1912-1913].

² على غرار إبادة مليون من الأرمن من قبل تركيا [1914-1919]؛ - المجاعة الممنهجة والممارسة من قبل الاتحاد السوفياتي على حوالي أربعة ملايين أوكراني [1930]؛ - مقتل مئات الآلاف من الصينيين على يد اليابان [1931-1945]... إلخ.

³ Voir J.L.Holzgrefe and Robert O.Kohane, Op, Cit., P25.

على سبيل المثال، كل من "Christen Wolff, Emer de Vattel et Immanuel Kant"، يؤيدون أن الدول عليها واجب الكف عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

⁴ J.L.Holzgrefe and Robert O.Kohane, Op, Cit., PP26-27.

ومهما يكن، فإن التدخل في حد ذاته يعد أحد المفاهيم المنتقدة بكثرة في حقل العلاقات الدولية، سواء على الصعيد العملي أو النظري، وهذا لسببين رئيسيين: الأول يكمن في كون "التدخل" ظاهرة تمس برهانات مصيرية تتعلق أساسا بمتطلبات النظام والعدالة (السيادة والحقوق الفردية) أما الثاني فلكونه ظاهرة تخص مختلف المجالات القانونية، والمعيارية والسياسية والعسكرية والإستراتيجية¹. ليلي نيقولا الرحباني اعتبرت أن المفهوم تعثره الكثير من الضبابية في تحديد ماهيته، إلا أن جوهره ينطوي على الإملاء أو الإكراه الذي من شأنه خرق الاستقلال السياسي للدولة وهو يشكل مساسا بسيادة الدولة التي تشترط عدم التدخل وتفترض حظر اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية².

المطلب الثاني: التدخل الإنساني في الممارسة العملية للقوى الكبرى.

انطلاقا من دراستنا لجهود الفلاسفة والمنظرين المهتمين بمسألة التدخل في الأقاليم الأجنبية تحت غطاء مبررات إنسانية، سنعمد في هذا المطلب إلى تحليل واقع الممارسة العملية للتدخل الإنساني من خلال دراسة السلوك التدخلية للقوى الكبرى منذ القرن منذ القرن التاسع عشر إلى غاية نهاية الحرب الباردة (فرع أول)، وهذا قبل التطرق إلى التطورات التي

¹ Dario Battistella (coll), OP, Cit., PP74-75.

² ليلي نيقولا الرحباني، مرجع سابق، ص 19. أنظر في هذا الصدد، مقال الدكتور ساحل مخلوف، «إشكالية التدخل الإنساني وآثاره على المنطق السيادي للدول»، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، العدد 4، كلية الحقوق لجامعة وهران، 2014. تم تحميل المقال بتاريخ 2016/05/15 عبر الموقع الإلكتروني <http://www.webreview.dz/spip.php?rubrique460>.

طرأت في الممارسة العملية لمجلس الأمن الدولي في الفترة التي تلت سقوط المعسكر الشرقي بقيادة الاتحاد السوفياتي (فرع ثاني).

الفرع الأول: السلوك التدخل "الإنساني" منذ القرن 19 إلى نهاية الحرب الباردة

الأكد أن العمل التنظيري لم ينطلق من العدم، إذ أنه كان يواكب الممارسة العملية للدول العظمى التي منحت لنفسها في الفترة [1815-1914] أو ما يطلق عليه "قرن التدخلات"¹ أو "قرن العنف"² حقا مطلقا يُمكنها من اللجوء إلى استخدام القوة لحماية مصالحها وتبرير أعمالها بمختلف الحجج والذرائع. وتعتبر هذه الفترة ذات أهمية على المستويين التنظيري والعملي في التاريخ الاستراتيجي للظاهرة محل الدراسة، ليس فقط لكوننا سنشهد من خلالها تحولا مفاهيميا من "التدخل باسم الإنسانية" إلى "التدخل الإنساني"، بل أيضا لكون "التدخل" في حد ذاته أصبح كمفهوم مستقل عن "الحرب"، بل وأعتبره البعض كاستثناء سياسي

¹ عرفت هذه المسألة اهتماما كبيرا لدى الباحثين بمختلف تخصصاتهم التاريخية، والسياسية والقانونية والفلسفية، حيث بلغ عدد المقالات الصادرة حول الموضوع في الفترة الممتدة بين [1860-1915]، حوالي ستون (60) مقالا علميا. كما شهدت الفترة التي سبقت اندلاع الحرب العالمية الأولى انطلاقة قوية لترقية حقوق الإنسان من خلال إنشاء أجهزة الدولية وحوالي 300 منظمة غير حكومية مهتمة بحقوق الإنسان. أنظر في هذا الصدد: Michael R. Marrus[2007], Op, Cit., P8, و JEAN Baptiste Jeangène Vilmer [2012], Op, Cit., PP93- 94.

² Colin S.Gray, «War, Peace and International Relations : An In troduction to Strategic History», Routledge Taylor&Francis Group, London (2007), P55.

استراتيجيا، قسم الكاتب هذه الفترة إلى أربعة مراحل: المرحلة الأولى [1815-1854] والتي تمثل 39 سنة من الانحطاط وسقوط نصف الحياة للوفاق الأوروبي الذي ظهر بعد معاهدة فيينا لسنة 1814. المرحلة الثانية [1854-1871] وتمثل عشرين من الحروب المتقطعة بين القوى العظمى. من نتائج هذه الفترة أنها أدت إلى نشأة كل من الاتحاد الإيطالي والاتحاد الألماني هذا بالإضافة إلى انعكاس فوز الشمال في الحرب الأهلية الأمريكية (1861-1865) على مجريات الأحداث في القرن 20. المرحلة الثالثة [1871-1890] وهي المرحلة التي شهدت تصاعد تهديد الإمبراطورية الألمانية لأفكار وممارسات النظام الدولي المرتبط بالوفاق الأوروبي. المرحلة الرابعة [1890-1914] وهي مرحلة ما بعد الإمبراطورية الألمانية البسماركية، والتي تميزت بإنشاء وتوسعة نظام التحالفات المتنافسة وخوض سباقات التسلح البري والبحري.

وحتى قانوني لمبدأ "عدم التدخل"¹. غير أن هذا العمل لم يرق إلى تفسير الممارسة العملية في إطار مفاهيمي متكامل، بسبب صعوبة البحث عن الأسباب الحقيقية التي تقف وراء قرارات الدخول في الحروب، خاصة وأن الدواعي الإنسانية لم تكن تعتبر حينها لوحدها كقضية عادلة لشن أي تدخل عسكري.

في هذه الفترة، أصبح التدخل الإنساني كمفهوم سياسي وأخلاقي² مستخدم بطريقة منتظمة من قبل "أحفاد" الليبراليين المعاصرين لتفسير أو تبرير التدخلات التي كانت تقوم بها آنذاك الدول الأوروبية في الإمبراطورية العثمانية بين سنتي [1827-1908]، بالدواعي الإنسانية تحت ذريعة حماية الأقليات خاصة المسيحية منها، في إطار ما كان يطلق عليه بـ"قضية الشرق" (La question de l'Orient)³.

أسئلة كثيرة يمكن أن تتبادر في هذا المقام حول الجهة التي تتحكم في صناعة المفاهيم وتحويل مصطلحات ومفاهيم النقاش، عبر مختلف الحقب والمراحل التي مر عليها التنظير العلمي للتدخل العسكري: هل نحن أمام "الحرب" أم "التدخل"؟ هل هو تدخل باسم الإنسانية أم تدخل إنساني؟

¹ JEAN Baptiste Jeangène Vilmer [2012], Op, Cit., P 93.

² بحسب جنيفر ولش (Jennifer M. Welsh) الكثير من القانونيين يعتبرون التدخل الانساني أنه موضوع يخرج من مجال القانون، ويصفونه أنه موضوع سياسي وأخلاقي. أنظر : Jennifer M. Welsh, Op, Cit., P4.

³ Antoine Rougier, Op, Cit., P 9.

التدخل "الإنساني" قبل ميثاق الأمم المتحدة:

شهدت بداية القرن التاسع عشر تحولاً استراتيجياً في العقيدة التدخلية، ميزه تدني الاهتمام بتقليد "الحرب العادلة" المركز على الأسباب والشروط العادلة الضرورية للدخول في الحرب (Jus Ad Bellum)، والتركيز بدلاً من ذلك على إيجاد قواعد تكفل للدول السيادية حقها في الدفاع عن مصالحها بطرق وكيفيات محددة لخوض وقيادة الحروب (Jus in Bellum). ولعل أن ما يجسد هذا التحول الاستراتيجي هو إبرام اتفاقية سان بيترسبورغ "قانون الحرب" لعام 1868، التي أضحت توفق بين واقع الحرب والضرورات العسكرية والمقتضيات الإنسانية¹.

على الصعيد العملي، أضحت استخدامات الدول الأوروبية لمسألة التدخل "باسم الإنسانية" خلال القرن التاسع عشر في الدولة العثمانية وعدة أماكن من آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية، نظاماً مألوفاً بخلفية دينية لتبرير الأهداف الاستعمارية، وهذا من خلال استعمال القوة العسكرية أو التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدول عن طريق إجبارها على إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف تحت ذريعة حماية الأقليات بما فيها الدينية والعرقية واللغوية².

¹ د. علي عبد الله فضل الله، مرجع سابق، ص 15.

² على غرار معاهدة باريس الثانية لسنة 1856، ومعاهدة القسطنطينية سنة 1881، وبروتوكول لندن لسنة 1930. أنظر أكثر في هذا الصدد: أ. بوراس عبد القادر. (2009). التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية. الأزيطة: دار الجامعة الجديدة، ص ص 165-166.

إذ أن النظرة الكرونولوجية لتاريخ التدخلات الإنسانية في الدولة العثمانية منذ مطلع القرن التاسع عشر، تستوقفنا عند تلك التحالفات التي عقدتها الدول الأوروبية بهدف مد نفوذها السياسي والاقتصادي: روسيا كانت تسعى إلى طرد النفوذ العثماني من البلقان للحلول محله، أما فرنسا وبريطانيا فكانتا تعملان على تدعيم مركزهما في قسمة تركية "الرجل المريض"¹. في سنة 1827، وبناء على معاهدة تم عقدها بلندن، قامت الدول الثلاث فرنسا وبريطانيا العظمى وروسيا بالتدخل عسكرياً في الإمبراطورية العثمانية وفرض حصار على أسطولها البحري في شرق المتوسط، الأمر الذي أدى إلى وقوع معركة نافارين سنة 1827، أسفر عنها تحطم الأسطول البحري العثماني و هو ما مهد إلى استقلال اليونان سنة 1830². وإن كانت الدواعي الإنسانية قد أثرت في هذه الحرب إلا أن السبب الحقيقي وراءها كان الوقوف إلى جانب الثوار اليونانيين، أما مشاركة كل من فرنسا وبريطانيا إلى جانب روسيا فتم تفسيره بسعي الدولتين الأوربيتين إلى منع روسيا من الإنفراد في التدخل والاستقواء في المنطقة³.

في شهر أوت من سنة 1860، وبناء على معاهدة باريس لعام 1856 حول تأمين الحماية الجماعية من قبل الدول الأوروبية الكبرى لحرية العقيدة داخل الدولة العثمانية، تم في باريس الاتفاق بين مندوبي الدول الأوروبية الكبرى (النمسا، بريطانيا العظمى، بروسيا، روسيا

¹ محمد يعقوب عبد الرحمان، «التدخل الإنساني في العلاقات الدولية»، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبوظبي/الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2004، ص 33.

² نفس المرجع، ص 30.

³ Mikaela Gisslén, «Humanitarian Intervention in History- An Analysis of the Historical Evolution of the doctrine», Bachelor Thesis, Master of Laws Programme, Faculty of Law, Lund University, 2018, P15.

وفرنسا) ومندوب الباب العالي على بروتوكول للتدخل العسكري، والذي بموجبه تدخلت فرنسا عسكريا في سوريا بالنيابة عن الدول الأوروبية لحماية المسيحيين الموارنة من "المذابح" على أيدي الدروز¹. هذا التدخل له انعكاسه على حصول جبل لبنان على الحكم الذاتي ابتداء من 1861 إلى 1915². في 1877، تدخلت بريطانيا في جزيرة كريت نيابة عن السكان المسيحيين، قبل أن تعلن روسيا عام بعد ذلك الحرب على الدولة العثمانية تحت شعار "الانتصار للشعوب المسيحية في البلقان"³، الأمر الذي أسفر عنه ضم إمبراطورية النمسا والمجر للبوسنة والهرسك وحصول بلغاريا على الحكم الذاتي سنة 1878. وهنا كذلك كان السبب وراء التدخل الروسي هو اكتساب أقاليم جديدة في البلقان⁴.

يؤيد الأستاذ بكرة إدريس أن اقتصار الدول الأوروبية استخدامها للقوة فقط من أجل حماية الأقليات المسيحية إنما مرده هو تلك النظرة والروح الاستعلائية لدى هذه الدول⁵، التي لم تستثن من تدخلاتها باسم "الإنسانية" باقي المناطق الحيوية من قارة آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية.

¹ حول أعمال العنف التي حدثت بين طائفتي الموارنة والدروز، أنظر أكثر محمد يعقوب عبد الرحمان، مرجع سابق، ص ص 31-32.

² محمد علوان، مرجع سابق، ص 23.

³ محمد يعقوب عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص ص 32-33.

⁴ Mikaela Gisslén [2018], Op, Cit., P 16.

⁵ أ.بوراس عبد القادر، مرجع سابق ص 171.

الواقع أن هذه الممارسة العملية للتدخل الإنساني بينت محدوديتها ولا يمكن اعتبارها كسوابق يمكن الاستئناس بها في وقتنا الحالي على المستويين التنظيري أو العملياتي: فالضحايا المعنيين بالإنقاذ كانوا دائماً هم أنفسهم (المسيحيين)، والمتدخلين كذلك (القوى الأوروبية) ونفس الدول المستهدفة (تركيا)¹، ضف إلى ذلك أن هذه الممارسة كانت قد صنفت المجتمع الإنساني إلى دول همجية وأخرى متحضرة. فالدول الأوروبية "المتمدنية" نصبت نفسها كحكومة عالمية للمجتمع الدولي تحت اسم الوفاق الأوروبي "Concert European" الذي سيطر على السياسة العالمية لقرن كامل من [1815-1914]، مانحة لنفسها حق التدخل في الدولة "الهمجية" بخلفية دينية وتحت ذرائع إنسانية².

التدخل "الإنساني" بين الحربين العالميتين الأولى والثانية [1914-1945]:

باندلاع الحرب العالمية الأولى شهدت "التبريرات الإنسانية" انتكاسة قوّضت من الطموحات "الإنسانية" للقوى الأوروبية الكبرى، التي اكتفت أمام ما أصرّح عليه بأعمال "الإبادة الجماعية" للأرمن عام 1915، فقط بتوجيه مذكرة احتجاج إلى الحكومة العثمانية³.

¹ JEAN Baptiste Jeangène Vilmer [2012], Op, Cit., P 125.

² "التدخل باسم الإنسانية" كان يقوم على وجود تدرج سلمي حضاري بين الدول، مقسمة في ثلاثة مجموعات: دول متمدنية (الدول الأوروبية) ودول نصف متمدنية (إمبراطوريات الشرق كتركيا) ودول بربرية.

³ محمد يعقوب عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 33.

بعض المؤلفين تحدثوا عن حدوث "كسوف للتدخل الإنساني في فترة ما بين الحربين"¹ بسبب الوقع الذي خلفته الحرب العالمية الأولى².

نهاية الحرب العالمية الأولى مهدت إلى حدوث تغيير في التوافق الدولي الذي كان يحكم مسألة استعمال القوة من قبل الدول ذات السيادة، وهو ما انعكس خلال المناقشات التي سبقت إنشاء عصبة الأمم والتي كان من بين أهدافها هو الوقاية من حدوث حروب جديدة وكذا إعادة السلم والاستقرار في أوروبا، خاصة من خلال وضع قواعد لإصلاح الضرر وإجبار المعتدى عليه من قبل الدول المعتدية، لكن دون إقرار قواعد ملزمة تمنع من استخدام القوة أو منع الحرب بصفة مطلقة، وهو ما أدى إلى فشل المنظمة في تحقيق أهدافها، لا سيما وأنها كانت تفتقر إلى وسائل وآليات تمكن من معاقبة الدول التي تخالف قواعد وأهداف إنشاء العصبة. هذا الفشل كان أيضا كنتيجة حتمية لعدم عمومية قواعد عهدها المنبثقة أساسا من القانون الدولي العرفي حيث كانت تطبق فقط بين الدول الأعضاء دون باقي الدول³.

الحاصل أن عهد عصبة الأمم ظل ساكتا بخصوص مسألة التدخلات الإنسانية ولم يتناولها لا بالترخيص ولا بالمنع، وكان نتيجة لذلك استمرار هذه التدخلات بدوافع سياسية وتوسعية تتوافق مع إرادة الدول المتدخلة وتخضع فقط لسلطانها التقديرية⁴.

¹ Michael R. Marrus, Op, Cit., P9.

²² JEAN Baptiste Jeangène Vilmer [2012], Op, Cit., P 128.

³ Mikaela Gisslén, Op, Cit., P 17.

⁴ محمد يعقوب عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 36.

ولعلّ أن هذه هي الميزة الأساسية التي كانت تغطى على التدخلات "الإنسانية" لفترة ما بين الحربين العالميتين. فهتلر حينما قام باجتياح تشيكوسلوفاكيا سنة 1939، برر عمله العدوانى على أنه "تدخل إنسانى" يسعى لحماية الألمان المهمشين داخل تشيكوسلوفاكيا، من خلال نزع سلاح القوات التشيكية والعصابات الأخرى التي تهدد حياة الأقليات وحرياتها¹.

"التدخلات العسكرية المبررة بأغراض إنسانية منذ سنة 1945:

على إثر التغير الحاصل في السياق الاستراتيجى لاستعمال القوة بعد صدور ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945، وما ترتب عنه من تطور معياري، أخذت التدخلات المبررة بالأسباب "الإنسانية" في الانتعاش والخروج تدريجيا من الكسوف الذي شهدته خلال الحرب العالمية الثانية، خاصة مع بروز لاعبين دوليين جدد يحملون مقاربات جديدة تسعى ظاهريا إلى تكريس القطيعة مع سلوكيات القرن التاسع عشر، لكن في الواقع بقيت محافظة على النهج الأناني والمهتم الذي يسعى إلى تعظيم القوة وتحقيق المصالح الوطنية.

على صعيد العلاقات الدولية، عرفت هذه الفترة [1945-1989] حربا باردة بين المعسكرين الشرقي بقيادة الاتحاد السوفيتي والغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، نجم عنها شلّ عمل مجلس الأمن للأمم المتحدة لفترة طويلة، والذي نادرا ما كان يرخص للقيام باستعمال القوة ضد سيادة دولة أجنبية. ولعلّ أن هذا الوضع هو ما يفسر في جزء منه انفراد

¹ Mikaela Gisslén, Op, Cit., P 17.

العديد من الدول باتخاذ قرارات تدخلية غير جماعية مبررة بدوافع إنسانية "لحماية مواطنيها في الخارج" في حين أنها كانت تسعى في الحقيقة إلى تحقيق أهداف إستراتيجية كاحتواء المد الشيوعي والنفوذ السوفيياتي من جهة أو حماية المصالح التجارية لشركات¹ الدول المتدخلة من جهة أخرى.

عموما، شهدت هذه الفترة العديد من الحالات التي عدت من قبيل التدخلات الإنسانية، كتدخل الولايات المتحدة الأمريكية وإنزال قواتها العسكرية في لبنان (سنة 1958)، بحجة حماية أرواح الأمريكيين ودعم الحكومة اللبنانية في الدفاع عن وحدة لبنان وسيادته، أو تدخلها العسكري في جمهورية الدومينيكان (سنة 1965) لحماية مواطنيها الموجودين في خطر وللحفاظ على الأمن والنظام، أو في إيران (سنة 1980)، في محاولة منها لإنقاذ الرهائن الأمريكيين المحتجزين، أو في جرينادا (عام 1983)، لحماية مصالح الأمريكيين وأرواحهم، أو في بناما (سنة 1989)، بحجة حماية أرواح الأمريكيين وممتلكاتهم بعد أن احتجزتهم الميليشيات المسلحة الموالية للرئيس نوريغا الذي ارتكب أعمال عنف بحق شعبه، وقام بتهريب المخدرات نحو الأراضي الأمريكية²؛ تدخل بلجيكا في الكونغو (سنة 1964) بمساندة عسكرية من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، لإنقاذ حوالي ألفي مواطن أوروبي كانوا محتجزين كرهائن لدى القوات الثورية في مدينة ستانلي فيل (الغونغو)؛ تدخل القوات

¹ كحالة التدخل الفرنسي البلجيكي في الزائير سنة 1978.

² محمد يعقوب عبد الرحمان، مرجع سابق، ص ص 38-39.

الفرنسية بمساندة القوات البلجيكية (سنة 1978) لإعادة النظام وإجلاء الرعايا الأجانب في إقليم شابا في الزائير، وتدخل فرنسا في الصومال (سنة 1976) لحماية الطلبة الفرنسيين الذين اختطفتهم جبهة تحرير الصومال من جيبوتي إلى الأراضي الصومالية، وفي جمهورية إفريقيا الوسطى (سنة 1979)، بحجة إسقاط رئيس الدولة بوكاسا الذي اتبع سياسة قمعية ضد شعبه، وفي الزائير (سنة 1991)؛ تدخل الهند في البنغلاديش عام 1971، بحجة إنقاذ شعب البنجال الشرقي من الإبادة الجماعية التي ارتكبتها الجيش والسلطات الباكستانية¹؛ تدخل تركيا في قبرص (سنة 1974)، بحجة حماية القبارصة الأتراك من أعمال العنف الممارسة ضدهم من قبل القبارصة اليونان؛ تدخل الفيتنام في كمبوديا (سنة 1979)، بحجة وقف أعمال العنف التي كان يقوم بها نظام الخمير الحمر في حق الشعب الكمبودي؛ تدخل تنزانيا في أوغندا سنة 1979، بحجة وقف انتهاكات حقوق الإنسان من قبل نظام عيدي أمين الذي اتبع سياسة التطهير العرقي للشعب الأوغندي².

¹ الهند كانت لها مصلحة وطنية في انفصال بنجلاديش عن باكستان من أجل إضعاف الأخيرة بسبب صراعها معها على إقليم كشمير.

² في هذا السياق، شكك كل من يان براونلي (Ian Brownlie) وكارولين طوماس (Caroline Thomas) في قدرة الآثار الإيجابية لتدخل الولايات المتحدة في جمهورية الدومينيكان أو تدخل تنزانيا في أوغندا من تجاوز النتائج السلبية المترتبة عن هذين التدخلين. أنظر في هذا الصدد J.L.Holzgreffe and Robert O.Kohane, Op, Cit.,P24.

كل حالة من هذه الحالات تستحق فحصا معمقا -على غرار ما قام به العديد من المؤلفين- غير أن هدفنا في هذا المقام لا يتسع لدراسة كل هذه الحالات، فالتحدي الحقيقي يفرض علينا أن لا نكتفي فقط بمعرفة ما وقع إنما لفهم مدلولات ما وقع، وهو ما سنتطرق إليه في الفصلين الثالث والرابع من هذه الدراسة.

الفرع الثاني: تطور الممارسة العملية لمجلس الأمن في فترة ما بعد الحرب الباردة

شهدت فترة ما بعد الحرب الباردة اهتماما أكاديميا وعملياتيا قطيع النظير بمسألة التدخلات العسكرية المبررة بأغراض إنسانية، مستفيدة في ذلك من الممارسة العملية المتراكمة نتيجة موجة التدخلات العسكرية المتخذة تحت ذريعة حماية حقوق الإنسان أو نشر الديمقراطية، لا سيما بعد تنشيط عمل مجلس الأمن وتفعيل دوره في أداء اختصاصه الأصيل المتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، وفقا لمقتضيات الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة. الحاصل أن التحول الطارئ في عمل مجلس الأمن بعد سنة 1989، كان بعد تخلصه من الشلل الذي أصابه طيلة فترة الحرب الباردة بفعل استخدام حق النقض من قبل الدول الأعضاء¹، وهو ما مكنه من اكتساب قدرة تفسيرية لنطاق استخدام عبارة "تهديد السلم والأمن الدوليين" حينما تبنى مقاربة واسعة في تعريف التهديدات التي تمس بالسلم والأمن².

¹ منذ نشأة الأمم المتحدة في 1945 إلى غاية 31 ماي 1990، تم استعمال الفيتو حوالي 279 مرة في مجلس الأمن وهو ما جعله عاجزا أمام العديد من النزاعات. الأعضاء الدائمون استعملوا هذا الحق لضمان عدم المساس بالمجال الحيوي لمصالحهم وعدم اتخاذ أي قرار قد يهدد مصالحهم. أنظر في هذا الصدد:

هذا التغير لم يكن فقط نتيجة لانخفاض التوتر بين الشرق والغرب أو نقص الاهتمام بالحتميات القديمة المبنية على تناول الصراع بين الشيوعية والرأسمالية، وإنما ب بروز نوع جديد من الممارسة الدولية الآخذة في التشكل والتطور بفضل الأدبيات المستجدة والخطابات البلاغية التي أصبحت تركز على الدعاية لحقوق الإنسان وللترويج بمرتكزات عقيدة "التدخلات الإنسانية الجماعية" كنوع آخر من الاستجابة الدولية لمعالجة انتشار الحالات الإنسانية المعقدة والمستعجلة، لا سيما مع غزارة الإنتاج المعرفي حول الظاهرة، المستند على جملة من التطورات المعيارية -والتي سنتطرق إليها لاحقاً- المرتبطة بحقوق الإنسان وابتكار استراتيجيات بناء السلم اعتماداً على مفهوم الأمن الإنساني¹، وأعمال فرنسيس دينغ لإعادة تصنيف السيادة الوستقالية انتقالاً من "السيادة كسيطرة" إلى "السيادة كمسؤولية"، وهذا في ظل تطور الصناعة المفاهيمية التدخلية الغربية من حق ثم واجب التدخل إلى اقتراح المفهوم المستجد "مسؤولية الحماية" على اعتباره خياراً جديداً في استراتيجيات الالتفاف des «stratégies de contournement»، التي تسعى إلى تقديم أطروحات لإيجاد حل للمأزق القانوني الذي تتخبط فيه التدخلات العسكرية "الإنسانية"، خاصة بعد حالة كوسوفو (1999).

Anne Orford, *"Reading Humanitarian Intervention Human Rights and the Use of Force in International Law"*, Cambridge University Presse, New York/USA, 2003, P3. Livre téléchargé le 16.12.2018 à 21h30.

² نهاية الحرب الباردة سمحت بتطوير التعاون والاعتماد المتبادل بين الشرق والغرب و"تحرير" عمل مجلس الأمن الذي كان إلى غاية هذا الوقت مجمداً، حيث أن هذا الأخير كان قد باشر عمله بالإجماع في السنوات الأولى لما بعد الحرب الباردة، وهو ما يعكس عدم اللجوء إلى استعمال حق الفيتو في الفترة الفاصلة بين 1990 و1993. غير أن المخاوف بدأت تظهر منذ سنة 1993 بسبب الفشل الذي مني به التدخل الأمريكي في الصومال وما صاحبه من رأي عالمي عام مناهض نسبياً لفكرة التدخل داخل الدول الأعضاء خاصة في روسيا والصين اللتين جمدتا الكثير من محاولات التدخل بحجة حماية مبدأ السيادة الوطنية للدول وهو المبدأ الذي تتمسكان به هاتين الدولتين لأسباب مختلفة متعلقة بالمصلحة الوطنية.

¹ Jennifer M. Welsh, Op, Cit., P7.

ومهما يكن فإن هذه التركيبة من العوامل والدوافع يمكن إدراكها بوضوح في استجابات مجلس الأمن وفي ممارسات القوى القادرة على التدخل عسكريا حينما تكون لها مصلحة في التدخل¹ مثلما حدث في شمال العراق بحجة حماية الأكراد والشيعية (1991)، وفي حالة المجاعة في الصومال في 1992، في الحرب الأهلية المدمرة في البلقان في سنوات 1990 وفي أعمال العنف التي تلت الانتخابات في تيمور الشرقية في 1999، والتي نتج عنها جميعها تحركات بترخيص من مجلس الأمن لمواجهة مختلف هذه الأزمات الإنسانية.

هذه الممارسة المتراكمة أفضت إلى جعل مجلس الأمن يعتبر "الانتهاكات الجسيمة وواسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان في حالات النزاعات المسلحة كتهديد للسلم، وبينت على الأقل وجود تعاطف وتسامح وحتى دعم فعال في جميع الحالات للعمليات العسكرية المرخص لها من قبل الأمم المتحدة والتي كانت تبرر تحت غطاء إنساني².

¹ من خلال تحججها بتحقيق الاستقرار والأمن الدوليين خاصة حينما تكون بحاجة إلى تجنب كوارث وأزمات إنسانية (موجات اللاجئين، صراعات طائفية وعرقية... إلخ).

² Jennifer M. Welsh, Op, Cit,. P7.

خلاصة الفصل الأول:

اهتم الفصل الأول من هذه الأطروحة بتحديد ماهية المفاهيم الرئيسية لعناصر النقاش، على غرار القوة، والسيادة، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، مع تناولنا بالتحليل لمظاهر تفاعل القوة والقانون في مسألة حماية المدنيين، وكذا تعقب الجذور الفكرية والفلسفية للقيم والمعايير المستخدمة لتبرير التدخلات العسكرية منذ حقبة القرون الوسطى وصولاً إلى البلاغة التدخلية والممارسة العملية السائدة في القرن التاسع عشر والقرن العشرين.

وخلاصة القول في هذا الفصل، أن الاقتراب الواقعي البنائي يعد الأنسب لفهم العلاقة الترابطية بين النظرية والممارسة العملية، التي برهنت عبر التاريخ أن التبريرات الإنسانية المستخدمة من قبل القوى الكبرى المتدخلة ماهي إلا "استراتيجيات تسويقية"، موجهة أساساً للاستهلاك الجماهيري والتظاهر أمام مختلف الفواعل الدولية بمظهر الإنسانية والامتثال إلى القانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة.

كما أن بلاغة النص التدخلية انتقدت من قبل الكثير من المنظرين والمؤلفين الذين اعتبروها زائفة وتهدف فقط إلى استعطاف مشاعر الرأي العام. **جنيفر م.ولش (Jennifer M.Welsh)**، مثلاً، اعتبرت أن القوى الغربية وضعت نفسها تحت ضغط بعد أن وقعت في "الفخ البلاغي" -على حد تعبير ف. شيميل فينينغ F.Schimmelfenning- بسبب عدم

احترامها لتعهداتها والتزاماتها "البلاغية" التي عملت على إدخالها في مختلف المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية، بل وأيضا اشتراطها على الدول الأخرى حتى تلك التي تتقاسم معها المصالح ضرورة احترام حقوق الإنسان¹.

¹ F.Schimmel fennig coined this term "rhetorical trap" to explain the eastward expansion of the EU, which the current member states have endorsed despite the financial burden it presents to them. Voir plus, Jennifer M.Welsh, Op, Cit., PP60-61.

الفصل الثاني

التصور النظري لعقيدة "مسؤولية الحماية"

الفصل الثاني: التصور النظري لعقيدة "مسؤولية الحماية"

أشرنا في الفصل السابق إلى أن العمل التنظيري للتدخلات العسكرية المبررة بأغراض إنسانية كان يتولاها الباحثون والمنظرون عبر مختلف الحقب الزمنية في محاولة منهم لتفسير أو تبرير سلوك الفواعل الدولية عند ممارستهم لهذه التدخلات، من خلال ابتكار مفاهيم وقيم مرتبطة بحقوق الإنسان مع إشاعتها عالمياً، لا سيما بعد نهاية الحرب الباردة، بفضل التطور الحاصل في وسائل الاتصال، لزيادة الشعور بالإنسانية المشتركة لدى المجتمع الدولي، وخلق رغبة لديه للقيام بتصرفات تحد من الاعتداءات على هذه الحقوق.

ومما لا شك فيه أن نهاية الحرب الباردة صاحبته تحولات عميقة في القيم والمعايير المتعلقة باستعمال القوة لأغراض "إنسانية"، وبروز تحديات جديدة أفرزتها طبيعة البيئة الدولية المتغيرة، وما صاحبها من مفاهيم مستحدثة في قاموس البلاغة التدخلية، على غرار حق وواجب التدخل الإنساني (مبحث أول)، مهدت فيما بعد لبروز توجه فكري وعلمي في أروقة الأمم المتحدة ينادي بتطوير عقيدة هذه المنظمة في مجال حماية المدنيين (سواء في إطار مهام حفظ السلام القوي أو عمليات فرض السلام)، موازاة مع جهود تأطير التدخلات العسكرية الإنسانية للمنظمات الجهوية والإقليمية من خلال عمل اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، التي استطاع منظروها اقتراح عقيدة لحماية المدنيين، تبني مفهومها على اعتبار أن "حماية المدنيين" "مسؤولية دولية" وليست "كحق أو واجب دولي"، وتستند تصورها النظري من

أسس فكرية وفلسفية تتدرج ضمن استراتيجيات الالتفاف وشرعنه اللامشروع، وكذا استراتيجيات بناء السلم وفقا لمفهوم "الأمن الإنساني"، أو في إطار مساعي الممثل السابق للأمين العام للأمم المتحدة بشأن "الأشخاص النازحين والمشردين داخليا"، السيد فرنسيس م.دينغ (Francis Deng) الرامية إلى إعادة تصنيف السيادة الوستقالية، من "السيادة كسيطرة" إلى "السيادة كمسؤولية" (مبحث ثاني).

المبحث الأول: البناء المفاهيمي لفكرة "مسؤولية الحماية"

على المستوى التنظيري لمبررات استخدام القوة في العلاقات الدولية، يمكن القول أن التحولات العميقة التي شهدتها العالم عقب الحرب الباردة قد رافقتها عدة عمليات لبناء مفاهيم جديدة تتجاوب مع متطلبات هذه المرحلة، التي طغى عليها التنظير لاستراتيجيات بناء الأمن في بعده الإنساني باعتماد توجهات فكرية تبني فلسفتها على "أنسنة الحرب"، وتطمح إلى إيجاد مصالحة بين "العسكري" و"الإنساني" وإلى الجمع بين استخدام القوة العسكرية والطموح الإنساني. فالأمر يتعلق، حسب شارل فيليب دافيد (CHARLES-PHILIPPE DAVID)، باستبدال للمقاربة الأمنية "الواقعية" العسكرية بأخرى "ليبرالية" للتنمية المستدامة وللتدخل الإنساني¹.

¹ CHARLES-PHILIPPE DAVID, OP, Cit, 105.

فمن بين أهم المفاهيم المستحدثة في هذه المرحلة من تاريخنا المعاصر، تلك المتعلقة بتبرير التدخلات العسكرية تحت غطاء "حماية المدنيين"، من خلال ابتكار مفهوم جديد للسيادة الوستفالية على اعتبارها كـ "مسؤولية" تزامنا مع التوسع المفاهيمي "للأمن" وبروز ما يسمى بـ "الأمن الإنساني". هذه المفاهيم كانت بمثابة الأرضية التي مهدت لبروز مفهوم جديد يعوض "التدخل الإنساني" ولقي قَبُولًا دبلوماسيا، أطلق عليه "مسؤولية الحماية" (مطلب أول)، هذا إلى جانب تطوير مفاهيم داخل أروقة الأمم المتحدة لحفظ السلام في إطار عقيدة "الأخضر الإبراهيمي" أو "عقيدة كابستون" (مطلب ثاني).

المطلب الأول: ظروف وأسباب تطور البلاغة التدخلية: من حق وواجب التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية.

في نهاية الثمانينات من القرن الماضي، لعبت المنظمات غير الحكومية المهمة بحقوق الإنسان ووسائل الإعلام دورا هاما في توجيه السياسات الخارجية للدول، وفي تعبئة الجماهير والرأي العام الغربي وإسقاط مختلف الحواجز أمام العقيدة التدخلية. كل ذلك، أدى إلى تطوير البلاغة والخطاب التدخلية كجزء من فن القهر العسكري المزين بصيغ إنسانية، تُنمقُ به الدول الكبرى سياساتها الخارجية، التي أضحت تستند إلى ترقية القيم والمعايير المرتبطة باستعمال القوة العسكرية في إقليم أجنبي تحت ذريعة حماية حقوق الإنسان (فرع أول).

في هذا السياق، برزت العديد من الرهانات التي ميزت النقاش الفكري لتلك الفترة، لعل من أهمها ذلك الانشغال الذي كان يحمله مؤيدو "التدخل الإنساني" حول مدى قدرة المجموعة الدولية على استمرارها في تقبل احترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول كذريعة لإعاقة تدخل الدول ضد انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في إقليم أجنبي¹. من بين الإجابات المقدمة عن هذا الانشغال، تلك التي تمت صياغتها ضمن عقيدة "حق وواجب التدخل الإنساني"²، التي سرعان ما تم التخلي عنها لصالح عقيدة "مسؤولية الحماية" التي اقترحت منهاجاً فكرياً يحاول بناء تفهم دولي لمشكلة التوفيق بين التدخل لأغراض الحماية البشرية وبين السيادة (فرع ثاني).

الفرع الأول: التحول في القيم والمعايير المتعلقة باستعمال القوة لأغراض "إنسانية".

إن التحدي الحقيقي لهذا الموضوع يفرض علينا أن لا نكتفي فقط بمعرفة ما وقع في تاريخ العلاقات الدولية، بل التعمق في فهم مدلولات ما حدث لإدراك وقعه على التطور الذي عرفه موضوع الدراسة، وهذا من خلال الاستعانة بعدد من المؤشرات التي نرى أنها كفيلة

¹ LEMAIRE Julie, «La responsabilité de protéger : un nouveau concept pour de vieilles pratiques ?», Note d'Analyse du GRIP, 31 janvier 2012, Bruxelles, P3. Téléchargé le 02.03.2015 à 21 :40, « http://www.grip.org/fr/siteweb/images/NOTES_ANALYSE/2012/NA_2012-01-31_FR_J-LEMAIRE.pdf »

² الأسس الأولى لهذه العقيدة تمت صياغتها سنة 1987، في ملتقى دولي حول "القانون والأخلاق الإنسانية"، نظم من قبل كلية الحقوق باريس-جنوب (فرنسا)، تحت إشراف كل من أستاذ القانون الدولي ماريو بطاطي "MARIO BETTATI"، وزميله في المنظمة غير الحكومية "أطباء بلا حدود"، برنار كوشنير "BERNARD Kouchner" (وزير الخارجية الفرنسي السابق).

لتفكيك شفرة ودلالة الأحداث ذات العلاقة مع مسألة التدخلات العسكرية المبررة بأغراض إنسانية.

ولعلّ أن أول مؤشر يمكن الاستعانة به في هذا المقام هو ذلك التحول الذي حدث في فلسفة "التدخل الإنساني" ذاته، والذي كان في السابق يستغل كمبرر لاستعمار الدول الضعيفة "غير المتحضرة" وأضحى بعد نهاية الحرب العالمية الثانية كأحد المخلفات الاستعمارية للعقلية السائدة في القرن التاسع عشر الواجب التخلص منها وإنهاءها، وهذا أيضا من منطلق أسباب إنسانية¹.

المؤشر الثاني، مثلما أشارت إليه فينمور (Finnemore)، يتعلق بذلك الانقلاب الذي حدث في "شريحة" و"دائرة" الإنسانية المعنية بالحماية، نتيجة التطور الذي عرفته المعايير المستند عليها عند اللجوء إلى تبرير "التدخلات الإنسانية": التدخلات التي كانت تحدث قبل 1945، كانت تهدف إلى حماية الإنسان الأبيض والمسيحي، أما تلك التي حدثت بعد 1945، فقد أبانت عن توسع الأعمال الإنسانية التي تقوم بها الدول، وأضحت عالمية تهتم أساسا بالإنسان غير المسيحي وغير الأوروبي و"بحماية" الشعوب الأخرى من "غير المسيحيين وغير البيض"².

¹ JEAN Baptiste Jeangène Vilmer [2012], Op, Cit., P 125.

² Ibid., P125.

فسر جون بابتيست جون جان فيلمر (Jean Baptiste Jeangène Vilmer) هذا التطور المعياري على أنه أحد العوامل الهامة التي تبرز محدودية أمثلة وحالات التدخل المبرر بأغراض إنسانية التي شهدتها نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين.

مؤشر آخر يتعلق بما أتى به ميثاق الأمم المتحدة من دلالات حول نهاية النظام الوستفالي المبني على احتكار القوى العظمى لاستعمال القوة في العلاقات الدولية كوسيلة لبسط هيمنتها وسيطرتها. في هذا الصدد، فقد سجل ميثاق ندوة سان فرانسيسكو تطوراً هاماً في النسيج المعيارى كدلالة على انتهاء حقبة - أقل ما يقال عنها أنها كانت أكثر دموية وفتكا في التاريخ المعاصر - وبداية أخرى، من خلال إقراره لبعض القواعد المنظمة للسلوك والنظام الدوليين، على غرار تأكيده على مبدئين هامين لكن يظلان في حالة تنازع مستمر: الحقوق السيادية/حقوق الإنسان.¹

المؤشر الرابع يخص بروز معيار "التدخلات الجماعية" كمقياس² حديث لتحديد شرعية/المشروعية اللجوء إلى استخدام القوة لأغراض إنسانية، على أساس أنها تمثل السبيل الأمثل لشرعة العمل في إطار أممي جماعي يقصي التمسك بتحقيق الأهداف الأنانية والذاتية، مع التركيز بدلاً من ذلك على أهداف المجتمع الدولي أو الأهداف المشتركة والمتقاسمة بين الفاعلين المتدخلين، من خلال ضمان التشاور والتنسيق الفعال بين مختلف الفاعلين قبل إقرار أي عمل تدخلى أو تشكيل وتكوين القوات الدولية المراد إحكامها في أي تدخل "إنساني".

¹ تنازع المبدئين ناتج عن الانتهاكات الإنسانية المرتكبة من قبل الدولة ضد مواطنيها.

² تطورت مقاييس تحديد شرعية ومشروعية التدخل من خلال قواعد تفرض متطلبات وشروط تنفيذ التدخل العسكري "الإنساني"، من حيث أنه يكون جماعياً حينما يقرر، وأن ينظم تحت رعاية أممية متعددة الأطراف، من الأفضل الأمم المتحدة أو برضى دولي صريح، وأن يتم تنفيذه من قبل قوة متعددة الأطراف إن أمكن، مشكلة من مقاتلين تابعين لدول غير مهمة، وبالأخص من قبل من قوى من المستوى المتوسط وتقع خارج منطقة النزاع.

المؤشر الخامس يهتم بمدلولات تطور السلوك التدخلي في فترتي الحرب الباردة وبعدها. فخلال فترة الحرب الباردة [1947-1989] تميز السلوك التدخلي "لأسباب إنسانية" بمحدوديته وهذا راجع لعدم قابلية المعايير "المرافقة له" للتطبيق في أرض الواقع وعدم قابليته أصلا للنقاش والطرح، حيث شهدت البيئة الدولية حصر العمليات العسكرية فقط في حالات الضرورة الملحة لإضفاء المصداقية عليها وتجنب استغلالها تحت غطاء إنساني.

أما المؤشرات الأخرى الناتجة عن التحولات العميقة التي شهدتها العالم عقب الحرب الباردة، تتعلق أساسا بـ:

- وجود تطور مفاهيمي نابع من تصورين جديدين، الأول عمل على تقليص السلطة المطلقة للدولة من خلال إعادة تصنيف السيادة وانتقالها من "السيادة كسيطرة" إلى "السيادة كمسؤولية"، أما الثاني فقد ركز على "الأمن الإنساني" بدل الأمن الدولتي، أي بالاهتمام بمحورية الفرد، وتحقيق رفاهيته كمرجع أمني أساسي ؛
- تأثير العولمة في تطوير الخطاب التبريري التدخلي المميز للعشرية الأخيرة من القرن الماضي أو ما يصطلح عليه بـ"العصر الذهبي للتدخل"، والمعتمد على ترقية حقوق الإنسان وصناعة "الإنسانية الوهمية" على حد تعبير الفيلسوف جون بابتيست جونجان فيلمر؛

- الدور الهام الذي أدته المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام الجماهيرية في تقليص المسافة بين الضحية والملاحظ والمتدخل، كما ساهمت في خلق «ضغط إنساني تدخلي» للصحفي¹ ليمارس على الحكومات حملها على شن تدخلات عسكرية²؛
- بروز ثورة معلوماتية ورقمية في وسائل الإعلام نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي، وهو ما مكن من تسليط الضوء على مناطق "سوداء ومظلمة" من العالم لإثارة القوى الغربية وتسهيل مهمتها في خوض حروب باسم الإنسانية، وهذا من خلال المحتويات الإعلامية المفعمة بالنص القصصي المبرر للتدخلات الإنسانية، الذي يولد عند الكثير ممن يشاهد الصور المتلفزة للموت وللمعاناة الآنية - خاصة لدى نشطاء ومدافعو حقوق الإنسان - شعورا ذاتيا بقدرتهم على إنقاذ الآخرين واستجابة تدعو للقيام برد فعل مشبع بالعنف بنفس التأثير الذي تركته فيهم هذه الصور، وممارسة ضغوط على حكوماتهم "الديمقراطية" ليس لتقبل هؤلاء الذين يعانون من الانتهاكات كلاجئين، لكن لدفع "المجموعة الدولية" والأمم المتحدة نحو التحرك واتخاذ رد فعل عسكري باسم الإنسانية³: «كلما كان إحباطنا من سلبيتنا ومن عجزنا كبيرا كلما زادت الحاجة عندنا لاتخاذ إجراءات [قهرية] باسمنا»⁴؛

¹JEAN Baptiste Jeangène Vilmer [2012], Op, Cit., P 124.

² Ibid., P 124.

³ Anne Orford [2003], Op, Cit., P 8 et P158.

⁴ Ibid., P32.

هذا الضغط الإعلامي أُصطلح عليه في سنوات التسعينات بعبارة "تأثير الـ CNN"، وفي الحالة الليبية أطلق عليه "تأثير الجزيرة" أو "تأثير اليوتيوب والفيسبوك والتويتر" في إطار ما يعرف بـ "أحداث الربيع العربي"¹. في كتابها المعنون بـ : *Reading Humanitarian Intervention Human Rights and the Use of Force in International Law* خلصت الكاتبة أورفورد آن (Orford Anne) إلى أن العلاقة بين هذا التأثير الإعلامي والمتفرج والملاحظ هي من تشكل جوهر النص القصصي للتدخل الإنساني، المفعم بالصور والفيديوهات عن معاناة الأشخاص في العالم الثالث للترويج لصناعة ترفيهية مربحة جدا تحيي المزيج القوي من الغضب والتعاطف، وتقوم على إظهار " صور لجرائم فظيعة وأجانب مجهولون دون أسماء يموتون بالجوع ويتألمون ويكون من الحزن²، لتوليد شعور بالضعف لدى المشاهد بسبب تركيزه على الصورة مع بقاءه عاجزا أمام فظاعة المشهد عن التحرك أو القيام بأي رد فعل، وهذا على نقيض الشخص الملاحظ المتواجد في الميدان والذي يرى ويدرك بنفسه الواقعة والتي قد يتصرف تجاهها برد فعل تلقائي عادي خالي من العواطف المصطنعة³.

¹ JEAN Baptiste Jeangène Vilmer, «Existe-t-il un "effet CNN" ? L'intervention militaire et les médias», in " La revue des médias", publié le 01 décembre 2011 — Mis à jour le 06 février 2019. Article consulté le 26.03.2020 à 00h15' sur l'adresse : <https://larevuedesmedias.ina.fr/existe-t-il-un-effet-cnn-lintervention-militaire-et-les-medias>.

² Anne Orford [2003], Op, Cit., P33.

³ Ibid., P 32. Voir, également, sur ce sujet de justification de la guerre : Pierre-Marie Bonnaud, Op, Cit., PP 23-39.

الفرع الثاني: تطور البلاغة التدخلية من حق وواجب "التدخل الإنساني" إلى مسؤولية

الحماية

في سنة 1987، نظم ملتقى دولي حول "القانون والأخلاق الإنسانية"، من قبل كلية الحقوق باريس-جنوب (فرنسا)، اشرف عليه كل من أستاذ القانون الدولي ماريو بطاطي "MARIO BETTATI"، وزميله في المنظمة غير الحكومية "أطباء بلا حدود"، برنار كوشنير "BERNARD Kouchner" (وزير الخارجية الفرنسي السابق).

حضر هذا الملتقى كل من الرئيس الفرنسي السابق فرانسوا ميتران (François Mitterrand) ووزيره الأول جاك شيراك (Jacques Chirac)، واختتمت فعالياته بتبني لائحة من قبل المشاركين توصي بضرورة اعتراف جميع أعضاء المجموعة الدولية عبر وثيقة دولية "بحق الضحايا في المساعدة الإنسانية" و"واجب الدول" تقديم المساعدة لهم¹.

هذه التوصية، قدمها صاحبها ماريو بطاطي "MARIO BETTATI" على أنها لبنة في "النظام الدولي الإنساني الجديد"² وتقوم على خمسة مبادئ أساسية تتراوح بين (01) أخقية منظمات الإغاثة للمرور نحو ضحايا الكوارث الطبيعية والسياسية، مع (02) إمكانية

¹ Nathalie Herlemont-Zoritchak, « Droit d'ingérence » et droit humanitaire : les faux amis ». Article téléchargé le 05.12.2018 à 13h50, à partir du site : <https://journals.openedition.org/humanitaire/594#tocto1n1>

² Dans son livre «Le droit d'ingérence. Mutation de l'ordre international», Odile Jacob, Paris, Mario Bettati (1996, 398 pages) a rendu hommage aux protagonistes de l'action humanitaire, en citant la Jordanie qui avait préconisé, dès le début des années 80, la notion d'un « nouvel ordre humanitaire ». Voir, Emmanuel Decaux & Olivier de Frouville, «Droit international public», éd Dalloz, Paris, 2014. Mario Bettati, «Le droit d'ingérence. Mutation de l'ordre international», In: Politique étrangère, n°2 - 1996 - 61^{ème} année. p. 432; https://www.persee.fr/doc/polit_0032-342x_1996_num_61_2_4546_t1_0432_0000_1. Fichier pdf généré le 06/01/2019.

استعمال القوة العسكرية لحماية قوافل الإغاثة الإنسانية أو (03) لحماية الضحايا تجاه حكامهم المستبدين تحت طائلة (04) استصدار ترخيص من مجلس الأمن الذي يبقى وحده المخول لإقرار أو الترخيص لعملية قصرية عسكرية، وأخيرا (05) الشروع في متابعات قضائية دولية وقائية وقمعية ضد مرتكبي الجرائم الخطيرة الماسة بحقوق الإنسان¹.

موازاة مع ذلك، واصلت الدبلوماسية الفرنسية جهودها- في إطار ما أطلق عليه ماريو بيطاطي "MARIO BETTATI" وصف "الدبلوماسية القانونية الدولية la « diplomatie juridique internationale - نحو "ترقية حق المساعدة وتطوير تطبيقات العمل الإنساني" كأحد أهم مرتكزات سياستها الخارجية²، وهو ما كلل بعد سنة من ذلك بتبني اللائحة رقم 131/43 (8 ديسمبر 1988) للجمعية العامة للأمم المتحدة و"المتعلقة بتقديم المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية والحالات المستعجلة"، والتي تقدمت فرنسا بمشروعها، قبل أن تدعم هذه اللائحة بعدة لوائح أخرى للجمعية العامة على غرار اللائحة 236/44 (22 ديسمبر 1989) التي أعلن بموجبها عقد التسعينات عقدا دوليا للحماية من الكوارث الطبيعية، واللائحة 100/45 (14 ديسمبر 1990)، المتعلقة بإقامة "أروقة للاستعجالات الإنسانية"³، واتخاذ مجلس الأمن عدة قرارات كان أولها تحت رقم 688 الصادر

¹ Mario Bettati, «DU DROIT D'INGÉRENCE À LA RESPONSABILITÉ DE PROTÉGER», in revue CAIRN.INFO-Outre-terre, 2007/3 n° 20, P381-382. Article disponible sur l'adresse : <https://www.cairn.info/revue-outre-terre1-2007-3-page-381.htm>

² في سنة 1945، أخفقت الدبلوماسية الفرنسية في إدراج بند قانوني ضمن ميثاق الأمم المتحدة يقضي بـ "عدم الأخذ بالاختصاص الوطني حينما تشكل الانتهاكات الظاهرة للحريات الأساسية ولحقوق الإنسان تهديدا من شأنه زعزعة الاستقرار والسلام.

³ Emmanuel Decaux & Olivier de Frouville, Op, cit., P459.

في 1991/04/05، والمتعلق بالوضع في شمال العراق، والقرار رقم 743 (21 فيفري 1992) والخاص بإرسال قوات لحظ السلام في "الجمهورية اليوغسلافية"، والقرار رقم 770 (13 أوت 1992) المتضمن اتخاذ الإجراءات اللازمة بما فيها استخدام القوة العسكرية لحماية قوافل المساعدات الإنسانية وضمان وصولها إلى سرايفو، ثم القرار رقم 794 (03 ديسمبر 1992) القاضي بتفويض الأمم المتحدة سلطة استخدام الوسائل اللازمة لخلق بيئة أمنية لعمليات الإغاثة في الصومال وهي العملية التي نفذتها البحرية الأمريكية في إطار ما أُصطلح عليه "إعادة الأمل" (Restore Hope)¹.

في مقاله المعنون «L'ONU et l'action humanitaire» أشار ماريو بيطاطي إلى أن مجلس الأمن كان في البداية يستعمل صيغا "مرنة" تدعوا فقط الدول إلى السماح بالعبور الفوري نحو الضحايا أو ضمان توزيع المساعدات الإنسانية دون أية عراقيل، وهذا قبل أن يغلظ من لهجته ويزيد من حدتها حينما شرع في نهاية 1992 وبداية 1993 في التنديد بالأعمال التي تعيق إيصال الغذاء والمواد الطبية، مع تأكيده للمسؤولية الفردية لجميع الأطراف التي تسعى أو تأمر بارتكاب هذه الأعمال أو الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 (اللائحتين 764 و 771 بتاريخ 13 أوت 1992)².

¹ حول موضوع المساعدات الإنسانية، أنظر أكثر ديبن فريجة هيام، "المساعدات الإنسانية الدولية بعد نهاية الحرب الباردة - دراسة في الخلفيات والأبعاد- (1991-2012)"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علاقات دولية، جامعة الجزائر 3 (2013/2014).

² Mario Bettati, «L'ONU et l'action humanitaire». In: Politique étrangère, n°3 - 1993 - 58^{ème} année, édition persee. pp. 641-658, p647. Document généré le 14/10/2015 sur le site : http://www.persee.fr/doc/polit_0032-342x_1993_num_58_3_6275.

في نفس السياق، يرى **ماريو بيتاطي** أن قرارات مجلس الأمن تبقى فقط تتمتع بالصفة الإلزامية (المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة) لكن تقتصر للنفوذ تجاه الدول الأطراف ومن ثم فإن مداولات مجلس الأمن تحتاج إلى آلية للنفوذ الجبري عن طريق إقرار لوائح تنفيذية تتطلب عند تطبيقها اللجوء المتدرج إلى استعمال القوة، يبتدأ في أدنى الحالات بـ «توفير مرافقة رمزية مسلحة حينما تظهر عراقيل من صنع الإنسان»¹.

منذ الوهلة الأولى، تبدو الفكرة أنها جذابة فهي تركز على "حق الضحايا" في المساعدة الإنسانية و"المرور الحر إلى الضحايا"، إلا أن إساءة ترجمتها نحو "واجب التدخل"² وسعي مؤيدو المفهوم إلى ترقيته نحو مصاف القاعدة القانونية³، والتركيز على "حق الدول" في التدخل بدل "حق الضحايا" في المساعدة سرعان ما أفقدها جاذبيتها والنجاح الظرفي الذي حققته. في مؤلفها «Droit humanitaire : Droits des individus, Devoirs des États» كتبت **فيرونيك زانيتي (Véronique Zanetti)** أن «[...] هناك قناعة على أن حق التدخل الإنساني لا يجب أن يصمم على أنه حق للمتدخلين، لكن كحق للضحايا تجاه المجموعة الدولية»⁴.

¹ Mario Bettati, Op, Cit., P 648.

² Dans son allocution du 14 juillet 1991, le président **Mitterrand** évoque « ce nouveau droit assez extraordinaire », « sorte de droit d'ingérence à l'intérieur d'un pays ». A ce sujet, voir Nathalie Herlemont-Zoritchak, Op, Cit.

³ Emmanuel Decaux حول تشكيل القاعدة القانونية أنظر

⁴ Véronique Zanetti, «L'intervention humanitaire : droits des individus, devoirs des États», éd LABOR et FIDES, le champ éthique n°50, Genève (Suisse), 2008, P21. ترجمة الاقتباس فعلت من طرف الباحث

هذه الحجج لم تقنع ماريو بيطاطي 'MARIO BETTATI' الذي اعتبرها تَجَنُّ على المفهوم بعد أن تعرض لإساءة استعمال وتحريف عن معناه الأصلي وتحميله مسؤولية جميع "خيبات الأمل" التي حصلت في البيئة الدولية لفترة ما بعد الحرب الباردة، بسبب العمليات العسكرية الانفرادية غير المشروعة وعدم حيادية ممارسات مجلس الأمن وانتقائيتها وتراوحها بين عدم الاهتمام والأناية عند عزوف "المجموعة الدولية" عن التدخل في الكثير من الأزمات (رواندا، دارفور، الشياشان... إلخ) أو اختلاط دوافعها التدخلية كما حدث في كوسوفو.

على غرار الرؤية المثارة من قبل أنصار التيار التدخل في أطروحتهم "غير قانوني لكنه شرعي أو أخلاقي" (Illégale mais légitime ou moral)، دافع ماريو بيطاطي 'MARIO BETTATI' عن الحصيلة "الإيجابية" للمفهوم بحكم العدد المتزايد من الدول المشاركة في عمليات لحفظ السلام للأمم المتحدة أو تلك التي يقرها مجلس الأمن، وإقرار متابعات قضائية ضد مجرمي الحرب مع تقبل التدخل العسكري من قبل الضحايا في العديد من الأزمات الإنسانية¹.

نظرياً، يتحدى المفهوم مبدأ "السيادة" ويعمل على تجاوزه والتقليص من قيمته القانونية حتى لا يشكل أي عائق أمام تقديم المساعدة للسكان المتواجدين في حالة خطر أو حينما

¹ Mario Bettati [2007], Op, Cit., PP381-382.

يُتَمَسَّكُ به كغطاء لارتكاب الانتهاكات الجسيمة ضد حقوق الإنسان¹، ويقترح استعمال القوة العسكرية لأغراض إنسانية كاستثناء ثالث لم يورده ميثاق الأمم المتحدة. الكاتبة ه. ناتالي (Nathalie Herlemont-Zoritchak) اعتبرت "حق التدخل" من قبيل "الخيال القانوني"²، ولا يمكن أن يثبت كقاعدة عرفية، لا سيما أن ممارسات مجلس الأمن المرتبطة به قوبلت -حسب الدكتورة بن فريجة هيام نقلا عن الباحث غازي ناصر الجنابي- «بالرفض وعدم الاستحسان وأثارت جدلا في الأوساط الدولية، وقد أشارت إلى تباين مجلس الأمن إزاء القضايا الدولية، على أساس أن الاعتبارات السياسية هي التي تحرك عمل مجلس الأمن»³.

المنعرج في حياة هذه العقيدة التدخلية كان بعد حالة الاحتقان التي وصل إليه النقاش بين المؤيدين والمعارضين "للتدخلات الإنسانية" أو ما عرف بـ "مأزق التدخلات الإنسانية" وما انعكس عنه من آثار على مواقف الدول داخل أروقة الأمم المتحدة وعلى مستوى مجلس الأمن الدولي، لا سيما بعد الإخفاقات المتعددة الأبعاد التي سجلتها "التدخلات الإنسانية" في العشرية التي تلت نهاية الحرب الباردة: فقد كان التدخل العسكري الخارجي لأغراض الحماية

¹ LEMAIRE Julie, Op, Cit., P 4. Voir aussi, Anne-Cécile Robert, Op, Cit., PP131-132. Selon l'auteur, «Les interventions humanitaires militaires traduisent souvent une vision dépolitisées de la société. Elles reposent généralement sur des discours extrêmement binaires qui opposent les bons et les méchants, les victimes et les bourreaux».

² Nathalie Herlemont-Zoritchak, Op, Cit.,.

³ د. بن فريجة هيام، مرجع سابق، ص 83.

البشرية، حسب تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، «مسألة جدلية حين حصل - كما في الصومال والبوسنة وكوسوفو - وحين لم يحصل، كما في رواندا»¹.

الفرصة كانت سانحة للأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان للترويج لعقيدته (عقيدة عنان) المنبثقة من خطابه التي ألقاها بين سنتي 1998 و2000، حول موضوع السيادة وحقوق الإنسان. نقطة التحول كانت في شهر سبتمبر 1999، (أي على خلفية الانتقادات الموجهة للتدخل الانفرادي وغير المشروع في كوسوفو) وهذا خلال الجمعية العامة المنعقدة حول "احتمالات الأمن البشري والتدخل في القرن القادم" أين وجه الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان أول مرة سؤاله الشهير حول الكيفية التي ينبغي على المجتمع الدولي أن يرد بها على الانتهاكات الجسيمة للأعراف في سياق احترام حقوق السيادة للدول، وهذا قبل أن يعيد وضع الدول الأعضاء أمام التحدي مرة ثانية خلال اجتماع الألفية لسنة 2000²، أين طرح سؤاله المركزي التالي: «...إذا كان التدخل الإنساني يمثل حقا اعتداءا غير مقبول على السيادة، فعلى أي نحو ينبغي علينا الاستجابة لحالة شبيهة برواندا أو

¹ تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، ص 8.

² في شهر أوت 2000، قدم فريق العمل المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام تحت رئاسة السيد الأخضر الإبراهيمي تقريرا تضمن توصيات وانتقادات تجاه عمل ودور الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، جعلت من الضروري تطوير التفكير الدولي في إطار الأمم المتحدة لإيجاد إطار "قانوني" يهدف لشرعنة "التدخلات الإنسانية". أنظر، تقرير فريق العمل المعني بعمليات السلام، رقم (S/2000/809. A/55/305)، أوت 2000.

بسريرينيتسا للانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان التي تسيء إلى كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة؟¹.

وكاستجابة لهذا التحدي، بادرت الحكومة الكندية في سبتمبر 2000، بتتصيب اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (يشار إليها فيما يلي اختصاراً "اللجنة" أو لجنة سحنون-إفانز)، مكونة من فريق عمل من الخبراء مكون من اثنا عشر عضواً، تمكن سنة بعد ذلك من وضع تقريره النهائي في 18 ديسمبر 2001، أُقْتُرِحَتْ فيه "مسؤولية الحماية" كمشروع للإجابة عن التحدي الذي وجهه كوفي عنان، وصياغة «مفهوم قضية التدخل من حيث هي مسؤولية الحماية»²، من خلال استبدال مصطلح "التدخل الإنساني" بمفهوم جديد أطلق عليه "مسؤولية الحماية": «عبارة "التدخل الإنساني" لم تساعد على المضي قدماً في المناقشة [...]، ونفضل أن نتكلم لا عن "الحق في التدخل"، وإنما عن "مسؤولية الحماية"»³.

للإشارة، اندرج عمل لجنة إفانز-سحنون ضمن الجهود الفكرية لـ "أنسنة الحرب"، حيث أد ذلك إلى ميلاد مقاربة جديدة في استراتيجيات بناء الأمن في بعده الإنساني، صمم من خلالها مفهوم "مسؤولية الحماية" ليكون كجسر مفاهيمي بين السيادة والتدخل، ويسمح باستعمال القوة العسكرية في العلاقات الدولية لأسباب إنسانية وفقاً لمعايير "الحرب العادلة"⁴ التي ينبغي على مجلس الأمن أن يأخذها بعين الاعتبار عندما يكون بصدد الإذن باستعمال

¹ تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، ص 09.

² نفس المرجع، (الفقرة 2-6)، 2001، ص 29.

³ نفس المرجع، ص 29.

⁴ وهي على التوالي: (أ) خطورة التهديد، (ب) الغرض السليم، (ج) الملاذ الأخير، (د) الوسائل المتناسبة، (هـ) توازن النتائج.

القوة لأسباب إنسانية، لكن فقط في الحالات التي تشكل تهديدا للسلم والأمن العالميين، فضلا عن ضرورة القيام بتقييم جاد لعدد من العناصر الموضوعية حول درجة التهديد الذي قد تشكله الدولة على سكانها المدنيين، وكذا توفر عنصر "عدم الاهتمام" (désintéressement) لدى الفواعل الدولية التي تنسب لنفسها سلطة إقرار الحماية للسكان المدنيين بموجب مفهوم "مسؤولية الحماية".

في سنة 2004، تدعم تقرير لجنة سحنون-إفانز بتقرير¹ لـ "مجموعة الشخصيات رفيعة المستوى حول التهديدات والتحديات والتحويلات" التي تم تنصيبها من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، والتي أودعت تقريرها في 02 ديسمبر 2004، وهو ما سمح للأمين العام للأمم المتحدة تقديم اقتراحاته في تقرير تم نشره بتاريخ 21 مارس 2005، تحت عنوان في حرية أكبر: تنمية، أمن، حقوق الإنسان لنا جميعا (A/59/2005) والذي من ضمن مقترحاته تم تبني فكرة "المسؤولية الجماعية لحماية السكان المدنيين" وتأكيدا في الوثيقة الختامية للقمة العالمية لسنة 2005 (الفقرتين 138 و 139).

¹ دخل إنشاء اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول في إطار التاريخ الطويل للجان المستقلة ذات التأثير الكبير والمتزايد خاصة منذ لجنة بيرسون (Pearson) ولجنة برونتلاند، المعنية بالبيئة والتنمية. هذه اللجنة تمت رئاستها مناصفة بين المستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة الجزائري محمد سحنون ووزير الخارجية الأسترالي السابق والرئيس التنفيذي لمجموعة الأزمات الدولية غاريث إيفانز. أما أعضاؤها فقد تم اختيارهم من عدة تخصصات بما في ذلك: العسكرية، القانونية والأوساط الأكاديمية والسياسية وأجهزة الحكم والأعمال والتنمية. تشكيلتها تعكس إرادة لتجنب وجود شخصيات غربية حيث أن أعضاؤها ينتمون إلى عدة بلدان هي روسيا وألمانيا وكندا وجنوب إفريقيا وأمريكا وسويسرا وغواتيمالا والهند. والملاحظ كذلك هو أن مجلس الأمن غير ممثل كاله في هذه اللجنة، فإذا استثنينا دولتي روسيا والولايات المتحدة الأمريكية فإنه لا يوجد أي عضو من الصين أو فرنسا أو بريطانيا. اللجنة نظمت أعمالها في غضون عام 2001 على شكل مواعيد مستديرة عبر كل القارات (في أوتاوا، في سويسرا، في لندن، في واشنطن، في سانتياغو، في القاهرة، في باريس، في نيودلهي، في بكين وفي سان بيترسبورغ). التقرير المعنون بـ "مسؤولية الحماية" تم الانتهاء من اعداده في أوت 2001، وقدم إلى الأمين العام في 18 ديسمبر 2001.

في سنة 2009، قدم الأمين العام السابق للأمم المتحدة بان كي مون، ضمن تقريره لسنة 2009 عن تنفيذ المسؤولية عن الحماية، مقارنة جديدة وصياغة المفهوم على أنه "استراتيجية" ثلاثية الركائز، تتمثل في:

1. **مسؤوليات الدولة عن الحماية:** تقع على عاتق الدولة المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي ومن التحريض عن ارتكاب تلك الجرائم؛

2. **المساعدة الدولية وبناء القدرات:** تقع على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية تشجيع الدول على الوفاء بهذه المسؤولية ومساعدتها في ذلك؛

3. **الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة:** تقع على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية استخدام الوسائل المناسبة الدبلوماسية منها والإنسانية وغيرها لحماية السكان من هذه الجرائم. وإذا ظهر عجز الدولة البين عن حماية سكانها، يجب أن يكون المجتمع الدولي مستعدا لاتخاذ إجراء جماعي لحماية السكان، وفقا لميثاق الأمم المتحدة بما في ذلك الفصل السابع منه.

هذه المسؤولية توكل في بداية الأمر للدول : أولاً للدولة المعنية لكن أيضاً "للمجموعة الدولية"، للقيام بها خاصة عبر مجلس الأمن¹، للتدخل في "أقصى الحالات" عبر الخيار العسكري لحماية السكان المدنيين من أعمال الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي وجرائم ضد الإنسانية".

في تعليق له عن هذه البلاغة التدخلية الجديدة، أكد وزير الخارجية الفرنسي السابق وأحد مؤسسي المنظمة غير الحكومية "أطباء بلا حدود"، برنار كوشنير **BERNARD Kouchner**، أن الأمر لا يتعدى مجرد الانقلاب على "حق التدخل" أو "واجب التدخل" الذي أتى به هو وزميله **"MARIO BETTATI"** سنة 1987: « كوفي عنان يفضل استخدام صيغة "التدخل الإنساني" على حساب "حق التدخل". أما مجلس الأمن فهو يتحدث عن "مسؤولية الحماية"، لكن كل ذلك لا يغير أي شيء بل أن الأمر يبقى ذاته² » .

نفس الموقف تبناه زميله ماريو بيطاطي الذي أشار أن المفهوم الذي أتى به هو وزميله كوشنير أضحى يسمى في كلام الأمم المتحدة بـ "مسؤولية الحماية"³ ! وهو ما أكدّه أيضاً القاص والمؤرخ البلغاري **Tzvetan Todorov** الذي أوضح أنه لا يجد أي فارق بين

¹ Emmanuel Decaux & Olivier de Frouville, OP, Cit., P499.

² Jean Baptiste Jeangene Vilmer [2012], OP, Cit., P152.

³ Mario Bettati, OP, Cit., P388.

الصياغة الجديدة و"حق التدخل الانساني"، ما دام أن هذه "الحماية" تفترض هي الأخرى أن تؤدي عن طريق التدخل العسكري لدولة أجنبية، وليس مجرد القيام بمساعدة إنسانية بسيطة¹.

فالأمر يتعلق في نظرنا بصيغة "مُتَقَنَّة" للتدخل الإنساني، استوتحت بناءها الفكري والفلسفي من معتقدات التيار المؤيد للمصالحة أو المواءمة بين العمل "العسكري" و"الإنساني" تحت غطاء حق أو واجب التدخل الإنساني، وهذا على الرغم من كونه قد حظي على المستوى الدبلوماسي بالقبول مقارنة بـ "التدخل الإنساني"، إذ يقر أنه إذا كانت سيادة الدول تتمتع بحقوق (عدم تدخل الدول الأخرى في الشؤون الداخلية، عدم المساس بالوحدة الترابية... إلخ)، فهي بالمقابل تفرض على الدولة واجب حماية مواطنيها.

¹ Tzvetan Todorov, Op, Cit., P140.

المطلب الثاني: تطور "حماية المدنيين" في عقيدة الأمم المتحدة: من حفظ السلام إلى عمليات فرض السلام.

أشار الباحث في جامعة كورك الإيرلندية، أندرو كوتي (Andrew Cottey)، إلى أن نهاية التسعينات عرفت بروز جيل جديد من عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة كان له دور متزايد في حماية المدنيين وشغل المنطقة الرمادية المتواجدة بين حفظ السلم التقليدي والتدخل الإنساني ويسعى لمسح الحدود بينهما¹.

على مستوى العمل التنظيري، يعود الفضل لبروز هذا الجيل الجديد من عمليات حفظ السلام إلى أعمال الفريق الأممي الذي أشرف عليه وزير الخارجية الجزائري السابق الأخضر الإبراهيمي أو ما أصبح يعرف "بتقرير الإبراهيمي" (فرع أول) وإلى الوثيقة القاعدية المعدة سنة 2008، من قبل قسم عمليات حفظ السلم للأمم المتحدة، والمعروفة بـ "عقيدة كابستون" (Doctrine de Cpestone) (فرع ثاني).

الفرع الأول: تقرير الأخضر الإبراهيمي².

في بداية الألفية، أشرف وزير الخارجية الجزائري السابق الأخضر الإبراهيمي على إنجاز تقرير تضمن استعراضا شاملا لمسائل عمليات حفظ السلام، وأطلق عليه اسم "تقرير

¹ Andrew Cottey, «Beyond humanitarian intervention: the new politics of peacekeeping and intervention», Contemporary Politics, Vol. 14, No. 4, December 2008, University College Cork, Ireland, PP 429 – 446.

² الوثيقة A/55/305-S/2000/809 للأمم المتحدة.

الإبراهيمي". حاول هذا التقرير الذي صدر في شهر أوت من سنة 2000 -أي قبل ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول لتقريرها حول "مسؤولية الحماية"- تقييم قدرة الأمم المتحدة على تسيير عمليات السلام بصورة فعالة مع تقديم توصيات ووضع حلول عملية وواقعية لمسألة غموض تفويضات مجلس الأمن وعدم تناسق قواعد الاشتباك بين الأطراف المساهمة بالقوات، وتسعى كذلك إلى علاج مشاكل خطيرة تتعلق «بالتوجيه الاستراتيجي، وصنع القرار، والانتشار السريع، وتخطيط ودعم العمليات، واستخدام تكنولوجيا المعلومات الحديثة»¹.

ومن بين ما خلص إليه بخصوص الشروط الرئيسية لنجاح العمليات المعقدة هو وجوب توفر الدعم السياسي والانتشار السريع بوضع قوة متينة، ووجود إستراتيجية سليمة لبناء السلام. ففي هذا السياق، أوصى الفريق المعد للتقرير بشأن مبدأ واستراتيجية حفظ السلام على ضرورة أن يكون حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة قادرين، بمجرد نشرهم، على الاضطلاع بولايتهم بصورة دقيقة مهنية وناجحة وأن يكونوا قادرين على الدفاع عن أنفسهم

¹ Voir à ce sujet, Rapport du Secrétaire Général des Nations unies, "Mise en Œuvre des recommandations du Comité spécial des opérations de maintien de la paix et du Groupe d'étude sur les opérations de paix de l'Organisation des Nations Unies », assemblée générale, 01 juin 2001, doc A/55/977.

وعن مكونات البعثة الأخرى وعن ولاية البعثة وفقا لقواعد اشتباك صارمة ضد الذين ينكصون عن التزاماتهم بشأن اتفاق للسلام، أو الذين يسعون بالعنف إلى انهياره¹.

غير أن ذلك لا يتأتى إلا بقيام الأمم المتحدة ببناء نظام فعال يتمتع بقدرات على «جمع المعلومات عن حالات الصراع وإعداد دراسات تحليلية للسياسات، وصياغة استراتيجيات طويلة الأجل»، وبقدرات على نشر العمليات بسرعة وفعالية من خلال تكوين قوات عديدة واحتياطات جاهزة ومتماسكة من العسكريين والشرطة المدنية والعتاد والتمويل أو تجهيز وإنشاء قدرات دائمة جديدة وأخرى احتياطية. أكد تقرير الأخضر الإبراهيمي أن موافقة الأطراف المحلية والحياد واقتصار استعمال القوة على حالات الدفاع الشرعي تظل بمثابة المبادئ الأساسية لحفظ السلام لكن دون أن تنال من قدرة الأمم المتحدة من التصدي الفعال، و«يجب أن لا تؤدي قواعد الاشتباك إلى حصر دور الوحدات في الاستجابة القائمة على رد الفعل، بل ينبغي أن تتيح تلك القواعد استجابات تكفي لإسكات مصدر نيران قاتلة توجه إلى قوات الأمم المتحدة أو إلى السكان الذين تكلف تلك القوات بحمايتهم»².

¹ Nations Unies, « Lettre datée du 17 août 2000, adressée au Secrétaire général par le Président du Groupe d'étude sur les opérations de paix des Nations Unies », document A/55/305-S/2000/809 du 21.08.2000, Paragraphes 48 à 64.

² Ibid., P 10, Paragraphe 49.

شكلت نتائج هذا التقرير أعمق عملية فحص في تاريخ حفظ السلام، حيث حاول الأخضر الإبراهيمي وفريقه ولأول مرة في تاريخ الأمم المتحدة تقديم تعريف واقعي لما اصطلح عليه بـ "حفظ السلام القوي" وكذا "الانتشار السريع والفعال" لعمليات السلام للأمم المتحدة، وتحديدته في «إمكانية نشر العمليات التقليدية لحفظ السلام على الوجه الأكمل في غضون 30 يوما من اتخاذ مجلس الأمن قرار بإنشاء العملية المعنية، وفي غضون 90 يوما في حالة عمليات حفظ السلام المعقدة». من أجل ذلك، وضع التقرير ثلاثة اقتراحات لتحقيق انتشار القوات من 30 إلى 90 يوما، تعتمد على إنشاء قوات احتياطية استراتيجية، وفقا لما يلي: الخيار الأول، يتمثل في تكوين احتياطيات جاهزة من العسكريين والشرطة المدنية والخبرة المدنية والعتاد والتمويل. الخيار الثاني، إنشاء قدرات احتياطية موثوقة إلى أقصى حد يمكن استدعاؤها قبل بدء العملية بوقت قصير. الخيار الثالث، الاتفاق على فترة تمهيدية كافية لاقتناء هذه الموارد¹.

وفي هذا السياق، فقد أوصى الفريق المعني بعمليات السلام بزيادة تطوير نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية من خلال إنشاء عدة قوات متماسكة متعددة الجنسيات قوام كل منها لواء واحد (أي 5000 تقريبا من الجنود)، وإنشاء "قائمة بأفراد تحت الطلب" تكون متجددة وتضم نحو 100 ضابط عسكري ذوي خبرة وتأهيل جيد، وكذا قوائم موازية من أفراد

¹ Nations Unies, « Lettre datée du 17 août 2000, adressée au Secrétaire général par le Président du Groupe d'étude sur les opérations de paix des Nations Unies », Op., Cit, paragraphe 120, P27.

الشرطة المدنية، والخبراء القضائيين الدوليين، والخبراء في شؤون الجزاءات، والمختصين بحقوق الإنسان¹.

في تعليقه حول هذا التقرير، أشار الكاتب تريفور فايندلاي (TREVOR FINDLAY) أن تقرير الإبراهيمي تضمن فهرسا يوحى بأنه يقترح عقيدة جديدة "لعمليات حفظ السلام" غير أنه لم يفعل ذلك مطلقا، مشيرا إلى أن معدوه قد رافعوا من أجل بناء قوة أكثر فاعلية، وسريعة الانتشار ومجهزة بقدرات الردع، وهي المحددات التي تفسر ضمنا على أنها دعوة لإنشاء قوة لفرض السلام أو لتطوير إمكانيات الأمم المتحدة لجعلها قادرة على "القيام بالحرب" في مجال فرض السلام أو للتمتع بقوة تطبيقا لأحكام المادتين 43 و44 من الميثاق². في هذا الصدد، وصف الأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي عنان، توصيات الفريق المعني بعمليات السلام، على أنها توصيات شاملة، معقولة وعملية، كما أشار في ملاحظاته الأولية إلى أن التقرير لا يتناول مسألة ما إذا كان ينبغي للأمم المتحدة أن تشارك في حالات محددة، لكنه يتصدى حصرا لكيفية قيام الأمم المتحدة بتحسين أدائها بمجرد اتخاذ قرار بشأن الاضطلاع بأي عملية أو نشاط محددين، مفيدا في موضع آخر أنه لن يفسر أي

¹ Nations Unies, « Lettre datée du 17 août 2000, adressée au Secrétaire général par le Président du Groupe d'étude sur les opérations de paix des Nations Unies », Op., Cit, paragraphes 110 à 115, PP 24-25.

² TREVOR FINDLAY, « The use of force in peace operations », Stockholm international Peace Research Institute (SIPRI), Sweden, Oxford University Press, 2002, PP 332-340

جزء من تقرير الفريق على أنها توصية بتحويل الأمم المتحدة إلى آلة حربية مقاتلة، أو بإجراء تغيير أساسي في المبادئ التي تستعمل قوات حفظ السلام بموجبها القوة¹.

كان من المفترض أن تجد توصيات تقرير الإبراهيمي تطبيقا فعالا لها خلال عمليات حفظ السلام الأممية بمختلف أنواعها لا سيما تلك المفوضة لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة بموجب الفصل السابع من الميثاق، غير أن الحرب على الإرهاب التي قادتها الولايات المتحدة الأمريكية على إثر هجمات الحادي عشر سبتمبر 2001، كان لها التأثير البالغ في انتكاسة التدخلات العسكرية لأغراض الحماية الإنسانية عموما، وفي إضعاف دور الأمم المتحدة للاضطلاع بدورها في تنفيذ مهام حماية تكتيكية قوية، وفقا للشرعية الدولية، وبأكثر موضوعية وأكثر احتراما لمبدأ السيادة الوطنية.

الفرع الثاني: عقيدة كابستون.

في سنة 2008، واعتمادا على تقرير الإبراهيمي وكذا نتائج التجارب والدروس المستخلصة من سنوات التسعينات، أصدرت إدارة عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة بالتعاون مع إدارة الدعم العملياتي تقريراً جديداً، موسوم بعنوان "عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة: المبادئ والمبادئ التوجيهية". يهدف هذا التقرير المعروف باسم "تقرير أو عقيدة كابستون"

¹ Voir à ce sujet, communiqué de presse du 27 novembre 2000 (AG/AB/612), intitulé « Le secrétaire général présente à la cinquième commission les ressources financières nécessaires à l'application des recommandations du rapport BRAHIMI. Disponible sur l'adresse : <https://press.un.org/fr/2000/20001127.agab612.doc.html>

(Doctrin de Capstone) إلى تحقيق جملة من الأهداف منها تزويد عمليات الأمم المتحدة بأسس عقائدية أساسية في مجال حفظ السلام لإنشاء فهم مشترك للعمليات التي تنفذ تحت غطاء الأمم المتحدة. لكن وعلى خلاف تقرير "الإبراهيمي"، فإن هذا التقرير التوجيهي لم يهتم باقتراح التكتيكات والتقنيات والإجراءات العسكرية لبعثات حفظ السلام، حيث تركها من صميم صلاحيات الدول الأعضاء.

لكن وعلى الرغم من ذلك، فإن التساؤل الممكن إثارته في هذا الإطار قد يتعلق بمدى صلاحية هذه العقيدة لجميع أنواع عمليات حفظ السلام، بما فيها تلك التي تهدف إلى إعادة الاستقرار وحماية المدنيين، أم تقتصر فقط على العمليات المنفذة في إطار احترام المبادئ القاعدية الثلاثة لحفظ السلام.

في هذا الصدد، عرفت عقيدة كابستون (Doctrin de Capstone) "الجيل الجديد" لعمليات حفظ السلام على أنها عمليات "متعددة الأبعاد"، ظهرت نتيجة التحول الذي شهدته البيئة الاستراتيجية الدولية، وإستراتيجيتها العملياتية تشكل مزيجا من المقاربات البنائية والليبرالية لنظرية العلاقات الدولية، كما أنها تتجاوز النموذج التقليدي الذي يحصر تفويض الأمم المتحدة في مساعدة الأطراف في الحفاظ على وقف إطلاق النار، وتسعى إلى تحديد هدف اللجوء إلى استعمال القوة لا في الحصول على تفوق عسكري، بل في التأثير وردع

الأطراف التي تعمل على إعاقة المسار السياسي للسلام أو التي تسعى إلى استهداف المدنيين¹.

وبحسب عقيدة "كابستون" فإن هذا "الجيل الجديد" لعمليات حفظ السلام المتعددة الأبعاد سمح بتطوير المفهوم المستحدث "للمهام المتكاملة"، المفوضة من قبل مجلس الأمن للقيام بحماية المدنيين عن طريق عمليات مشتركة ومنسقة ومدمجة في مخططات التشكيلات العسكرية ، وفي إطار نظرة إستراتيجية موحدة مع باقي الفاعلين الدوليين، لاسيما المنظمات الدولية والإقليمية على غرار الاتحاد الإفريقي والاتحاد الأوروبي وحلف الشمال الأطلسي، تُمكن من شغل المنطقة الرمادية الموجودة بين العمليات الإستراتيجية والعمليات الحمائية التقليدية².

على غرار تقرير الإبراهيمي، اهتمت عقيدة كابستون بترقية السلم والإجابة ضمنيا عن الانشغال المثار حول نوع العمليات العسكرية المناسب للتدخل لحماية المدنيين في أزمة إنسانية ناتجة عن نزاع داخلي، من خلال تقديمها لإطار مفاهيمي يعتبر عمليات حماية المدنيين (PoC) كعنصر أساسي لحفظ السلام، ويسعى إلى المصالحة بين هذه العمليات والمبادئ التقليدية الثلاثة أو "الثالوث المقدس": موافقة الأطراف، والحياد، وعدم استخدام القوة إلا في حالات الدفاع الشرعي أو الدفاع عن البعثة وولايتها. الباحثة في جامعة نورنتو/ كندا،

¹ United Nations, "United Nations Peacekeeping Operations: Principles and Guidelines", New York: United Nations Department of Peacekeeping Operations, 2008, P53.

² Ibid., PP17-18.

ماريون لوران ب. لورانس (Marion Lorraine Bowlby Laurence) أشارت إلى أن منظرو هذه العقيدة أرادوا التشكيك في استمرار صلاحية مبدأي الحياد وموافقة الأطراف، غير أن ذلك بدى أمراً مستحيلاً، أمام رفض العديد من الدول الأعضاء - وبعض مسؤولي الأمم المتحدة - الذين أكدوا أن هذه المبادئ تبقى كقواعد أساسية ومكونة لعمليات السلام¹.

ومع ذلك، فإن عقيدة "كابستون" ميزت عمليات "فرض السلام" وعمليات "حفظ السلام القوي" بحسب مستوى وسياق استخدام القوة وليس بحجم القوات المقحمة، إذ أننا نكون أمام عمليات "فرض السلام" إذا استخدمت القوة على المستوى الاستراتيجي أو الدولي أي حينما تغيب موافقة الأطراف المحلية، ونكون أمام عمليات "حفظ السلام القوي" إذا اكتفت البعثة الأممية باستخدام القوة على المستوى التكتيكي والفردى لحماية البعثة وولايتها مع موافقة الأطراف الدولة المضيفة و/أو الأطراف الرئيسية في النزاع².

ومهما تكن الأفكار الإغرائية التي قدمها فريق كابستون، فإن التجربة بينت - مثلما تسانده الكاتبتين بادون رولد (Paddon Rhoads) وجنيفر وولش (Welsh.J)³، وجود غموض وتوتر بين التفويضات المرخصة لتحقيق الحماية للمدنيين وقدرة البعثة الأممية على استخدام القوة ضد أحد الأطراف مع الحفاظ على حيادية ولايتها، على غرار ما حصل في

¹ Marion Lorraine Bowlby Laurence, « Reinventing Impartiality: Norm and Practice Change in United Nations Peace Operations », thèse de Doctorat en Philosophie, Département des sciences politiques, Université de Toronto/ Canada, 2019, PP 218-219.

² United Nations, "United Nations Peacekeeping Operations: Principles and Guidelines", Op, Cit., PP 17-30.

³ Rhoads Emily Paddon, and Jennifer Welsh, "Close Cousins in Protection: The Evolution of Two Norms." International Affairs 95 (3): 597-617. <https://doi.org/10.1093/ia/iiz054>.

عديد الحالات كدارفور (MINUAD)، وجنوب السودان (UNMISS) ومالي (MINUSMA) وجمهورية إفريقيا الوسطى (MINUSCA)، أين وجدت بعثات الأمم المتحدة نفسها غير مدربة وغير مجهزة تجهيزا كافيا لحماية المدنيين، ومقحمة في قتال إلى جانب القوات الحكومية المضيفة والتي عادة ما كانت هي ذاتها مصدر الاعتداءات على السكان المدنيين.

في هذا السياق، خلصت هاتين الكاتبتين إلى نتيجة رئيسية مفادها أن إقحام الأمم المتحدة من أجل إعادة بناء أو فرض استقرار الدولة قد يؤدي إلى نتائج عكسية ولا يحقق هدف حماية المدنيين ضد أعمال العنف، ويمكن أن تنجر عنه تداعيات قانونية خاصة وأن الإقحام المكثف لقوات حفظ السلام في العمليات الحربية المسلحة في إطار تفويضات عمليات حماية المدنيين من شأنه أن يؤدي إلى فقدان هذه القوات لمركزها القانوني كأعوان مشمولين بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني، هذا بالإضافة إلى أن العمليات المفوضة بموجب الفصل السابع تتمتع بالترخيص اللازم للقيام بأعمال قسرية، مما يستدعي استعمال القوة على المستوى الاستراتيجي والعملياتي (وليس فقط التكتيكي) قد تجعل المدنيين في حالة خطر، متجاوزة بذلك حدود حفظ السلام القوي ويتعارض مع اقتراحته عقيدة "كابستون" حول إلزامية توفر ما أصطلح عليه بـ "الموافقة الإستراتيجية" للأطراف¹.

¹ Rhoads Emily Paddon, and Jennifer Welsh, Op, Cit, P 603.

ومهما يكن، فإن الكثير من الباحثين قد أكدوا أن بعثات الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار تستند في عملها على تجارب العسكريين الغربيين في مجال مكافحة الإرهاب في أفغانستان وفي العراق، إلا أنها تعاني من غياب ثقافة تنظيمية متناسقة ونقص في الانسجام الاستراتيجي لا سيما فيما تعلق بقواعد الاشتباك وهو ما سنحاول التطرق إليه في الفصل الثالث من خلال دراسة أداء كل من بعثتي الأمم المتحدة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في كل من مالي (MINUSMA) وجمهورية إفريقيا الوسطى (MINUSCA).

المبحث الثاني: الأسس النظرية والفكرية لمفهوم "مسؤولية الحماية".

إن البناء الفكري والفلسفي لمفهوم "مسؤولية الحماية" جسده تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، كإجابة للنقاش الدائر حول ما يسمى بـ "التدخل الإنساني" على اعتباره أحد المسائل الصعبة والأكثر إثارة للجدل في العلاقات الدولية، وكإجابة للتفويض الذي منح لهذه اللجنة من قبل الأمين العام السابق، السيد كوفي عنان.

سنخصص هذا المحور للبحث في المفاهيم الأساسية التي اعتمدت عليها لجنة "إفانز-سحنون" في صياغة مفهوم "مسؤولية الحماية" أو تلك التي ساهمت في إثراء الجلسات التي عقدتها هذه اللجنة خلال فترة تنفيذها للتفويض الممنوح لها (مطلب أول)، قبل البحث في ماهية هذا المفهوم سواء على المستوى الاصطلاحي أو في إطار تقرير اللجنة (مطلب ثاني).

المطلب الأول: المفاهيم القاعدية المعتمد عليها في صياغة مفهوم "مسؤولية الحماية"

سنعالج من خلال هذا المطلب الخلفية المفاهيمية المساهمة في صياغة مفهوم "مسؤولية الحماية" من خلال تحديد تموقعه ضمن استراتيجية "بناء السلم" عن طريق القيم والمعايير (الأمن الإنساني وحقوق الإنسان) (فرع أول)، تمهيدا لتفحص الأسباب المباشرة التي أدت بالأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان إلى إنشاء اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول سنة 2000، وبالتالي صناعة المفهوم الجديد "مسؤولية حماية المدنيين" (فرع ثاني).

الفرع الأول: الأسس المفاهيمية والفلسفية لمفهوم "مسؤولية الحماية".

أولاً: فكرة مسؤولية الحماية ضمن استراتيجيات بناء "السلم" وفقاً لمفهوم "الأمن الإنساني"

يعد "الأمن الإنساني" من الابتكارات المفاهيمية الأساسية لفترة ما بعد 1945¹، وأحد النظريات التي تركز اهتمامها على أمن الأفراد بدلاً من أمن الدول وأقاليمها. فبحسب تايلور أوان (Taylor Owen) فإن هذا المفهوم يعني « حماية جميع الأفراد من التهديدات البيئية والاقتصادية والغذائية والطبية والشخصية والسياسية »²، وهو مفهوم جد متداول في خطابات المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، كما أنه كان محور خطط عمل العديد من الحكومات التي تبنته في مخرجات سياساتها الخارجية³.

العديد من المؤلفين⁴ اعتبروا أن مفهوم "الأمن الإنساني" أصبح محورياً في صياغة

السياسات الحكومية والدولية، خاصة بعد توظيفه عملياً في إطار الخطوة التي قامت بها

¹ Sabine Gagnier, «La Responsabilité de Protéger au regard de la santé et de la culture», in «la responsabilité de protéger», revue Aspects (Revue d'étude francophone sur l'Etat de droit et la démocratie), 2008, n°02, P111. Eric Marclay, Op, Cit., P P9.

مصطلح "الأمن الإنساني" أستخدم رسمياً ولأول مرة سنة 1994، ضمن تقرير أعده صندوق التنمية للأمم المتحدة (PNUD) التابع لهيئة الأمم المتحدة- حول التطور الإنساني، حيث كان من نتائج هذا التقرير الدعوة إلى القيام بانتقال وتحول مفاهيمي عميق من "الأمن النووي" أي العسكري نحو "الأمن الإنساني". من بين ما اهتم به التقرير أيضاً هو محاولة فحص الأبعاد الوطنية والشاملة للأمن الإنساني هدفاً لاستخلاص فوائد السلم والعمل على ترقية أشكال جديدة من التعاون في ظل نظام مهيكّل في قالب مؤسسات عالمية.

حول مفهوم الأمن الإنساني، أنظر أكثر:

Pierre-Marie Bonnaud, «Justifier la guerre. Mécanismes du discours politique occidental de justification de la guerre moderne», IRIS (France), octobre 2015. Ce mémoire est disponible sur : <https://www.researchgate.net/publication/282778187>

² CHARLES-PHILIPPE DAVID, Op, Cit., p 102. Voir aussi, TAYLOR OWEN, «Human Security – Conflict, Critique and Consensus: Colloquium Remarks and a Proposal for a Threshold-Based Definition», Security Dialogue vol. 35, no. 3, September 2004, PP373-387. Article téléchargé depuis «http://taylorowen.com/Articles/2004_SD.pdf»

³ CHARLES-PHILIPPE DAVID, Op, cit., p 105.

⁴ A l'instar de : Eric Marclay (2005) et CHARLES-PHILIPPE DAVID (2012).

سنة 2000، الحكومة الكندية على إثر تنصيبها للجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول والتي خلصت في تقريرها النهائي، في ديسمبر 2001، حول مسألة "حق التدخل الإنساني"، إلى استبدال مصطلح "التدخل الإنساني" بمفهوم جديد أطلق عليه "مسؤولية الحماية".¹

اللجنة اعتبرت أن مفهوم الأمن الإنساني يعد أوسع نطاقاً من الاهتمام بحقوق الإنسان، بعد أن أصبح «عنصراً متزايد الأهمية في القانون الدولي والعلاقات الدولية، وصار يوفر بصورة متزايدة إطاراً للتدابير الدولية [...]»، أصبح هناك الآن اعتراف متزايد بأن مفهوم الأمن يمتد ليشمل الناس كما يشمل الدول². وعرفته على أنه «يعني أمن الناس - سلامتهم البدنية ورفاههم الاقتصادي والاجتماعي، واحترام كرامتهم وقدرهم كبشر، وحماية حقوق الإنسان المملوكة لهم وحياتهم الأساسية»، قبل أن تؤكد في موقف آخر أن «الأمن البشري في الحقيقة غير قابل للتجزئة»³، وأن "مسؤولية الحماية يجب أن تركز أشد الانتباه «على الحاجات الإنسانية للذين يلتمسون الحماية أو المساعدة. وبهذا التركيز، يتحول التوكيد في المناقشة الأمنية من الأمن الإقليمي والأمن من خلال التسلح إلى الأمن من خلال التنمية البشرية والحصول على الأمن الغذائي والوظيفي والبيئي...»⁴.

¹ تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، 2001، (الفقرة 2-4)، ص 29.

² المرجع نفسه (الفقرة 1-28)، ص 24.

³ المرجع نفسه (الفقرة 1-21)، ص 22.

⁴ المرجع نفسه (الفقرة 2-22)، ص 33.

البروفيسور في جامعة باريس "نانتار-سابقا" (Université Paris X-Nanterre)،
ساندرا زيراك (Sandra SZUREK) أوضحت أن "مسؤولية الحماية" تشترك مع فكرة الأمن
الإنساني في عدد من الواجبات، خاصة تلك المتعلقة بالتصرف في مواجهة الانتهاكات
الخطيرة لحقوق الإنسان. الكاتبة تعتقد أن "مسؤولية الحماية" ليست فقط بديلاً للتدخل الإنساني
أو مجرد مفهوم يسعى لتعويضه، لكن يمكن اعتبارها كوسيلة لترقية دولة القانون والأمن
الإنساني¹. بيد أن صابرين غانيي (Sabrine Gagnier) أكدت أن مفهوم "مسؤولية
الحماية" طرأ عليه تضيق خلال الأحكام الختامية لمؤتمر القمة العالمي للأمم المتحدة لسنة
2005 (الفقرتين 138-139)، وهو ما جعل منه محدود المدى ولا يمكن تطبيقه على باقي
ميادين الأمن الإنساني كالصحة والثقافة². نفس الموقف أكدته غاريث إفانز (GARETH
Evans) حينما أشار إلى أن "مسؤولية الحماية" تتعلق فقط بالجرائم الأربعة (الإبادة
الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية) وليس بالأمن
الإنساني بصفة عامة أو الاعتداء على حقوق الإنسان أو حالات النزاع كله³.

¹ Sandra SZUREK, «Responsabilité de Protéger, nature de l'obligation et Responsabilité Internationale», in «la responsabilité de protéger», colloque de Nanterre, éditions PEDONE, Paris (France), 2008, P96.

² Sabine Gagnier, Op, Cit., P113.

³ GARETH Evans, «The raison d'être, Scope and limits of the Responsibility to Protect », in « La responsabilité de protéger dix ans après », S-Dir Anne-Laure CHAUMETTE et Jean-Marc THOUVENIN», actes du colloque du 14.11.2011, cahiers internationaux, n°29, éditions PEDONE, Paris (France), 2011, P22.

ثانياً: مسؤولية الحماية ضمن فكرة إعادة تصنيف "السيادة المطلقة" نحو "السيادة كمسؤولية".

في تحليلها حول ظروف ظهور مسؤولية الحماية، أكدت الأستاذة في كلية العلوم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية بالجامعة الحرة ببروكسل (بلجيكا) باربارا دول كورت (Barbara DELCOURT)، أن هذا المفهوم هو قبل كل شيء وليد أعراض النجاح الذي لفته خطابات فترة ما بعد الحرب الباردة والتي كيفت الفكرة التقليدية للسيادة على أنها "إجازة للقتل" (a licence to kill)¹. هذا الوصف يتوازى مع الفكر العقائدي الذي يسعى إلى إعادة التفكير في القانون الدولي من الزاوية التأسيسية وليس من الزاوية الموضوعية (تغيير القواعد القانونية)، وهو ما يسمح -في اعتقاد البروفيسور في جامعة باريس "نانتار-سابقاً" (Jean-Marc THOUVENIN)، بسمو حقوق الإنسان على مبدأ السيادة، وبالتالي فالأمر يتطلب إيجاد الوسيلة الملائمة لتجاوز السيادة عندما تكون حقوق الإنسان مهددة².

هذه "الوسيلة الملائمة" ماهي إلا تلك الفكرة الجوهرية التي اقترحها ممثل الأمين العام للأمم المتحدة بشأن "الأشخاص النازحين والمشردين داخلياً"، السيد فرنسيس م. دينغ

¹ Barbara DELCOURT, «La Responsabilité de Protéger et l'interdiction du recours à la force : entre normativité et opportunité», in «La responsabilité de protéger», colloque de Nanterre, Op, Cit., P312.

² Jean-Marc THOUVENIN, «Genèse de l'idée de responsabilité de Protéger», in «La responsabilité de protéger», colloque de Nanterre, Op, Cit., P25.

(Francis Deng)، والتي كان لها الأثر في النقاشات الدائرة حول إعادة تصنيف السيادة الوستفالية، انتقالاتاً من "السيادة كسيطرة" إلى "السيادة كمسؤولية". فكرة السيد دينغ وفريق الخبراء الذي عمل تحت إشرافه تم إدراجها ضمن تقرير تناول المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي وقدم أمام مكتب الأمين العام للأمم المتحدة سنة 1998، خاصة المبدأ الثالث منه والذي أشار أنه «تقع على عاتق السلطات الوطنية، في المقام الأول وفي نطاق ولايتها، واجب ومسؤولية توفير الحماية والمساعدة الإنسانية للمشردين داخلياً»¹.

فالأمر ينطوي، حسب كوهين روبرتا، على تأسيس لمقاربة مفهوماتية تحترم مبدأ السيادة، وتحديدًا على أن السيادة كمسؤولية²، وهي المرتكز الذي اعتمد عليه الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان للترويج لعقيدته (عقيدة عنان) المنبثقة من خطاباته التي ألقاها بين سنتي 1998 و2000، حول موضوع السيادة وحقوق الإنسان، أين اعتبر أن «السيادة لا تتطوي فقط على السلطة بل أيضا على المسؤولية»، معتقداً أنه «من مسؤوليتنا التحرك في حال وجود انتهاكات جسيمة ضد حقوق الإنسان المتقبلة عالمياً»³.

¹ تقرير ممثل الأمين العام، السيد فرنسيس م. دينغ، «المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي»، المبدأ 3 والمبدأ 30، 2002، رقم الوثيقة E/CN.4/1998/53/Add.2. التقرير تم تحميله بتاريخ 2016/04/16 من الموقع الإلكتروني <http://www.ohchr.org/Documents/Issues/IDPersons/GPArabic.pdf>. في هذا الصدد أشارت روبرتا كوهان أن «المبادئ التوجيهية تؤكد بوضوح على أن المسؤولية الرئيسية تجاه النازحين تقع على عاتق حكوماتهم. لكنها في الوقت نفسه تؤكد على أنه في حالة لم تكن الحكومات قادرة أو راغبة في تولى التزاماتها، فيتوقع من المنظمات الدولية أن تشارك في العملية»، مرجع سابق، ص 14.

² روبرتا كوهين، «الدروس المستفادة من بناء المبادئ التوجيهية للنزوح الداخلي»، نشرة الهجرة القسرية، مركز دراسات اللاجئين في قسم الإنماء الدولي في جامعة أكسفورد، مارس/آذار 2014، ص 14. تم تحميل المقال بتاريخ 2016/04/16 من الرابط <http://www.fmreview.org/sites/fmr/files/FMRdownloads/ar/crisis/cohen.pdf>.

³ Gilles ANDRÉANI & Pierre HASSNER, Op, Cit., P10.

في هذا الصدد، اعتبر إريك ماركلاي (Eric Marclay) أن هذا المفهوم الجديد للسيادة هو من يرسم جوهر الإجابة للإشكال القاعدي الذي تمحور عليه الجانب النظري والعملي لتقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، من حيث أن "مسؤولية الحماية" تقع على الدولة انطلاقاً من الطبيعة المزدوجة لسيادتها: الجمع بين السيادة الخارجية التي تفرض واجب احترام سيادة الدول الأخرى والسيادة الداخلية التي تلقي على عاتق الدولة مسؤولية احترام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية في حدود الإقليم التابع لها، وبحسبه فإن السيادة في القرن 21 أصبحت لا تعني فقط بسط السيطرة أو ضمان الوحدة الترابية للدولة أو أمن إقليمها، بقدر ما تهتم بتنفيذ الديمقراطية والحوكمة، خاصة وأن جانب من هذه الأخيرة موجه أساساً نحو احترام الأفراد وتكريس حقوقهم الأساسية¹. المسألة تتعلق - بحسب جون مارك توفينين (Jean-Marc THOUVENIN) - على "فهم حديث لمعنى السيادة" انطلقت منه اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (لجنة سحنون-إفانز)، لتطوير موضوعها الرئيسي "مسؤولية الحماية"، الذي لا يمكن ترجمته إلا وفقاً لمعادلة يكون طرفها الأول هو "مسؤولية الحماية" والثاني هو "السيادة"، وتكتب بالصيغة التالية: مسؤولية الحماية = السيادة = مسؤولية مزدوجة (مسؤولية في الداخل ومسؤولية في الخارج)².

¹ Eric Marclay, Op, Cit., P 20.

² Ibid., P30.

ثالثاً: فكرة مسؤولية الحماية ضمن إستراتيجية "الالتفاف" أو "شرعنة اللامشروع".

في تقريرها الذي أعدته في أعقاب التدخل المنفرد لحلف الشمال الأطلسي في إقليم كوسوفو سنة 1999، أشارت اللجنة الدولية المستقلة حول كوسوفو إلى وجود "منطقة رمادية" أو فجوة بين حدي الثنائيتين قانوني (مشروع)/أخلاقي (شرعي) وبحسب تعبيرها أن الرهان يتمثل في إيجاد طريقة تمكن من سد هذه الفجوة¹، قبل أن توصي بضرورة تحديد مبادئ تسمح بقياس درجة شرعية التدخل العسكري بغض النظر عن وجود ترخيص من مجلس الأمن². هذا التقرير كان أيضاً بمثابة إحدى الدعامات الأساسية لعقيدة "عنان"، وهي من تعد من بين أحد الأسباب المباشرة لإنشاء اللجنة الدولية المعنية بالتدخل والسيادة، التي اقترحت مفهومها الجديد "مسؤولية الحماية" كأفضل طريقة لضمان³ سد الفجوة بين حدي الثنائيتين قانوني (مشروع)/أخلاقي (شرعي)، ضمن تقرير كان أول ما انطلق منه هو رسم معالم المنطقة الرمادية، التي أضحت في اعتقاد اللجنة الدولية المعنية بالتدخل والسيادة تتكون من "فجوتين" «اشتعلت [فيهما] مناقشة التدخل العسكري لأغراض الحماية البشرية في المجتمع الدولي»⁴.

¹ The independent international commission on kosovo [2000], p10, 164 et 186.

² Jean-François THIBAUT, OP, Cit., P5.

³ هذه العبارة استعملتها اللجنة الدولية المكلفة بالسيادة والتدخل لوصف الاقتراحات التي قدمتها في تقريرها. (ص 9)

⁴ تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، (الفقرة 2-24)، ص 34.

الحقيقة أن سداد الفجوتين من قبل اللجنة الدولية المعنية بالتدخل والسيادة يعني اعتمادها مقارنة "الاستثناء" التي ينادي بها التيار التدخلية بقسميه (أي جواز انتهاك قاعدة قانونية أمره سواء بالاعتماد على قاعدة قانونية أخرى أو قاعدة أخلاقية). فاللجنة أكدت أنه «لا يوجد حتى الآن أساس متين بما فيه الكفاية للدعاء بظهور مبدأ جديد في القانون الدولي العرفي، توجي الممارسة الناشئة للدول والمنظمات الإقليمية، وكذلك سوابق مجلس الأمن، بأن ثمة مبدأً مرشداً آخذاً في النشوء - ترى اللجنة الدولية أنه يمكن أن يوصف بحق بأنه "مسؤولية الحماية"»¹، وهذا قبل أن تعلن عن موقفها المؤيد «للتدخل لأغراض الحماية البشرية، بما في ذلك التدخل العسكري في حالات الشدة البالغة [كاستثناء لمبدأ عدم التدخل]، عندما يحدث أذى كبير للمدنيين أو يخشى أن يحدث قريباً»².

الحاصل أن "مسؤولية الحماية" تمت صياغتها كخيار جديد في استراتيجيات الالتفاف «des stratégies de contournement» التي تلعب فيها الأخلاق دوراً هاماً - على حد تعبير ج. أندرياني وبيار هاسنر (Gilles ANDRÉANI & Pierre HASSNER) - وتكون فعلاً من تزوج مقاربتى التيار التدخلية (المقاربة بالعقيدة والمقاربة بالاستثناء)³. جون ماري كروزاتي (Jean Marie Cruzatier) كان أكثر جرأة عندما كتب قائلاً أن «تجسيد مشروع "مسؤولية الحماية" سيؤدي في الواقع إلى شرعنة جميع الانتهاكات لهذا النوع [التدخل

¹ تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، ص 34 (الفقرة 2-24).

² نفس المرجع، ص 34 (الفقرة 2-25).

³ Gilles ANDRÉANI & Pierre HASSNER, Op, Cit., P10.

العسكري] وإلى إقامة نظام شبيه بذلك الذي عشناه في القرن 19، حينما كانت القوى الكبرى تفرض منطقها وقوانينها مدعية وبكل خبث على أنها قيم إنسانية»¹.

الفرع الثاني: مسؤولية الحماية: البناء الفكري والتصور النظري للمفهوم

الحقيقة أن اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، لم تقدم ابتكاراً صياغياً جديداً، عندما عنونت تقريرها بـ "مسؤولية الحماية"، إلا أنه يبقى من الأهمية البحث في التصور النظري والبناء المنهجي الذي اعتمدته لاقتراح هذا المفهوم، لا سيما وأن مؤيدوه يقدمونه على أنه ثورة قانونية أو على الأقل مرحلة معيارية هامة² في سلسلة البناء المفاهيمي التدخل، الذي خطى خطوة هامة بفضل تقرير لجنة إفانس-سحنون على أساس أنه المرجع الأساسي ونقطة الانطلاق المرجعية لهذه الفكرة، وبفضله تمت إشاعتها والتشهير بها لدى الرأي العام العالمي.

هذا التقرير قدم للأمين العام للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 2001. وهو نتاج عمل مجموعة شخصيات اجتمعت على شكل "لجنة دولية معنية بالتدخل وسيادة الدول"، والتي تم تنصيبها بمبادرة من الحكومة الكندية. أما عن أعماله فقد تمت بدعم من قبل مؤسسات خاصة، ودار موضوعه حول ما يسمى بـ "التدخل الإنساني" على اعتباره أحد المسائل الصعبة والأكثر إثارة للجدل في العلاقات الدولية خاصة في عالم ما بعد الحرب الباردة:

¹ Jean Marie Crouzatier, Op, Cit., P23.

² Jean Baptiste Jeangene Vilmer, OP, Cit., P190.

اللجنة قدمت عبر تقريرها إجابة للتفويض الذي منح لها والمحدد « بوجه عام، [في] بناء تفهم أوسع قاعدة لمشكلة التوفيق بين التدخل لأغراض الحماية البشرية وبين السيادة؛ وعلى وجه أخص محاولة تطوير توافق عالمي في الرأي السياسي حول كيفية الانتقال من المهاترات - وفي كثير من الأحيان الشلل - إلى العمل في إطار النظام الدولي، وبخاصة من خلال الأمم المتحدة»¹.

في هذا السياق، ذكرت اللجنة أن مشاوراتها ومناقشاتها حول التدخل لأغراض الحماية الإنسانية جرت في سياق زمني ميزه بروز تحديات جديدة أفرزتها طبيعة البيئة الدولية المتغيرة، التي أضحت تختلف عن تلك التي سادت العالم في 1945 حين تأسست هيئة الأمم المتحدة². هذه التحديات صاحبها ظهور جهات فاعلة جديدة في مسرح العلاقات الدولية خاصة بعد تزايد عدد الدول الأعضاء في هذه الهيئة وما صاحبه من مطالب وتوقعات وآليات جديدة في مجال حقوق الإنسان وترقية الأمن الإنساني وحركة نشطة للمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الإعلامية التي أعطت أهمية لنقل وإبراز صوت جهات فاعلة متنوعة مسلحة من غير الدول.

كل ذلك أدى، حسب تقرير ذات اللجنة، إلى تنوع وتجدد القضايا الأمنية كانتشار الصراعات المسلحة داخل الدول، التي ازدادت « تعقيدا وفتكا بمجيء التكنولوجيات

1 تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، ص 18.

2 نفس المرجع، ص ص 19-26.

والاتصالات الحديثة»¹ وكان للعولمة أيضا أثر في هذا المقام حيث «كانت النتيجة ارتفاعا هائلا في معرفة الصراعات أينما حدثت، مقرونة بصور مرئية فورية [...] للآلام التي يعانيها الناس»².

استهلت اللجنة عملها بوضع إطار عام لـ "معضلة التدخل" في عالم ما بعد الحرب الباردة ومدى فشل المجتمع الدولي في التعامل مع الحالات الأربع المتعلقة بالصومال (1992) ورواندا (1994) و البوسنة (1995) وكوسوفو (1999)، وهذا قبل أن تضع أمامها عدة تحديات فرعية للتحدي الرئيسي الذي وجهه السيد كوفي عنان للمجتمع الدولي، حين أشارت أن التحدي في هذا السياق «هو إيجاد تكتيكات واستراتيجيات للتدخل العسكري تملأ الفجوة الكبيرة الراهنة بين مفاهيم حفظ السلام التي عفى عنها الزمن والعمليات العسكرية الكاملة النطاق التي يمكن أن تترك أثارا ضارة بالمدنيين»³ وكذا «وضع استجابات متماسكة» لتجنب إشكالية الانتقائية والازدواجية في المعايير.

من أجل ذلك، اقترحت اللجنة مفهومها الجديد "مسؤولية الحماية" بعد أن رأت ضرورة استبدال مصطلح "التدخل الإنساني" بمفهوم جديد أطلق عليه بـ "مسؤولية الحماية": "مسؤولية الحماية" قدمت على أنها مبدأ مرشد آخذ في النشوء ونهج جديد لحماية السكان من الفضائع

¹ تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، الفقرة (1-18)، ص 21.

² المرجع نفسه، الفقرة (1-29) ص 24.

³ المرجع نفسه، الفقرة (1-23)، ص 22.

الجماعية، و«كقضية مبدئية، هي قضية عملية وسياسية كذلك، لصياغة التدخل من حيث هي مسؤولية حماية»¹.

فالمفهوم يظهر أنه "صحيح دبلوماسيا" مقارنة بـ"التدخل الإنساني"⁽²⁾، إذ يقر أنه إذا كانت سيادة الدول تتمتع بحقوق (عدم تدخل الدول الأخرى في الشؤون الداخلية، عدم المساس بالوحدة الترابية... إلخ)، فهي بالمقابل تفرض على الدولة واجب حماية مواطنيها.

إن الأمر لا يتعلق، حسب خبراء اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، "بنقل سيادة الدولة أو الانتقاص منها، ولكنه ينطوي على إعادة تصنيف ضرورية من السيادة كسيطرة إلى السيادة كمسؤولية في الوظائف الداخلية وفي الواجبات الخارجية على حد سواء"⁽³⁾، بالاعتماد على فهم حديث لمعنى السيادة وبلغة مفاهيمية جديدة تركز على مفهومين للسيادة أحدهما منوط بالدولة والثاني منوط بالشعب والأفراد. هذه المقاربة الجديدة تهدف إلى تأطير المفهوم وفقا لثلاثة مستويات من المسؤولية، وهي مسؤولية الوقاية والرد وإعادة البناء.

¹ تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، الفقرة (2-6)، ص 29.

² Dario Battistella (coll), OP, Cit., P306.

³ تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، ص 31.

مسؤولية الوقاية: وتعنى بمعالجة الأسباب الجذرية للصراعات والأزمات التي تهدد حياة السكان المدنيين، عن طريق انتهاج سياسات الوقاية المسبقة واتخاذ إجراءات دبلوماسية وقائية وتقديم مساعدات تنموية للدول، لمواجهة التحديات ومنع الأخطار المؤدية لوقوع جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية.

مسؤولية الرد: وهي مسؤولية تقع على عاتق المجتمع الدولي ومجلس الأمن، إذ تقتضي اللجوء كحل أخير وأقصى إلى استخدام القوة العسكرية والوسائل القسرية في حال فشلت أو عجزت الدول عن الوفاء بالتزاماتها ومسؤولياتها في حماية مواطنيها.

مسؤولية إعادة البناء: وتأتي بعد نهاية الصراع وانتهاء عمليات التدخل العسكري، إذ تقع على الدول المتدخلة عسكريا التي يتعين عليها الالتزام بمساعدة الدولة المعنية بالتدخل في بناء قدراتها السياسية، والحوكومية، والأمنية، والاقتصادية...إلخ، وكل ما تتطلبه عملية بناء السلم الدائم وتطبيق مبدأ العدالة الانتقالية. نظريا، تعد هذه المسؤولية أكبر تحدي عند تطبيق مسؤولية الحماية، وهي ما يميز هذه الأخيرة عن التدخل الإنساني.

الحاصل أن مفهوم "مسؤولية حماية المدنيين" قد خطى خطوة هامة في مسيرته التطويرية بفضل تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير والمعنون "عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة"، لكن مع إدخال تعديلات جديدة ضيقت مرة أخرى من مدى المفهوم، مفضلاً الاستغناء عن جرائم مصنفة في خانة "الأعمال الوحشية الأخرى" و"جرائم الحرب"، التي تحدث عنها تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير¹.

في سنة 2005، شرعت الدول في إبداء مواقفها تجاه النسخة الجديدة "لمسؤولية الحماية"، خلال جلسات المناقشة العلنية المنعقدة بمقر الجمعية العامة من 06 إلى 08 أبريل 2005، والتي دارت رحاها حول ثلاثة صيغ للمفهوم اقترحت على التوالي في 03 جوان 2005 ثم في 22 جويلية 2005 ثم في 05 أوت 2005²، قبل أن يتمخض في النهاية "توافق" بين أكثر من 150 دولة على تحديد صيغة نهائية لمفهوم "مسؤولية حماية المدنيين"

¹ في جزئه الثالث حول مسألة "الأمن الجماعي واستعمال القوة" أكد تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات وتغيير المناخ، على رفضه أي عمل يؤيد إعادة صياغة المادة 51 أو إعادة تفسيرها، وبالتالي عدم قانونية العمل الوقائي الانفرادي والتحجج بالحق في اتخاذ إجراءات على سبيل الدفاع الاحتياطي والوقائي عن النفس، مع تكريس وتبني مفهوم "مسؤولية حماية المدنيين" واعتباره كـ "مبدأ مستجد". أنظر في هذا الصدد، تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، «عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة»، رقم الوثيقة (A/59/565)، الأمم المتحدة، 2004، الجزء الثالث الأمن الجماعي واستعمال القوة، الفقرة 192، ص.ص 74-77.

² «State-by-state Positions on the responsibility to Protect», document téléchargé le 01.10.2016, à partir de l'adresse suivante: «http://www.responsibilitytoprotect.org/files/Chart_R2P_11August.pdf».

تم إدراجها ضمن البنود 138 و 139 و 140 من القرار النهائي للقمة العالمية الذي اتخذته الجمعية العامة بتاريخ 16 سبتمبر 2005، واعتمدت نتائجه بتاريخ 24 أكتوبر 2005¹.

الظاهر أن الصيغة الجديدة "للمبدأ الناشئ" لم تعد نفسها تلك المسؤولية التي كنا نتحدث عنها في تقرير لجنة سحنون-إفانز، بل أضحت مرادفا فعليا لواجب "التدخل الإنساني". البروفيسور في العلوم السياسية في جامعة شيكاغو الأمريكية، روبرت أ. باب (Robert A. Pape)، انتقد مسؤولية الحماية واعتبرها كأنها لا حدث، وهو ما لم يستسغه رئيس اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول غاريث إفانز (Gareth Evans) وزميله ضمن هذه اللجنة الدولية رامش ثاكير (Ramesh Thakur)، اللذين ناقشا في مقال لهما معنون بـ «Humanitarian Intervention and the Responsibility to Protect» وجهة نظر هذا الكاتب، حيث بينا اختلافهما مع هذا الكاتب في كونهما يحملان

¹ المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

138 - إن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حدى. وتستلزم هذه المسؤولية منع وقوع تلك الجرائم، بما في ذلك التحريض على ارتكابها، عن طريق الوسائل الملائمة والضرورية. ونحن نوافق على تحمل تلك المسؤولية وسنعمل بمقتضاها. وينبغي للمجتمع الدولي أن يقوم، حسب الاقتضاء، بتشجيع ومساعدة الدول على الاضطلاع بهذه المسؤولية، ودعم الأمم المتحدة في إنشاء قدرة على الإنذار المبكر. 139 - ويقع على عاتق المجتمع الدولي أيضا، من خلال الأمم المتحدة، الالتزام باستخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية، وفقا للفصلين السادس والثامن من الميثاق، للمساعدة في حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وفي هذا السياق، نعرب عن استعدادنا لاتخاذ إجراء جماعي، في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، عن طريق مجلس الأمن، وفقا للميثاق، بما في ذلك الفصل السابع منه، على أساس كل حالة على حدى وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة حسب الاقتضاء، في حال قصور الوسائل السلمية وعجز السلطات الوطنية البين عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ونؤكد الحاجة إلى أن توصل الجمعية العامة النظر في مفهوم المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وما يترتب على هذه المسؤولية، مع مراعاة مبادئ الميثاق والقانون الدولي. ونعتمد أيضا الالتزام، حسب الضرورة والاقتضاء، بمساعدة الدول في بناء القدرة على حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ومساعدة الدول التي تشهد توترات قبل أن تنشب فيها أزمات وصراعات.

اعتقاداً راسخ على أن مسؤولية الحماية تبقى المرجع الوحيد الموثوق فيه لتحقيق حماية للمدنيين، وأن هذا المبدأ لا يمكن في نظرهما الاستغناء عنه أو تجاهله كما أنه لا يحتاج إلى تعديل أو الالتفاف عليه، بل إلى تقويته ودعمه¹.

هذا الإشكال حاول الأمين العام السابق للأمم المتحدة تداركه في المرحلة اللاحقة من حلقة حياة المفهوم، حينما سعى إلى استعادة الثقة في المفهوم والارتقاء به، من الوعد إلى الحقيقة ومن الكلمات إلى الأفعال.

المطلب الثاني: تعريف مفهوم "مسؤولية حماية المدنيين"

إن البحث في ماهية هذا المفهوم المستجد في اللغة القانونية وفي العلاقات الدولية بصفة خاصة، يثير الفضول للتعمق في الدلالات اللفظية والاصطلاحية للمفهوم والخلفية المعرفية التي تشعب بها مقترحيه ضمن اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول.

في هذا السياق، هناك جملة من التساؤلات التي تفرض نفسها على الصعيدين اللغوي والاصطلاحي، لا سيما حول الخلفية الفكرية لاختيار عبارة "مسؤولية الحماية": ماذا يقصد بمصطلح "المسؤولية" وماذا يقصد بمصطلح "الحماية"؟ كيف تبادرت إلى أعضاء "اللجنة" فكرة الجمع بين المصطلحين "المسؤولية" و"الحماية": هل يعود ذلك إلى طموح للتخلص من

¹ Gareth Evans & Ramesh Thakur, "Humanitarian Intervention and Responsibility to Protect", International Security, Vol.37, N°4 (Spring 2013), PP 199-214.

التضخم البلاغي والغموض المفاهيمي؟ أم رغبة من أعضائها لتهديب سلوك الدول المتدخلة وتغيير موقف الدول المستهدفة تجاه مسألة استعمال القوة لأغراض إنسانية؟ ثم لماذا تم تفضيل "المسؤولية" عن "الحق في الحماية"؟

الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي: المسؤولية مقابل الحق

في مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يقصد بالحماية «كل نشاط يهدف إلى ضمان الاحترام الكامل للحقوق الفردية وفقا لروح ومعنى مختلف القوانين المطبقة»¹. أما في قاموس القانون الدولي العام، فإن الحماية تعني «عملية الاهتمام بمصالح شخص أو مؤسسة ما. هذه الحماية تتم بأساليب وتتسم بجوانب تختلف حسب الشخص أو الشيء المحمي وكذا حسب طرق الحماية»². هذه الحماية يمكن أن تكيف على أنها مدنية وهي تعني تنفيذ جميع أو جزء من المهام الإنسانية الموجهة لحماية السكان المدنيين ضد أخطار الأعمال العدائية أو الكوارث، ومساعدتهم على تجاوز آثارها الآنية وكذا تأمين الظروف اللازمة لبقائهم³.

¹ Aggar Samia, Op, Cit., P 410.

² Ibid., P 410. le Dictionnaire de droit international public, Dictionnaire de droit international public (sous la Direction de SALMON (J), Bruxelles, Bruylant /AUF, 2001, P 899.

³ Ibid., P 410.

أما بخصوص ارتباط مفهوم "الحماية" بلفظ "المسؤولية"، فترى أوفورد آن (Orford Anne) أن وظيفة مفردة "المسؤولية" هي التعبير عن إسناد للسلطة وتقسيم للصلاحيات أكثر من كونها تعبير لفرض واجبات إلزامية وجبرية والمخاطبة بوجوب الخضوع لها¹، وهو عكس ما خلص إليه الباحثان غلان ميتوما وكيري بايستروم (Glenn Mitoma et Kerry Bystrom)، عبر مقالهما «Humanitarian and Responsibility in discourse and Practice»، حينما اعتبرا أن مصطلح "المسؤولية" يعني "التزام بالتنفيذ" يقع على المجموعة الدولية ككل.

تعتقد الباحثة آن لور شومات (ANNE-Laure CHAUMETTE) أن عبارة "مسؤولية الحماية" التي تقابلها في اللغة المنطلق الإنجليزية إحدى الصيغتين إما "Duty to protect" أو "responsability to protect"، تجعل من مصطلح "المسؤولية" يحمل معنيين، الأول ينصرف إلى اعتباره مرادفا لـ "الواجب" "Duty" وهنا نكون أمام وصف يقودنا إلى اعتبار أن كلا من الدالين "مسؤولية الحماية" و"واجب الحماية" لهما نفس المدلول وهو الإلزام القانوني. أما المعنى الثاني فهو النقل المباشر لـ "responsability to

¹ Orford, A. (2011). *INTERNATIONAL AUTHORITY AND RESPONSABILITY TO PROTECT*. New York, United States of America: CAMBRIDGE UNIVERSITY PRESS, P26.

protect" الذي يترجم بـ "مسؤولية الحماية" التي تعني أنها قاعدة ثانوية تهتم بتحديد آثار الإخلال بالواجبات المفروضة من قبل القواعد القانونية الأصلية¹.

« الدول والأجهزة الدولية والفقهاء لا يتحدثون عن مسؤولية الحماية بنفس المصطلحات:

فهم يختلفون من حيث تكييفها من مبدأ أو مفهوم أو قاعدة [...] [غير أن] كل وصف من هذه التكييفات يولد آثارا قانونية خاصة به. عبارة "مسؤولية الحماية" لا يمكنها أن تستوعب تكييفات مختلفة أو ثلاثة قيم مختلفة [...] كما أن المفهوم ليس نفسه القاعدة (أو المعيار) وكذلك المبدأ ليس ذاته المفهوم² » .

في هذا السياق، تطرق غاريث إفانز (Gareth Evans) في مقاله الموسوم بعنوان

«The raison d'être, Scope and limits of the Responsibility to

Protect»، وفي مقاله الآخر الموسوم بـ «R2P : The Next Ten Years»، إلى

أهمية المفهوم ليس لكونه قاعدة معيارية أو قانونية جديدة في العلاقات الدولية، بل لإعداد

من قبل لجنة خبراء براغماتيين ولقدرته على تغيير سلوك الدول منذ تبنيه في مؤتمر القمة

العالمية لسنة 2005، مبرزاً مواقف المتقائلين بإمكانية تحقيقه لتطورات خلال العشرية الثانية

¹ Anne-Laure CHAUMETTE, «La responsabilité de protéger, interrogations sémantiques», In «La responsabilité de protéger, dix ans après», S-Dir Anne-Laure CHAUMETTE et Jean-Marc THOU VENIN, actes du colloque du 14.11.2011, éd PEDONE, Paris/France, PP7-18.

² ترجمة الاقتباس فعلت من قبلنا، نقلاً عن Anne-Laure CHAUMETTE, Op, Cit., P. 10. Selon l'auteur, dès 2001, la CIISE considère «qu'un principe directeur apparut - qui pourrait à juste titre appelé "la responsabilité de protéger". En juin 2011, le Secrétaire général des Nations-Unies a expliqué que «la responsabilité de protéger est un principe universel».

أيضاً كثيراً ما نصادف إطلاق صفة "ضابط أو معيار قانوني" على "مسؤولية الحماية"، خاصة في تقرير مجموعة الشخصيات الرفيعة المستوى الذي قدمته سنة 2004، إلى الأمين العام للأمم المتحدة، حول التهديدات والتحديات والتحويلات التي يشهدها العالم أين تحدثت عن ظهور «معيار جديد يحمل إلزاماً دولياً جماعياً للحماية»

من دخوله حيز النفاذ، وهذا على الرغم من الانتكاسة التي حققها بعد أول تنفيذ عملياتي له في ليبيا سنة 2011، وما تولد عنها من انقسامات في مجلس الأمن حول الحالة السورية¹.

آثار هذا الجدل الفقهي انعكست على تحديد وظيفة وماهية هذا المفهوم "المسؤولية"، لا سيما وأنه ليس ابتكاراً جديداً قدمه خبراء اللجنة، بل هو مفهوم عريق وعلاقته بالعمل الإنساني قديمة جداً مثلما أكده الباحثان غلان ميتوما و كيري بايستروم (Glenn Mitoma et Kerry Bystrom). هذين الأخيرين قدما تحليلاً مُعمقاً وتصوراً مفاهيمياً يدعم فكرة أن مفهوم "مسؤولية الحماية" قام بنقل أسس السيادة من "السيطرة" إلى "الحماية" وحول لغة "التدخل الإنساني" من "الحق" نحو "المسؤولية"² بأنواعها الأربعة³، وهي: المسؤولية السببية⁴، والمسؤولية البيروقراطية⁵، والمسؤولية المؤسسة على السلطة⁶ والمسؤولية المؤسسة على الواجب الأخلاقي نحو الآخر⁷.

¹ Voir les articles GARETH Evans, intitulés «The raison d'être, Scope and limits of the Responsibility to Protect », Op, Cit. et " R2P: The Next Ten Years", The Oxford Handbook of the Responsibility to Protect, juin 2016, publié en ligne en aout 2016, DOI: 10.1093/oxfordhb/9780198753841.013.49.

² Glenn Mitoma et Kery Bystrom, «Humanitarian and Responsibility in discourse and Practice» in «*Human Rights Protection in Global politics, Responsibilities of States and Non-States Actors*», Sous la direction de Kurt Mills and David Jason Karp, éd PALGRAVE MACMILN, UK, 2015, P24.

³ Glenn Mitoma et Kery Bystrom, Op., Cit, PP 09-10.

⁴ هذه المسؤولية "الإنسانية" تبحث في العلاقة السببية من خلال القيام بأبحاث إمبريقية تتطلب جمع معطيات حول كيفية حدوث المعاناة الإنسانية، وهل كان رد الفاعلين الدوليين مثل الأمم المتحدة والإنسانيين في محله أم لا؟ وما مدى تسبب هؤلاء بسلوكهم واستجاباتهم في زيادة حجم المعاناة الإنسانية أو التسبب في الأضرار الجانبية.

⁵ هذه المسؤولية على نقض تلك المستندة على قواعد معيارية، فهي إدارية تهتم بالفعالية والتنفيذ الجيد للتفويض الأممي وليس على مدى تحقيق الإنصاف وقواعد العدالة.

⁶ المسؤولية المتركزة على السلطة هي تلك التي تجمع بين المعرفة السابقة حول من هو الأقوى في الماضي مع العمل الاستشرافي المستقبلي لتحديد من هو الفاعل الذي يتمتع بنفس الوصف والقوة لتكليفه مستقبلاً بواجبات معينة. هذه المسؤولية قد تكون كقاعدة للواجبات الخيرية والإحسانية وقد تستعمل أيضاً لإجبار الدول القوية إلى استعمال قوتهم فقط في سبيل العمل الخيري والمساعدة الإنسانية (وهي نفس الحجة والتفكير السائد في الحملات الاستعمارية للقرن التاسع عشر والمعتمدة أيضاً في النيوكولونياليزم للقرن 21).

⁷ هذه المسؤولية الرابعة تختلف عن المسؤوليات الأخرى، في كونها غير محدودة وهي متجذرة في فكرة أن الإنسانية مرتبطة ببعضها البعض وأنه من الواجب أخلاقياً على الدول القوية مساعدة الشعوب الضعيفة وحتى إن تطلب الأمر تقديم مصلحة الآخرين على المصلحة الذاتية.

فالأمر يتطلب -حسب هذين الباحثين- العمل على تغيير زاوية التفكير من الاهتمام بـ "الحقوق" نحو خلق فضاء سياسي يهتم بتحديد "المسؤوليات" لضمان احترام هذه الحقوق وسمح للفواعل المخاطبة بتقديم تقارير والخضوع للمساءلة عن المسؤوليات الموكلة لهم¹. فالأمر يتطلب بالضرورة -مثلما يسانده **طوماس ج.وايس و دون هيبيرت (Thomas G.Weiss and Don Hubert)** تحديد الالتزامات والفاعلين الدوليين الذين يقع عليهم واجب تنفيذ هذه الالتزامات ذات الطبيعة الخاصة².

في الواقع أن هذه الرؤية المعيارية "البنائية" لتكريس "المساءلة" لم تحظ منذ نشأة الأمم المتحدة في 1945، بأي توافق أو إجماع دولي، هذا بالإضافة إلى أن تحليل الباحثين غ.ميتوما و ك.بايستروم (**Glenn Mitoma et Kerry Bystrom**) يعترضه قصور لتكريزه على "حق" الدول في التدخل وتجاهله لما يجب أن يكون عليه الواقع فعلا وهو تكريس "حق الضحايا" -الحقيقيين أو المهددين- في الحماية، وجعل "المسؤولية" كدعامة معيارية لتحقيق هذا الحق³.

¹ Glenn Mitoma et Kery Bystrom, Op., Cit, P 10.

² Thomas G.Weiss and Don Hubert, «Responsibility To Protect. Research, Bibliography, Background-Supplementary Volume To The Report Of The International Commission On Intervention and State Sovereignty», International Development Research Centre, Ottawa (Canada), 2001, P 147.

³ العديد من النصوص القانونية تكرر لهذه المقاربة على المستوى الدولي والجهوي، التي تؤكد على حق الضحايا في الحماية والمساعدة على غرار ما تم تبنيه سنة 1993، خلال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفيينا، أين تم تأكيد حق الضحايا في المساعدة من قبل المنظمات الإنسانية. أنظر في هذا الصدد:

Thomas G.Weiss and Don Hubert, Op., Cit, PP 143-150.

تتسجم هذه الرؤية مع ما أثاره الدبلوماسي الجزائري، النائب السابق للأمم المتحدة، السيد الأخضر الإبراهيمي، حينما أشار أن المشكل الذي يواجه مفهوم "مسؤولية الحماية"، هو أن «مع مفهوم مسؤولية الحماية، [الفاعل] الذي يتولى الحماية هو من يقرر أولاً إن كانت المسؤولية تقع على عاتقه أم لا، وفي أي وقت بإمكانه ممارستها. [لهذا السبب تبقى] دول العالم الثالث متخوفة من هذه المقاربة، [خاصة وأن الواقع أثبت أن] الدول القوية هي دائماً من تقرر الحماية وبالتالي [هي من تقرر] التدخل العسكري»¹. الإبراهيمي أكد أن الإشكال لا يكمن على مستوى الصياغة، بل في المفهوم ذاته مفهوم مسؤولية الحماية على أساس أنه لا يزال يركز على المتدخل لا على الحق في الحماية الذي يمنح أفضلية للمتدخل القائم بالحماية للقول إن كانت المسؤولية تقع على عاتقه وفي أي وقت بإمكانه تحملها². الإبراهيمي قدم بدلاً من ذلك اقتراحاً يركز على "الحق في الحماية" وليس على قرار التدخل مثلما تقتضيه "مسؤولية الحماية": «بالمقابل، إذا تحدثنا عن الحق في الحماية، سيكون الأمر مختلفاً [تماماً] حتى وإن كان ليس من السهل وضع هذا الحق حيز التطبيق. مع فكرة الحق في الحماية، سنركز اهتمامنا على السكان الذين [يستغيثون و] يطالبون المساعدة، بدلاً من التركيز على [مسألة] إقرار التدخل من عدمه».

¹ M.Lakhdar Brahimi, «Double défi pour l'ONU : le maintien de la paix et la responsabilité de protéger», in Conférence de Montréal, 4 mai 2009, Compte rendu de l'entretien réalisé par Jean-François Lépine (journaliste à Radio-Canada), P5. Le document est accessible dans les sites : www.acnugrandmontreal.org et www.dandurand.uqam.ca .
اقتباس مترجم من طرفنا لمقطع من تصريح السيد الأخضر الإبراهيمي.

² M.Lakhdar Brahimi, Op, Cit., P5.

في موضع آخر، عقب الأخضر الإبراهيمي أنه «إذا تحدثنا على الحق في الحماية عوض واجب الحماية، سيكون ذلك منطلقا لطريقة جيدة لتناول الموضوع»، وبحسبه أن «الأمر لا يتعلق حتما فقط بالتدخل العسكري، بل أنه من الضروري أولا إقامة حوار مع السلطات والسكان المحليين»¹.

نفس النتيجة خلصت إليها الكاتبة ف.زينايتي (V.Zenattée) في مؤلفها «L'intervention humanitaire. Droit des individus, Devoir des États»، حينما أشارت إلى أن «[...] خلف هذه التحليلات [...] توجد قناعة على أن حق التدخل الإنساني لا يجب أن يصمم على أنه حق المتدخلين، لكن كحق للضحايا تجاه المجموعة الدولية»²، مضيفة في موضع آخر أن:

«الحديث عن حق الأفراد في التدخل يعني، نظريا، على الأقل أن [...] كل فرد يملك، بموجب الوثائق الدولية المختلفة المكرسة للحقوق الأساسية، الحق في حماية وجوده وممتلكاته من قبل هيئة لها التزام نحوه [بالحماية]. الالتزام يقع أولا على عاتق الحكومة التي يخضع لها الفرد. عندما تكون الحكومة ذاتها هي مصدر انتهاك الحق أو أنها في حالة عجز لتقديم ضمانات كافية لرعاياها، فإن الالتزام يؤول إلى هيئة فوق-دولية تتمتع بصلاحيات مفوضة لها»³.

¹ M.Lakhdar Brahimi, Op, Cit., P5.

² Véronique Zanetti, Op, Cit., P21.

³ Ibid., P97. ترجمة الإقتباس فعلت نت قبلنا نقلا عن

أما المحلل الجيوسياسي نيل اندرسون (Nils Andersson) نبه إلى وجوب إقحام المواطنين واعتبارهم كفاعل أساسي في العلاقات الدولية، ومن حقه المطالبة بالحماية واحترام ميثاق الأمم المتحدة، المؤسس على تصور متعدد للعالم أين تكون قوات الأمم المتحدة وحدها المؤهلة "لقمع أي عمل عدواني أو أي نقض للسلم"¹.

ومهما يكن فإن إعادة تصميم وصياغة "حق التدخل الإنساني" في إطار مفهوم "مسؤولية الحماية" قد حقق وعن جدارة شيئين هامين من خلال تذكيره للدول بواجباتها القانونية ومساهمته في تحفيز الإصلاح وتجديد التركيبة الدولية في مجال الحماية، لكن ما يعاب عليه - حسب الدكتور ج.ب. فيلمر Jean Baptiste Jeangene Vilmer - أنه لا يتضمن أي إلزام جديد وأنه يبقى خاضعا لحسابات موازين القوى والانتقائية التي تميز المجتمع الدولي²، هذا بالإضافة إلى التحدي الرئيسي المنصب حول معرفة أو تحديد من هو الإنساني: من هم الضحايا الذين يستحقون فعلا الإنقاذ والحماية، ومن هم المنقذون الذين تتوفر فيهم الإنسانية ليتحملوا مسؤولية التدخل³.

¹Nils Andersson, Op, Cit., P62.

² Jean Baptiste Jeangene Vilmer [2012], OP, Cit., P193.

³ Ibid., P 101.

الفرع الثاني: تعريف مفهوم "مسؤولية الحماية" على ضوء تقرير لجنة سحنون-إفانز

في خطابه أمام الجمعية العامة المنعقدة في سبتمبر 1999 حول "احتمالات الأمن البشري والتدخل في القرن القادم"، أشار الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد كوفي عنان إلى حالات فشل مجلس الأمن في التصرف في رواندا وكوسوفو⁽¹⁾، وهذا قبل أن يطرح سؤاله المركزي التالي:

«إذا كان التدخل الإنساني يمثل حقا اعتداء غير مقبول على السيادة، فعلى أي نحو ينبغي علينا أن نستجيب لحالات شبيهة برواندا أو بوسنيينا - للانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان التي تؤثر في كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة؟»

وقد كان نتيجة لهذا التحدي الذي وجهه السيد كوفي عنان للدول، أن تمكن فريق من الخبراء متكون من اثنا عشر عضوا، عمل في إطار اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (اختصارا فيما يلي اللجنة)، المُنصَّبة بمبادرة من الحكومة الكندية، من وضع تقريره النهائي، في 18 ديسمبر 2001، والذي كان موضوعه الرئيسي هو "مسؤولية الحماية".

الحاصل أن اللجنة ركزت عملها على معالجة الجانب المعياري من هذا التحدي - في حين أنها لم تقدم إجابة عملياتية حول مدى فعالية البعد الاستراتيجي لاستعمال القوة وهو ما نسعى إلى دراسته عبر هذه الأطروحة - من خلال اقتراح مفهومها الجديد "مسؤولية

¹ تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، ص 17.

الحماية" بعد أن رأت ضرورة استبدال مصطلح "التدخل الإنساني" بمفهوم جديد أطلق عليه بـ"مسؤولية الحماية": « عبارة "التدخل الإنساني" لم تساعد على المضي قدماً في المناقشة [...]، ونفضل أن نتكلم لا عن "الحق في التدخل"، وإنما عن "مسؤولية الحماية"»⁽¹⁾.

الباحثة آن لور شومات (ANNE-Laure CHAUMETTE) أشارت إلى أن تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، يؤكد أولاً أن "مسؤولية الحماية" أو اختصاراً بالإنجليزية "RtoP"، تتكون من ثلاثية: الوقاية-رد الفعل-إعادة البناء، وتخاطب فئتين من الفاعلين (الدولة التي يكون سكانها في حالة خطر، والمجموعة الدولية) في وقتين مختلفين ومصممة وفقاً لمخطط تكاملي، يُعنى في البداية بفرض "RtoP" على الدولة التي يكون سكانها في حالة خطر، قبل أن تلقى هذه "R2P" على "المجموعة الدولية" فقط إذا تبين عجز الدولة (غير قادرة أو غير راغبة) في النهوض بهذه المسؤولية أو بعد أن تطلب هي ذلك². أو بعبارة أخرى، فإن مفهوم "مسؤولية الحماية" يفرض على الدولة التي يكون سكانها في حالة خطر أن تتخذ جميع الإجراءات التي تكفل الوقاية من وقوع كارثة إنسانية حقيقية وأن تشرع، في مرحلة بعدية، في عملية لإعادة البناء الدائم. فإذا كانت هذه الدولة غير قادرة

1 تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، ص 29.

² Anne-Laure CHAUMETTE, OP, cit., P16.

فإن المجموعة الدولية بإمكانها أن تتولى هذه المسؤولية بدلا من الدولة وهذا بقيامها بجميع مكوناتها الوقائية ورد الفعل وكذا إعادة البناء¹.

اللجنة خلصت إلى أن فكرة "مسؤولية الحماية" تفيد أنه «على الدول ذات السيادة مسؤولية حماية مواطنيها من الكوارث التي يمكن تجنبها -من القتل الجماعي والاغتصاب الجماعي ومن المجاعة- ولكن عندما تكون هذه الدول غير راغبة أو غير قادرة على فعل ذلك يجب أن يتحمل تلك المسؤولية مجتمع الدول الأوسع قاعدة [...]»².

فعلى الرغم من مكانتها كمفهوم جديد في قاموس "التدخلات الإنسانية"، إلا أن الدكتور ج.ب. جونجان فيلمر يرى أنها تختلف عن "التدخل الإنساني" من حيث الصياغة والجوهر على الأقل في ثلاثة نقاط رئيسية: أولا، من حيث أن كل صياغة تحمل مصطلح "تدخل" فهي تنصرف مباشرة للاهتمام بالمتدخل على حساب حماية الضحايا في الدولة الهدف. وعلى نقيض ذلك، فإن "مسؤولية الحماية" تهدف إلى وضع تقييم للرهانات من وجهة نظر هؤلاء الذين يطالبون أو يحتاجون إلى المساعدة وليس من وجهة نظر هؤلاء الذين ينوون القيام بتدخل³.

¹ Anne-Laure CHAUMETTE, Op, cit., P8.

² تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، ص 09.

³ JEAN Baptiste Jeangène Vilmer [2015], Op, Cit. (Document PDF, numéro de page non indiquée).

الدكتور ج.ب. جونجان فيلمر (J.B. Jeangène Vilmer) يرى كذلك أن الصياغة الكلاسيكية (تدخل إنساني) تركز على وجود تعارض بين "السيادة" و"التدخل"، في حين أن صياغة "مسؤولية الحماية" قد تمت بشكل يجعل من هذه الأخيرة جسرا مفاهيميا يربط بين الثابت (السيادة) والمتغير (التدخل). وأخيرا، فإن استخدام كلمة "تدخل" يفترض التركيز على الفعل ذاته، وبالتالي إهمال كل ما يسبقه وما سيليه، أي الوقاية وإعادة البناء واللذين يلعبان دور أساسيا في نجاح أو فشل العمل التدخلّي ذاته¹.

¹ JEAN Baptiste Jeangène Vilmer [2015], Op, Cit. (Document PDF, numéro de page non indiquée).

خاتمة الفصل الثاني:

من خلال هذا الفصل، عالجنا المنطلقات المفاهيمية والفلسفية الأساسية التي اعتمدت عليها اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، في بنائها الفكري لموضوع "مسؤولية الحماية"، واقتراحه كبديل لـ "حق وواجب التدخل الإنساني"، الذي تمت صياغته في المخابر الفرنسية قبل أن تخفق الدول الغربية في تطبيقه لا سيما في حالتي رواندا وكوسوفو.

على المستوى النظري، يمكن القول أن هذه اللجنة استطاعت تقديم منتج معرفي جديد، من شأنه تدعيم استراتيجيات بناء الأمن عن طريق القيم والمعايير، التي تحاول إيجاد مصالحة بين "العمل العسكري" و"العمل الإنساني"، مثلما يسانده البنائيون، وهذا عن طريق اعتماد مقارنة تقترح تأطير هذا المفهوم "مسؤولية الحماية" وفقا لثلاثة مستويات من المسؤولية وهي "مسؤولية الوقاية"، و"مسؤولية الرد"، و"مسؤولية إعادة البناء".

ومهما يكن، فإن اللجنة لم تستطع التخلص من البعد العسكري للحماية، وهو ما يصنف مفهومها كمرادف أو كصيغة متقنة "لواجب التدخل الإنساني"، وهذا على الرغم من قوة اقتراحها المتعلق بتأطير استعمال القوة العسكرية بـ "عقيدة عمليات الحماية"، وتمييزها عن المفاهيم التنفيذية التقليدية لخوض أي حرب وعن المفاهيم المتعلقة بعمليات حفظ السلام التي

توكل لبعثات الأمم المتحدة، حيث تحكمها معايير لصنع القرار الاستراتيجي المتعلق بالعمل العسكري المستلهمة من عقيدة "الحرب العادلة".

الفصل الثالث

الفصل الثالث: استراتيجيات استخدام القوة العسكرية لحماية المدنيين

بموجب "مسؤولية الحماية".

الفصل الثالث: استراتيجيات استخدام القوة العسكرية لحماية المدنيين

بموجب "مسؤولية الحماية".

في سياق نفس التفكير، سنخصص الفصل الثالث للبعد الاستراتيجي لمفهوم "مسؤولية الحماية، من خلال دراسة ما يقترحه هذا المفهوم في عقيدته العسكرية بشقيها التحضيري والتنفيذي وتحديد المعايير المتحكمة في صنع القرار الاستراتيجي لمباشرة التدخل العسكري (مبحث أول)، وهذا قبل البحث في طبيعة المقاربات العملية والتكتيكية المتبعة لحماية المدنيين بين سنتي 2011 و2016، سواء في العمليات الحمائية المنفذة في إطار بعثات الأمم المتحدة أو في إطار العقيدة العسكرية لدولتي حلف الشمال الأطلسي فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية.

وبصفة أدق، ستعنى الدراسة في شقها الثاني من هذا الفصل بالبحث في أداء مجلس الأمن بمناسبة تفعيله لهذا البعد الاستراتيجي لمسؤولية الحماية، من خلال تبيان أسباب تذبذب وعدم استقرار مواقف هذا المجلس بمناسبة معالجته لحالات ليبيا وسوريا وساحل العاج ومالي، وهذا قبل الانتقال إلى فحص الجوانب الدبلوماسية والعسكرية للمقاربات الفرنسية والأمريكية لحماية المدنيين في إفريقيا (مبحث ثاني).

المبحث الأول: استراتيجية تنفيذ البعد العسكري لمسؤولية الحماية

أراد محررو تقرير لجنة إفانز-سحنون الإلمام بجميع الجوانب النظرية والتقنية والعملياتية للمفهوم الناشئ "مسؤولية الحماية". ففي الجانب المتعلق بالتدخل العسكري، أشار التقرير تحت عنوان "البعد التنفيذي لعملية الحماية" إلى ضرورة أن يكون هذا الأخير جزء من إستراتيجية سياسية أوسع، يتم في انسجام مع أهداف مسؤولية الحماية، وفقا لنوع جديد من العمليات العسكرية التي ينبغي أن تنفذ بطرق جديدة، في إطار قوة تدخل مشكلة من تحالف دولي بالاستعانة بقوات الأمم المتحدة المقحمة في عمليات الوقاية بنوعيتها (الانتشار الوقائي أو الانتشار القوي والحاسم)¹ (مطلب أول)، وتتمتع بولاية واضحة لإنجاز مهمتها وفقا لخطة مصممة لاستعمال القوة في إطار مسار لصناعة القرار الاستراتيجي للشروع في التدخل العسكري.

في هذا السياق، سنركز في المقام الثاني من هذا المبحث على فحص المعايير الأخلاقية والقانونية المقترحة من قبل لجنة إفانز-سحنون لتأطير عملية صنع هذا القرار الاستراتيجي في محاولة منا لتحليل مدى تأثير عقيدة "الحرب العادلة" التي تناولنا أهم

¹ أشار تقرير اللجنة إلى وجود نوعين من العمليات الوقائية توكل لبعثات حفظ السلام، الأولى تسعى إلى "الانتشار الوقائي" بموافقة الدولة المضيفة، والغرض منها هو ردع تفاقم الوضع وتحوله إلى صراع مسلح (مثل الانتشار الوقائي في مقدونيا سنة 1999)، أما الثانية، فيتم نشر القوات دون تدخل فعلي في إقليم الدولة المستهدفة، ولا يشترط فيها موافقة الدولة، والهدف منها استعراض القوى لدعم الجهود الدبلوماسية، ويوفر هذا النوع قدرة على الاستجابة السريعة إذا وقعت اضطرابات. أنظر تقرير اللجنة، الفقرات 4-7 و 5-7، ص ص 83-84.

مركزاتها ضمن الفصل الأول، في صياغة هذا المفهوم الجديد في قاموس البلاغة التدخلية "الإنسانية" (مطلب ثاني).

المطلب الأول: العقيدة العسكرية المقترحة في إطار مفهوم "مسؤولية حماية".

في هذا الصدد، اقترح خبراء اللجنة جملة من المبادئ التي تركز عليها "عقيدة عمليات الحماية"، وهي التي تميزها عن المفاهيم التنفيذية التقليدية لخوض أي حرب أو تلك المتعلقة بعمليات حفظ السلام التي توكل لبعثات الأمم المتحدة.

منهجياً، استند بناء الملامح الرئيسية لهذه العقيدة على بعدين أساسيين للتدخل، يهتم الأول بالتحضير والتخطيط للتدخل، أما الثاني فيتناول البعد الاستراتيجي لتنفيذ عملية التدخل.

الفرع الأول: البعد التحضيري للتدخل العسكري

إلى جانب الإبداع الصياغي الذي استطاعت من خلاله لجنة إفانز-سحنون تغيير عبارات المناقشة من التدخل الإنساني نحو مسؤولية الحماية، فقد تمكنت اللجنة من وضع تصور استراتيجي للعمليات العسكرية الحمائية التي تتم وفقاً لمسؤولية الحماية، مع التأكيد عن اختلافها عن أهداف الحرب التقليدية التي تسعى إلى تحييد القدرات العسكرية أو الصناعية للخصم لإرغامه على الاستسلام، أو عن أهداف عمليات حفظ السلام التقليدية «حيث المهمة

الرئيسية هي مراقبة وقف إطلاق النار واتفاقات السلام والإشراف عليها والتحقق منها، وحيث يكون التركيز دائما على الموافقة والحياد وعدم استخدام القوة»¹.

في نفس السياق، أكد محررو تقرير اللجنة على ضرورة أن تكون عمليات التدخل العسكري قادرة وراغبة في القيام بعمل أقوى بكثير مما تسمح به عمليات حفظ السلام التقليدية، لا سيما وأنها تسعى إلى «حماية السكان لا هزيمة عدو عسكريا والقضاء عليه [...] [وأن] هدفها الأساسي هو تحقيق نجاح سريع بأقل قدر ممكن من الخسائر في أرواح المدنيين، وأقل قدر ممكن من الضرر لتعزيز إمكانيات الانتعاش في مرحلة ما بعد الصراع»².

ولتحقيق ذلك، أكد تقرير اللجنة على ضرورة التخطيط المسبق قبل الشروع في أي تدخل عسكري، والعمل على مواجهة مختلف التحديات، من خلال التحضير المبكر للمراحل التقنية المتعلقة بإقامة تحالف سياسي فعال، وتحديد الأهداف، وتوفير ولاية واضحة وتصميم خطة عمليات مشتركة وتعبئة الموارد اللازمة³.

إقامة تحالف سياسي فعال: تهدف هذه الخطوة إلى خلق عزيمة سياسية مشتركة بين الدول المشاركة في التدخل والمحافظة عليها طوال المدة المحددة للعملية لتحقيق نجاحها، من خلال

¹ تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، الفقرة 7-2، ص 83.

² نفس المرجع، الفقرة 7-1، ص 83.

³ نفس المرجع، الفقرة 7-8، ص ص 84-85.

وضع نهج عسكري مشترك منضبط، يأخذ في عين الاعتبار سياسات الدول الأعضاء وتأثير وسائل الإعلام.

يعد هذا العمل التحضيري جد هام في نظر أعضاء لجنة إفانز-سحنون، وبمثابة ضرورة أملاها التراكم الخبراتي للتجارب السابقة المتسمة ببعض "المساوي" العسكرية للعمليات التحالفية، على غرار التدرج والتأخر في ضرب أهداف حساسة، أو إثارة الدول الأعضاء لقيود حول كيفية تصريف شؤون الحرب واتخاذ القرارات السياسية بسبب اختلاف التشريعات الوطنية، أو نشوب خلافات تؤدي إلى ضعف التحالف في حد ذاته وفشله مما يتطلب في بعض الحالات دعمه بإسناد بعثات إنفاذ موازية في منتصف العملية¹.

تحديد الأهداف: في نظر أعضاء اللجنة، يسعى التحديد المسبق للأهداف المنتظرة من التدخل إلى كسب تأييد واسع للعملية. لتحقيق هذا التحدي، أكد أعضاء اللجنة على ضرورة التوافق والمواءمة بين آراء الدول المتدخلة ومصالحها، لا سيما حول "طريقة شن التدخل" و"استراتيجية الخروج" التي غالبا ما تبرز اختلافات بشأنها. ففي الوقت الذي تؤكد فيه بعض الجهات المتدخلة على ضرورة المعالجة التامة للمشاكل الموجودة، يركز آخرون على ضرورة الانسحاب في أسرع وقت.

¹ كمثال عن ذلك، استشهد أعضاء اللجنة بقوة العمل الموحدة التي دعمت عملية الأمم المتحدة الأولى في الصومال (يونوصوم-1)، وقيام حلف الشمال الأطلسي بالرد السريع والقصف من الجو في يوغوسلافيا تدعيا لقوة الحماية التابعة للأمم المتحدة. أنظر تقرير اللجنة، الفقرة 7-(البند 9 إلى 13)، ص 85.

في هذا الصدد، أثار محررو التقرير بعض الإشكاليات التي تعترض العمليات العسكرية التي غالبا ما تبدأ بأهداف بسيطة وواضحة قبل أن تتوسع في محاولة لتحقيق أهداف عسكرية وسياسية بحسب تطور ظروف سير العمليات العسكرية.

توفير الولاية الواضحة: يعد هذا الشرط من أهم متطلبات أي عملية تهدف إلى حماية المدنيين، والذي بمقتضاه يتوجب تحديد التفويض الأممي بشكل واضح وخالي من الغموض، من أجل تعبئة الإرادة السياسية الكافية للمضي في التدخل حتى النهاية وإنهاءه بنجاح، بشكل يسمح تعيين مقاصد التدخل في مراحله المختلفة لا سيما من خلال تبيان ضرورة تحقيق الهدف النهائي والأسمى المرغوب فيه وهو إعادة حسن الإدارة وسيادة القانون إلى نصابها، وهذا من خلال «تمكين القائد العسكري المنفذ من تعيين مهمته ووظائفه على الوجه الصحيح واقتراح مفهوم تنفيذي يبشر بنجاح سريع. [...]». فهذا يمكن القائد العسكري من اقتراح حجم القوات اللازمة وتركيباتها وصياغة مشاريع قواعد اشتباك، وطلب الإذن السياسي وتخصيص الموارد اللازمة لشن العملية وتنفيذها»¹.

تعبئة الموارد اللازمة: أشار أعضاء لجنة إفانز-سحنون إلى ضرورة أن تكون البلدان والمنظمات الدولية المعنية بأي عملية حماية، على استعداد لدعم العملية بالموارد اللازمة

¹ تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، الفقرة 7-(البند من 15 إلى 17)، ص 87.

لتحقيق نجاح العملية، وهو مؤشر عن نية ومدى استعداد هذه الفواعل الدولية لتحقيق جميع الأهداف الهامة للحماية البشرية.

تحديد العلاقات مع وسائط الاعلام: أوصت اللجنة أن يتضمن التخطيط لتنفيذ عملية الحماية "مفهوما فرعيا للإعلام الجماهيري"، ليس فقط لضمان تأييد الرأي العام للتدخل بل لتحقيق تماسك التحالف المتدخل، ومنح الجمهور القدرة على مراقبة أثر العمليات العسكرية على المدنيين ومن ثم تحديد الاستراتيجيات العسكرية وكذا المخارج السياسية الممكنة لتحقيق حماية فعالة.

غير أن الصعوبة التي تواجه هذا المفهوم، تكمن - حسب خبراء اللجنة - في «كيفية التوفيق بين متطلبات الإعلام الدقيق الشامل السريع وضرورات أمن العملية»¹.

الفرع الثاني: البعد الاستراتيجي لتنفيذ التدخل العسكري

تعيين هيكل قيادة موحد: يعتبر هذا العنصر ذو أهمية قصوى في أي عملية عسكرية مهما كانت طبيعتها، وهو جد ضروري لتسيير العمليات بنجاح وتسهيل مهمة القائد المشرف على هذه العمليات في اتخاذ القرار، دون إلزامية الرجوع إلى القيادات السياسية للدول المتدخلة التي وعلى الرغم من دورها الإلزامي في ممارسة الرقابة السياسية على سير هذه العمليات، إلا أنه يناط لها كذلك إلزامية وضع وتحديد أهداف واضحة لكل مرحلة من مراحل التدخل بشكل

¹ تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، الفقرة 37-7، ص 92.

يسمح لقائد القوة العسكرية التصرف بحسم ومرونة، لتنفيذ هذه الأهداف وفقاً لمعالم تنفيذية محددة.

في هذا الصدد، أوصت اللجنة «أن تكون الدول مستعدة لنقل السلطة على القوات التي تساهم بها، إلى أبعد حدٍّ ممكن، إلى قائد القوة الذي تعينه للقيام بالتدخل. [...]»¹.

تحديد وترقية العلاقات بين المدنيين والعسكريين: شكل هذا البند أحد التحديات التي تواجهها الجيوش المحترفة عند إقامتها في أي عمل عسكري. فالموضوع يُنمُّ -حسب خبراء اللجنة - على ضرورة ترقية التعاون والتنسيق الثلاثي بين القوات العسكرية المتدخلة والسلطات السياسية (المحلية والخارجية) والمنظمات الإنسانية، كجزء من عملية صناعة واتخاذ القرار الاستراتيجي، لضمان حماية فعالة للسكان المدنيين المعرضين للخطر².

إقامة قواعد اشتباك واضحة: يقصد بقواعد الاشتباك تلك «التعليمات التي توجه عمل الجنود في استخدام القوة في مسرح العمليات»، ويشترط فيها الدقة والوضوح والقوة والملاءمة مع نوع التدابير العسكرية المتوقعة في الميدان، مع احترامها لمبدأ التناسب وأن تعكس التقيد بالقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي مثلما سبق إثارته آنفاً في الفصل الثاني.

¹ تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، الفقرة 7-(البند 20-21)، ص 88.

² نفس المرجع، الفقرة 7-(البند 22 إلى 24)، ص 89.

في هذا السياق، أوصى خبراء اللجنة على ضرورة أن «تحرص الدول المتدخلة على وضع قواعد سلوك لضمان العدالة والمساءلة في ممارسة هذه المسؤوليات لكي لا تشوه سمعة القوة المتدخلة في عيون السكان المحليين وتقوض محاولات المدنيين إقامة سيادة القانون، ويجب أن تكون المعايير التي تحددها قواعد السلوك هذه عالية ويجب إبعاد من لا يرقون إلى مستواها»¹.

استخدام القوة: يمثل هذا المتغير الإشكال الحقيقي في عمليات الحماية - وهو لب الدراسة الحالية-، التي لا تزال تفقد إلى عقيدة إستراتيجية واضحة وقوات متخصصة تعي جيداً أن عمليات الحماية الإنسانية تختلف تماماً عن العمليات الحربية، أو كما لخصه خبراء اللجنة أن «العملية ليست حرباً لهزيمة دولة، وإنما هي عملية لحماية سكان في تلك الدولة من المضايقات أو الاضطهاد أو القتل»².

إن استخدام القوة في العمليات الحمائية يواجه عدة تحديات رئيسية، ولعل أن أهمها يتعلق بكيفية إيجاد الموازنة بين، من جهة، العناصر المطلوبة على المستوى الاستراتيجي للعمليات الحربية وهي السرية والمفاجأة واستخدام قوة هائلة وتركيز الجهود وتكثيف العمليات العسكرية، ومن جهة أخرى، طريقة التوصل إلى إقناع الدولة المستهدفة بوقف الانتهاكات

¹ تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، الفقرة 7 (البند 26 إلى 29)، ص ص 89-90.

² نفس المرجع، الفقرة 7-(البند 30 إلى 32)، ص ص 90-91.

والجرائم الفظيعة ضد المدنيين، وتحقيق الهدف الرئيسي المتمثل في وقف القتل أو التطهير العرقي.

الحاصل عملياتيا أن الإستراتيجية العسكرية المتبعة في العديد من العمليات الموصوفة بالحماية المنجزة عقب الحرب الباردة، تعتمد على تكثيف العمليات العسكرية وتركيز استخدام القوة دون مراعاة تحقيق عنصري السرية والمفاجأة. كما أن الواقع بين أن هذه الإستراتيجية واجهتها العديد من الانتقادات، لاسيما حول مساهمتها في تأزيم الأوضاع وعدم تحقيق أية حماية للسكان، بل أدت في كثير من الأحوال إلى إيقاع أضرار جانبية وخسائر بشرية، ناتجة أساسا عن تكثيف العمليات العسكرية عن طريق الغارات الجوية، وهو الأسلوب المنتهج من قبل القوة المتدخلة لحماية نفسها وعدم المغامرة بجنودها.

المطلب الثاني: معايير صنع القرار الاستراتيجي للتدخل العسكري حسب عقيدة لجنة إفانز - سحنون.

حظيت مسألة صناعة القرار الاستراتيجي المتعلق بالتدخل العسكري باهتمام أعضاء اللجنة، الذين وفقوا - مثلما أشرنا إليه سابقا في الفصل الثاني - في استخلاص المعايير الرئيسية لصناعة هذا القرار من عقيدة الحرب الباردة، وهذا بإعمال تفكير أخلاقي حول أهداف ووسائل التدخل العسكري انطلاقا من نظرة أخلاقية للتفاعلات الإنسانية¹، وبطريقة تتيح الجمع

¹ Aggar Samia, Op, Cit., P 385

بين المعايير الأخلاقية "الاحترازية" المبررة للقيام بتدخل عسكري (*jus ad bellum*) (فرع أول) والمعايير القانونية الواجب استيفاؤها بعد إقرار التدخل العسكري (*jus in bello*) لتأطير استعمال القوة خلال العمليات العسكرية الحمائية (فرع ثاني).

الفرع الأول: المعايير الأخلاقية "الاحترازية" المبررة للقيام بتدخل عسكري قسري (*jus ad bellum*)

خلص خبراء لجنة سخنون-إفانز عبر تقريرهم إلى نزع القدسية عن مبدأ "عدم التدخل" من خلال شرعنة التدخل العسكري لأغراض الحماية البشرية في "الحالات البالغة الشدة" واعتباره «تدبيراً استثنائياً فوق العادة [يبرر فقط حينما يكون هناك] ضرر خطير لأشخاص لا يمكن إصلاحه أو يرجح أن يكون حدوثه وشيكاً»¹. ولتأطير ذلك، تم اقتراح ستة (06) معايير رأت اللجنة أنها ضرورية لمعادلة اتخاذ قرار التدخل، وأوصت أن تعتمد الجمعية العامة للأمم المتحدة ضمن قرار إعلاني²، لا سيما ما تعلق بمسألة الشرعية من خلال تعيين السلطة المختصة لمنح الإذن بالتدخل لأغراض الحماية الإنسانية، وكذا تعريف وتحديد العتبة الدقيقة للعنف (القضية العادلة) وصياغة المبادئ الاحترازية قبل أي استخدام للقوة العسكرية على غرار النية الصحيحة، والملجأ الأخير، وتناسب الوسائل والإمكانات المعقولة.

¹ تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، ص 55.

² نفس المرجع، ص 105.

1. **عنصر السلطة المناسبة:** يهدف هذا المعيار إلى التخلص من المأزق القانوني الذي كانت ولا تزال تتخبط فيه "التدخلات الإنسانية"، من خلال السعي إلى توفير الأساس القانوني للتدخل عن طريق الربط بين ممارسة السلطة واللجوء إلى القوة، أو بعبارة أخرى، بالبحث عن توفير غطاء شرعية لاستخدام القوة لحماية المدنيين، بتعيين السلطة المختصة لمنح الإذن بمعالجة كل أنواع التهديدات التي تمس السلم والأمن الدوليين أو لها الحق في اتخاذ القرار بالتدخل العسكري الجماعي لحماية المدنيين، بالاعتماد على مصادر ممارسة هذه السلطة ممثلة أساساً في الأحكام العامة للفصلين السابع والثامن، والمادة 51 من الميثاق.

في هذا السياق، وبعد مناقشة مستفيضة لدور وأداء مجلس الأمن¹، اعتبرت اللجنة أن هذا الأخير هو الهيئة المناسبة للترخيص بالتدخل، كما اقترحت في حالة عدم تحرك مجلس الأمن، أنه بإمكان الجمعية العامة للأمم المتحدة دراسة المسألة، كما أثارت اللجنة دعمها لتحرك المنظمات الجهوية تحت طائلة ترخيص من مجلس الأمن. في سنة 2004، استقر موقف الفريق الرفيع المستوى على حصر السلطة المناسبة فقط في مجلس الأمن : «مجلس الأمن مفوض تماماً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في معالجة كامل نطاق

¹ من بين الانتقادات الموجهة لأداء مجلس الأمن صعوبة التوصل إلى إجماع في الآراء بين أعضائه الخمسة بخصوص تحديد انتهاكات السلام أو إدانة أعمال العدوان أو الإذن باستخدام القوة العسكرية، بسبب اختلاف المصالح والأجندات الجيوسياسية، وهو ما يتمخض عنه إما عدم الفعالية وتكرار الأنموذج الروندي وسيبرينيتشا، أو القيام بتدخلات تكيف أنها مشروعة أخلاقياً لكن غير قانونية عسكرياً.

التحديات الأمنية التي تشغل الدول. والمنشود ليس هو إيجاد بدائل لمجلس الأمن بوصفه مصدرا للسلطة، بل جعل المجلس يعمل بشكل أفضل مما كان¹.

هذا العنصر تم تأكيده ضمن الفقرات 138-139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لسنة 2005، أين أعرب رؤساء الدول والحكومات على استعدادهم « لاتخاذ إجراء جماعي، في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، عن طريق مجلس الأمن، ووفقا للميثاق، بما في ذلك الفصل السابع منه، على أساس كل حالة على حدى وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة حسب الاقتضاء، في حال قصور الوسائل السلمية وعجز السلطات الوطنية البين عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية»².

2. عناصر العتبة الدقيقة للعنف:

القضية العادلة: يشير هذا المعيار المستوحى من عقيدة "الحرب العادلة" إلى اقتراح استثناء ثالث لحظر استعمال القوة في العلاقات الدولية (م 2/4)، بإقرار إمكانية التدخل العسكري لأغراض الحماية البشرية متى توفرت مجموعتين من الظروف، وهذا لإيقاف أو تجنب³:

¹ تقرير الفريق الرفيع المستوى بالمهددات والتحديات والتغيير، الأمم المتحدة (تقرير الإبراهيمي)، «استعراض شامل لكامل مسائل عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات»، 21 أوت 2000، رقم الوثيقة (A/55/305)، مرجع سابق، الفقرة 198، ص 75.

² الأمم المتحدة، قرار يتضمن «نتائج القمة العالمية لسنة 2005»، نيويورك، 2005، الفقرة 139، ص 41.

³ تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، ص ص 55-56.

« خسائر كبيرة في الأرواح وقعت أو يخشى وقوعها، سواء أكان ذلك أم لم يكن بنية الإبادة الجماعية، وتكون نتيجة عمل مدبر من الدولة أو إهمال الدولة أو عدم قدرتها على التصرف أو لوضع تكون فيه الدولة عاجزة؛ أو "تطهير عرقي" على نطاق واسع واقع أو يخشى وقوعه، سواء أكان ذلك بالقتل أو الإبعاد كرها أو القيام بأعمال إرهاب أو اغتصاب نساء.»

الحاصل أن هذا الاقتراح لقي انتقادات واسعة داخل أروقة الأمم المتحدة ولم ينل التوافق الدولي الذي كانت تصبو إليه اللجنة، لا سيما بعد اختزال المفهوم في نص البندين 138 و139 من تقرير المؤتمر العالمي لسنة 2005، أين تم تأكيد أن مجلس الأمن لا يتصرف على أساس وجود أعمال تشكل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني بل عندما تشكل هذه الأعمال تهديدا للسلم والأمن الدوليين¹.

مسألة الأدلة لبلوغ عتبة "القضية العادلة": التحدي الآخر الذي واجهه معيار "القضية العادلة" يتعلق بمصادقية ودرجة إنصاف المعلومات والروايات وكذا التقارير الإعلامية والمنظمات حول عدد الخسائر المسجلة في الأرواح وحقيقة حدوث "تطهير عرقي". في هذا الصدد، ساند موقف المبعوث الروسي لدى الأمم المتحدة ضرورة أن «تكون قرارات مجلس الأمن مستندة إلى معلومات معول عليها. وينبغي أن تؤخذ في الحسبان مواقف المنظمات الإقليمية ذات الصلة، ويجب أن يبقى استعمال القوة ملاذا أخيرا»². وهو نفس التفكير الذي

¹ Géraud de la Pradelle, « Rôle du « droit » et de la « justice » en matière d'interventions humanitaires » in « Responsabilité de protéger et guerres « humanitaires : Le cas de la Libye », S-Dir Nils ANDERSSON et Daniel LAGOT, L'Harmattan, Paris, 2012, Op, Cit., P 25.

² الجلسة العامة رقم 87 لـ 07 أبريل 2005، رقم الوثيقة (A/59/PV.87)، ص ص 7-8.

انطلقت منه لجنة إفانز-سحنون بعد تأكيدها أن المبدأ يقتضي في الأحوال العادية والمثالية تقديم تقرير «عن خطورة الوضع، وعن عدم قدرة الدولة المعنية أو عدم رغبتها في إدارة الوضع بشكل مرضي»¹، يعده مصدر غير حكومي يكون محايداً، أو إحدى هيئات وأجهزة الأمم المتحدة كالمفوض السامي لحقوق الإنسان والمفوض السامي لشؤون اللاجئين، أو عن طريق ممارسة مجلس الأمن أو الأمين العام لصلاحياتهم في إيفاد بعثة لتقصي الحقائق.

3. عناصر الحكمة لاتخاذ قرار التدخل العسكري:

النية الصحيحة: إذا كان معيار النية الحسنة يعني درء الظلم وتحقيق السلام في عقيدة "الحرب العادلة" للقديس أوغسطين أو عند الفقيهين توماس الإكويني وهوجو غروتويس، فإن لجنة سحنون-إفانز حددته في «وقف أو تجنب معاناة الناس»². الملاحظ أن اللجنة اختارت مصطلح "النية" لأنها تعي أن تدخل بلد ما قد يكون حقيقة لنية وقف المظالم وتجنب المعاناة الإنسانية، غير أنه يظل مدفوعاً لتحقيق، مثلاً، رغبته في تأمين حدوده. وعلى هذا الأساس، لم تقص اللجنة حقيقة وجود الدوافع المختلطة واعتبرتها واقع في الحياة لا سيما في العلاقات الدولية، ولها ما يبررها من حيث التكاليف المالية للتدخل وخطورته على الأفراد والمشاركين فيه، هذا بالإضافة إلى المصالح السياسية والاقتصادية أو الاستراتيجية المراد تحقيقها، لاسيما

¹ تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، ص 58.

² نفس المرجع، ص 60.

تلك الهادفة إلى «تجنب تدفق اللاجئين أو منع وجود ملجأ لمنتجي المخدرات أو الإرهابيين في جوار البلد المتدخل»¹.

لكن، ومن جهة أخرى، فإن تفهم خبراء اللجنة لحقيقة وجود الدوافع المختلطة يقع تحت طائلة شرط عدم تبرير أي استعمال للقوة تحت ذريعة "مسؤولية الحماية" لتحقيق أحد الأهداف التالية: تغيير الحدود؛ دعم وتقوية الجماعات المسلحة أو مجموعة محاربة معنية بتقرير المصير (النموذج السوري)؛ الإطاحة بنظام الحكم وتغييره مثلما حدث في ليبيا سنة 2011، الاحتلال الدائم لأقاليم الدولة المتدخل فيها.

ولتحقيق معيار النية الصحيحة، ذكرت اللجنة عدة طرق وعناصر فرعية، وهي:

- أن يتم التدخل العسكري دائماً على أساس جماعي متعدد الأطراف؛
- استقصاء درجة تقبل وتأييد التدخل من قبل المدنيين المتدخل لصالحهم؛
- استطلاع رأي الدول المجاورة ومدى تقبلها أو رفضها لقرار التدخل.

¹ تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، ص 60.

الملجأ الأخير: مناط هذا المعيار أنه «لا يمكن النظر في خيار عسكري إلا بعد استطلاع كل الخيارات غير العسكرية لمنع وقوع الأزمة أو حلها سلمياً، ووجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن التدابير الأقل من التدخل العسكري لن تتجح»¹. بمعنى أن اللجوء إلى أي شكل من أشكال التدخل العسكري يكون في حالات نادرة وشديدة، تطبيقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة الهادفة إلى استنفاد جميع الوسائل السلمية لفض النزاعات قبل اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية².

الإمكانات واحتمالات النجاح المعقولة: يهدف هذا المعيار إلى تحقيق حماية فعالة وتجنب الآثار السلبية للتدخل، حيث ارتأت اللجنة عدم تبرير أي تدخل عسكري إلا إذا كانت أمامه فرص معقولة للنجاح بوقف أو تجنب ارتكاب الفظائع، شرط ألا يؤدي إلى صراع أكبر بين الدول الكبرى أو القوى الإقليمية³. هذا العنصر له أهمية قصوى في عملية صناعة القرار الاستراتيجي لحماية المدنيين، إذ أنه يعتمد على التحليل المسبق للمعطيات المجمعة والمتوفرة حول الإطار الزمني والمكاني لاستعمال القوة، والفاعلين المستهدفين والبنية الاجتماعية للإقليم المستهدف، ودرجة استعداد القوى المشاركة في التدخل ونواياها في الدولة المستقبلة.

¹ تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، ص 13 و ص 61.

² نفس المرجع، ص. ص، 175-176.

³ نفس المرجع، ص 62.

هذه المهمة يضطلع بها عادة الاستراتيجيون العسكريون بعيدا عن أي ضغط سياسي قد ينجم عنه انعكاسات سلبية على المدنيين وعلى السلم والأمن الدوليين مثلما حدث في ليبيا سنة 2011.

الفرع الثاني: المعايير القانونية لتأطير استعمال القوة خلال العمليات العسكرية الحمائية
(jus in bello)

حرصت اللجنة على أن تنتقل بالنقاش من مسألة المشروعية إلى نطاق الاستراتيجية وطريقة استخدام القوة، بالتقيد بالقانون الدولي الإنساني واللجوء إلى أهم مبادئه التي تحكم النزاعات المسلحة (**Jus Ad Bellum**)، حيث أشارت إلى ضرورة تحديد قواعد الاشتباك في حالات حماية المدنيين بشكل يعكس مبدأ التناسب وقيادة العمليات العسكرية وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، مع توصية وضع قواعد سلوك لضمان العدالة والمساءلة. وبعبارة أخرى، فإن اللجنة أوصت بتأطير قانوني لمعايير الحرب العادلة وفقا لقانون النزاعات المسلحة، لا سيما ما تضمنته اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، وبروتوكولاتها الإضافية لسنة 1977.

1. تحقيق مبدأ التناسب: يعد هذا المبدأ هام وضروري في قيادة العمليات العسكرية، إذ أنه يراعي التناسب بين الضرر الذي يلحق الخصم والمزايا العسكرية الممكنة تحقيقها، وقد تمت صياغته لأول مرة في إعلان سان بترسبورغ سنة 1868، المتضمن تنظيم استخدام الأسلحة

زمن الحرب، أين تم التصريح بضرورة التقيد بالهدف الشرعي والوحيد للحرب المتمثل في إضعاف القدرات العسكرية للعدو، دون تجاوزه باستعمال أسلحة قد تؤزم من معاناة السكان المدنيين¹، وهذا قبل أن تقره المادة 22 من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 (معاهدات لاهاي 1907)، بالنص على أنه «ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو»².

يسعى هذا المبدأ إلى تحقيق توازن بين المتطلبات الإنسانية والضرورات الحربية، حيث تم تأكيده بموجب المادة 35 والفقرة الخامسة من المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977، من خلال تقييد الحق في اختيار أساليب ووسائل القتال، وكذا حظر الهجوم "الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسائر عرضية في أرواح المدنيين، أو إصابة بهم، أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرض في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة"³.

هذا المبدأ اعتمدته اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول كأحد المعايير الأساسية لضبط استخدام القوة لحماية المدنيين بموجب "مسؤولية الحماية"، إذ أنها أشارت في تقريرها على ضرورة أن يكون «حجم التدخل العسكري المزمع [ونطاقه] ومدته وحدته عند الحد الأدنى الضروري لضمان تحقيق الهدف الإنساني المراد تحقيقه. ويجب أن تكون الوسائل

¹ Aggar Samia, Op, Cit., P 412.

² المادة 22، من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 (معاهدات لاهاي 1907).

³ المواد 35 و 51 الفقرة 5، من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.

متناسبة مع الغايات وعلى قدر الاستقزاز الأساسي. ويجب أن يكون الأثر على النظام السياسي للبلد المستهدف محدوداً، هنا أيضاً، بقدر ما هو ضروري حقاً لتحقيق الغرض من التدخل [...]»¹. وأضافت اللجنة في موضع آخر أنه «ينبغي أن يؤدي [خيار رفع مستوى العمليات] إلى ضبط النفس في استخدام قوة الأسلحة الحديثة المدمرة. ولا ينبغي أيضاً أن يكون أثر التناسب شل القوات العسكرية الموجودة على الأرض، أو إيقاعها في مصيدة لا تضطر فيها إلى الرد على الهجوم الذي تتعرض له [...]»².

2. قيادة العمليات العسكرية وفقاً للقانون الإنساني الدولي: علاوة على مبدأ التناسب، فقد أوصت اللجنة على ضرورة تحديد قواعد الاشتباك على نحو ينسجم والتطبيق الصارم والدقيق للقانون الإنساني الدولي ومبادئه الأساسية العامة والخاصة³، لا سيما مبدأ الإنسانية أثناء قيادة العمليات العسكرية على نحو يتوافق ومبدأ الضرورة العسكرية⁴. فالأمر ينطوي على تقديم السبل الكافية لإنجاح خيار استعمال القوة لحماية المدنيين بموجب عقيدة "مسؤولية الحماية"، من خلال السعي إلى تحديد تأطير قانوني لكيفية قيادة العمليات العسكرية الاستراتيجية، بالاستعانة بما هو موجود أصلاً في القانون الدولي للنزاعات المسلحة (Jus in

¹ تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، ص 61.

² نفس المرجع، ص 90.

³ يعد من قبيل المبادئ العامة للقانون الإنساني الدولي، مبدأ الحق في الحياة والسلامة الشخصية والبدنية (حظر الإهانة والتعذيب والمعاملة غير الإنسانية) (المادة 75 البروتوكول الإضافي الأول 1977)، الاعتراف بالحقوق المدنية والشخصية للفرد واحترام المعتقدات الدينية والممتلكات؛ مبدأ عدم التمييز؛ مبدأ الأمن. أما المبادئ الخاصة فتتمثل أساساً في مبدأ الفروضية؛ مبدأ الإنسانية؛ مبدأ الضرورة العسكرية؛ مبدأ التناسب؛ مبدأ التمييز

⁴ يركز القانون الدولي الإنساني في مبادئه على ضرورة توفير حماية ممكنة بالتوفيق بين مبادئ الإنسانية والضرورة العسكرية، التي تعني حالة الاستعجال المفروض على القائد العسكري لاتخاذ الإجراءات الضرورية لتنفيذ مهمته باللجوء إلى وسائل غير ممنوعة، تتوافق مع تحقيق مبدأ التناسب ولا تسعى إلى تحقيق أفضلية عسكرية معينة أو غير تناسبية أو أنه موجه لأهداف غير عسكرية لبث الرعب في أوساط المدنيين.

(Bellum)، لتحقيق الغاية الأساسية المنشودة وهي "حماية المدنيين"، دون التسبب في إيقاع أضرار ومآسي إضافية.

هذه الرؤية تساندها الباحثة أكار سامية (Agar Samia)، التي تعتقد أن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني يجب أن يكون على جميع العمليات العسكرية بما في ذلك التدخلات التي تتم باسم "مسؤولية الحماية"¹. أما الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون (Ban Kimoon) فقد أكد عبر تقريره السنوي لسنة 2012، حول مسؤولية الحماية، أن «مسؤولية الحماية مفهوم يقوم على المبادئ الأساسية للقانون الدولي بصيغتها الواردة، بصفة خاصة، في القانون الإنساني الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان»².

في الواقع، أثارت عملية إسقاط قواعد القانون الدولي الإنساني وتطبيقاتها على العمليات العسكرية المتخذة تحت غطاء "مسؤولية حماية المدنيين"، العديد من الاستقهامات حول درجة التقارب بين هذه العقيدة وعمليات حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة. أو بعبارة أخرى، ما الفرق بين العمليات المتخذة بموجب "مسؤولية الحماية" عن تلك المتخذة لـ "حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة" التي توكل لبعثات "حفظ السلام" بموجب الفصل السابع من الميثاق؟

¹ Aggar Samia, Op, Cit., P 411.

² التقرير السنوي للأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 2012/07/25، بعنوان "مسؤولية الحماية: الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة"، الفقرة 9.

الإجابة عن هذا التساؤل قدمها مبكراً أعضاء لجنة إفانز-سحنون، حينما حسموا موقفهم على أن «مسؤولية الحماية تعني، بإيجاز، أن عمليات الحماية البشرية ستكون مختلفة عن المفاهيم التنفيذية التقليدية لشن حرب وعمليات حفظ السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة»¹. بان كيمون كان أكثر وضوحاً سنة 2012، حينما أكد أن بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام تقوم على «مبدأ الموافقة وتنتشر لدعم الدول المضيفة وبموافقة عامة. وعلى هذا النحو فهي تندرج في إطار الركيزة الثانية، وينبغي تمييزها عن أدوات الركيزة الثالثة [...] ومع أن أعمال حفظة السلام يمكن أن تساهم في تحقيق أهداف مسؤولية الحماية، فإن مفهومي مسؤولية الحماية وحماية المدنيين لهما شروط مسبقة وأهداف مستقلة و متميزة»².

فباستثناء التقارب المسجل بخصوص خضوع العمليات العسكرية المتخذة بموجب "مسؤولية الحماية" أو تلك الممارسة من قبل بعثات "حفظ السلام" للقانون الدولي الإنساني، فإن الاختلاف يكمن أساساً في أن الأولى ذات بعد استراتيجي توكل "لتحالف دولي"، لا تهتم بسيادة الدول أو رضاها عند إقرار التدخل، مجالها مشتق من قواعد الحق في القيام بالحرب" (Jus Ad Bellum) أما الثانية ذات بعد سياسي تقتصر على مهام حمانية تكتيكية، تنفيذها

¹ " تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، الفقرة (50-7)، ص 96.

² التقرير السنوي للأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 2012/07/25، بعنوان "مسؤولية الحماية: الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة"، الفقرة

يوكل لعثات "حفظ السلام" التي يفترض فيها الحيادية والشرعية وهي أكثر موضوعية وأكثر

احتراما لمبدأ السيادة، وتفعيلها مشتق من قواعد القيام بالحرب (Jus in Bellum)¹.

موضوع التدخل	عمليات "مسؤولية الحماية"	عمليات "حفظ السلم"
تتدخل "المجموعة الدولية" لتدارك عجز الدولة، ووضع حد لأربعة أنواع من الجرائم "الإبادة، جرائم الحرب، التطهير العرقي، الجرائم ضد الإنسانية.	تدخل "القبعات الزرق" وفواعل أخرى لحماية السكان المدنيين، ضحايا النزاع المسلح، ضد عدد كبير من التهديدات.	
الدول المتدخلة عادة هي التي لها قدرة نارية وسياسة خارجية مصممة بشكل يسمح لهذا النوع من التدخلات (دول لشمال).	الدول المانحة للمقاتلين في إطار عمليات حفظ السلم (دول الجنوب)	
لا يعتد بسيادة الدولة ولا برضاها	سيادة الدولة قائمة ولا يتم التدخل إلا برضى الدولة المستقبلية وبتقويض أمني لحماية المدنيين	
مستوى استخدام القوة	استراتيجي	تكتيكي (حماية المدنيين بقوة)
الدول الأنموذج	ليبيا	جمهورية كونغو الديمقراطية، دارفور، كوت ديفوار.

Source : Dr Therry Tardy, «Protection des civils et Responsabilité de protéger-Enjeux politiques», intervention présentée le 27 septembre 2011, à Addis Abeba/ Éthiopie. Générée le 29.09.2011, par Geneva Centre for Security Policy, sur le site www.gcsp.ch

¹ Voir à ce sujet, JEAN Baptiste Jeangène Vilmer, [2015], OP, Cit., (Document PDF, numéro de page non indiqué). A. Bellamy, «Mainstreaming the Responsibility to Protect in the United Nations System: Dilemmas Challenges and Opportunities», Global Responsibility to Protect Global Responsibility to Protect (GR2P): Journal on Prevention, Protection and Peace, N°5, 2013, p. 174. Raphaël van Steenberghe, «Responsabilité de Protéger et protection des civils dans les conflits armés : un rapprochement au détriment du droit international humanitaire?», Revue québécoise de droit international, 26.2, 2013, p.134. L'article a été consulté le 20.01.2017, sur l'adresse électronique «https://www.sqdi.org/wp-content/uploads/RQDI_26-2_5_Steenberghe.pdf».

وأيضاً، التقرير السنوي للأمم المتحدة، «حماية المدنيين في النزاعات المسلحة»، 2012، الفقرة 21، ص 7، رقم الوثيقة (S/2012/376).

ومهما يكن، فإن الأمين العام السابق للأمم المتحدة بان كي مون قد أكد في خاتمة تقريره السنوي لسنة 2012، على ضرورة «ألا تتخذ قرارات استخدام القوة أو تطبيق التدابير القسرية الأخرى باستخفاف. فهذه القرارات تتطلب تقييما للحالة، واستعراضا للعواقب المحتملة المترتبة على الأفعال أو عدم القيام بأي فعل، وتقييما للاستراتيجية الأكثر فعالية وملاءمة لتحقيق هدفنا الجماعي»¹.

المبحث الثاني: تفعيل استراتيجيات حماية المدنيين بين سنتي [2011 و2016]

قبل التطرق في الفصل الأخير من هذه الدراسة إلى البدائل السلمية للعمل العسكري، ينبغي علينا أولا فهم واستيعاب لماذا وكيف فشلت الخيارات العسكرية في حماية المدنيين، كإجابة على أحد أهم الانشغالات التي ساهمت في تأزيم "معضلة التدخل" وعدم القدرة على تموقع عمليات حماية المدنيين ضمن المنطقة الرمادية التي أشرنا إليها سابقا.

في المقام الأول، ستسعى الدراسة إلى استطلاع مقاربات الأمم المتحدة ودور مجلس الأمن في تفعيل البعد الاستراتيجي لمسؤولية الحماية من خلال فحص مختلف أنواع العمليات العسكرية المنفذة لحماية المدنيين في كل من ليبيا، وكوت ديفوار وسوريا ومالي (مطلب أول)

¹ التقرير السنوي للأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 2012/07/25، بعنوان "مسؤولية الحماية: الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة"، الفقرة 57.

وهذا قبل التطرق، في مقام ثان، إلى الاستراتيجيات المتبعة في حماية المدنيين تحت غطاء هذا المفهوم المستجد من قبل دول منظمة حلف الشمال الأطلسي.

وبصفة أدق، سنسعى من خلال هذا المبحث إلى إعمال تفكير نقدي للمقاربات المكرسة في إفريقيا بين سنتي 2011 و2016، تحت غطاء مفهوم "مسؤولية الحماية"، من قبل دولتي هذا الحلف فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: دور مجلس الأمن في تفعيل البعد الاستراتيجي لمسؤولية الحماية: دراسة حالات ليبيا، وكوت ديفوار، وسوريا ومالي.

على إثر تبني الصيغة الجديدة لمفهوم "مسؤولية الحماية" في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة لسنة 2005، وما عقبها من مبادرات إدخاله حيز التنفيذ على ضوء لوائح مجلس الأمن 1674 (2006) و 1894 (2009)، المتعلقة بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة، جاءت مرحلة التجسيد الفعلي والعملي لهذا المفهوم في إطار السياسات الحمائية الجديدة التي أضحت يتبناها مجلس الأمن في جدول أعماله منذ التدخل الغربي في كوسوفو سنة 1999، وبالضبط منذ مؤتمر القمة العالمي لسنة 2005، حيث شهدت أعمال هذا المجلس وتيرة متزايدة بخصوص اللوائح التي اتخذها بموجب الفصل السابع لتذكير الدول بمسؤوليتها عن توفير الحماية للمدنيين.

دون الخوض في أسباب وأهداف استخدام القوة العسكرية لحماية المدنيين، سنسعى من خلال هذا الفرع إلى استعراض الجوانب العملية لـ "عقيدة الحماية" التي انتهجها مجلس الأمن لحماية المدنيين بين سنتي 2011 و2016، مع تركيز الدراسة فقط على أربعة حالات، تعد إما من صميم "مسؤولية الحماية" على غرار حالتي الدولتين العربيتين ليبيا وسوريا، أو تلك تمت معالجتها في إطار العمليات المتكاملة والمتعددة الأبعاد لبعثات الأمم المتحدة، ونخص بالدراسة هنا الدولتين الإفريقيتين كوت ديفوار ومالي.

في هذا السياق، اعتبر الكثير من المؤلفين أن استجابة مجلس الأمن في الحالتين الليبية والإفوارية كانت نتيجة إرادته المتزايدة في الاهتمام صراحة بمسألة حماية المدنيين، مستغلا في ذلك موقف المجتمع الدولي الداعم للمفهوم الناشئ "مسؤولية الحماية" ولتقويضات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع "لاستخدام جميع الوسائل" من أجل حماية المدنيين في إطار عمليات حفظ السلام المتعددة الأبعاد أو في إطار المنظمات الجهوية والتحالفات الدولية¹.

¹ ALEX J. BELLAMY and PAUL D. WILLIAMS , «The new politics of protection? Côte d'Ivoire, Libya and the responsibility to protect», International Affairs (Royal Institute of International Affairs 1944-), Vol. 87, No. 4, Oxford University Press (Grande-Bretagne), (July 2011), pp. 825-850. Téléchargé le 28-11-2018 à 13:36, de l'adresse <https://www.jstor.org/stable/20869761>

الفرع الأول: استجابة مجلس الأمن في الحالتين الليبية والسورية: استراتيجية تغيير وإسقاط نظام الحكم لحماية المدنيين.

الأكد أن التدخل العسكري الغربي في ليبيا قد سرعت من حدوثه الدعاية الإعلامية المغرضة، التي سوقت لأكاذيب حول قيام الزعيم الليبي أم عمر القذافي بالقمع الوحشي لانتفاضة شعبية مسالمة انطلقت من مدينة بنغازي منذ تاريخ 17 فبراير 2011، وقصفه للمدنيين مخلفا -حسبما صرح به علي الزيدان- ستة آلاف قتيل¹. لكن وفي غياب أي جهاز استعلامي محايد يُمكن الأمم المتحدة ومجلس الأمن من تفعيل آليات الإنذار المبكر والتحقق من المعلومات الواردة إليهما وممارسة رقابتهما عليها، استغلت الدول الغربية لا سيما فرنسا هذه الرواية، لإقناع مجلس الأمن لإصدار قراره رقم 1970 بتاريخ 26 فيفري 2011، والذي شَجَبَ من خلاله بالانتهاكات الجسيمة الممنهجة والواسعة النطاق في ليبيا، معتبرا إياها أنها قد ترقى إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية².

على الرغم من أن هذا القرار قد أحال الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، وإقراره لعقوبات ضد الجماهيرية العربية الليبية وبعض مسؤوليها (حظر الأسلحة، حظر

¹ Michel collon&Grégoire Lalieu, «La stratégie di Chaos, impérialisme et islam. Entretiens avec Mohamed Hassan», éd, Investig'Action-Couleur/ Bruxelles, Belgique, 2012, PP214-215. Voir, également, à ce sujet : Ahmed BENSAADA, «Arabesques. Enquête sur le rôle des États-Unis dans les révoltes arabes», éd ANEP, Algérie, 2016, P 162. Simon De Beer. «Lybie : ce sont les rebelles qui bombardaient, pas Kadhafi », Investg'Action, 20 mers 2013. للعلم، الكثير من المنظمات غير الحكومية كمنظمة العفو الدولية أفادت أن عدد الضحايا بقي محصورا بين 250 و300 ضحية. أمنيستي أنترناسيونال وهيومن رايتس ووتش قدما أرقاما تتراوح بين 100 و300 قتيل.

² أنظر لائحة مجلس الأمن رقم 1970 (2011) (S/RES/1970 (2011)) التي صدرت بتاريخ 26 فيفري 2011.

السفر، تجميد الأصول)، غير أن مخرجاته لم ترقى إلى تطلعات الدول الغربية وحلفائها داخل الجامعة العربية، التي أصدر رئيسها بتاريخ 12 مارس 2011، قرارا يطالب من خلاله مجلس الأمن بفرض منطقة حظر جوي وإقامة مناطق آمنة في الأماكن المعرضة للقصف، وهو ما مهد الطريق أمام فرنسا وبريطانيا لتقديم مشروع اللائحة 1973 الذي تم تبنيه بتاريخ 17 مارس 2011¹، ويأذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام باتخاذ جميع التدابير اللازمة -بما في ذلك إقامة مناطق الحظر الجوي- لحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات في ليبيا.

اعتبرت اللائحة 1973 (2011) آنذاك بمثابة التفعيل العملي لمفهوم "مسؤولية الحماية"، والتي جعلت من ليبيا الأنموذج الأول لتطبيق مسؤولية الحماية، وأنها تجسيد فعلي «لانتقال [مسؤولية الحماية] من الظل إلى الضوء ومن المجرد إلى الملموس» بل وأن المفهوم قد أصبح فعلا "مفهوما عمليا"2، من شأنه تقييد استخدام القوة وجعله كملاذ أخير لحماية المدنيين بمجموعة من الضوابط والمعايير.

إن فحص العمليات العسكرية في ليبيا (2011) وظروف انطلاقها بتاريخ 19 مارس 2011، يبيّن أن هذه الأخيرة سمحت باستخدام مختلف الوسائل والعمليات العسكرية من قبل

¹ بذلت الولايات المتحدة الأمريكية، عن طريق سفيرتها لدى الأمم المتحدة سوزان رايس، جهودا دبلوماسية من أجل توسيع التفويض الأممي نحو القيام بضربات جوية لقصف أهداف أرضية وعدم الاكتفاء فقط بمنطقة الحظر الجوي. أنظر أكثر في هذا الإطار: Jocelyn Vaughn, Tim Dunne, «Leading from the front: America, Libya and the localisation of R2P», in Cooperation and Conflict, Vol. 50, 1, 2014, PP 29-49. Disponible sur le site : <http://mc.manuscriptcentral.com/cac>

² Anne-Laure CHAUMETTE, Op, Cit, P 08.

تحالف خاص (Coalition ad hoc)، كان يفتقر إلى تخطيط موحد بين الدول المشكلة له لا سيما فرنسا والولايات المتحدة وبريطانيا¹، والتي فضلت قيادات أركان جيوشها التخطيط لعملياتهم على المستوى الوطني².

في 20 مارس 2011، أي بعد 24 ساعة الأولى من التدخل، تمكن التحالف الغربي من إقامة منطقة حظر الجوي بصفة فعلية في ليبيا، وتم تحديد جميع القدرات الجوية والدفاعية-الجوية للجماهيرية الليبية³: بمعنى أن المهمة الرئيسية لللائحة 1973 (2011) المتعلقة بإقامة منطقة حظر الطيران لحماية المدنيين قد تم الانتهاء من تنفيذها، إلا أن الدول الغربية فضلت مواصلة المعارك تحت مظلة حلف الشمال الأطلسي لتحقيق أهداف إستراتيجية ذات طبيعة قهرية كاستعراض واختبار القدرات الحربية للدول المتدخلة، وتغيير نظام الحكم في ليبيا بارتكاب جريمة قتل الزعيم الليبي بتاريخ 20 أكتوبر 2011.

إن عملية قتل الزعيم الليبي أم عمر القذافي، وتغيير نظام حكمه وتقويض قوته، عن طريق إقامة مناطق حظر الجوي أو البري، قد اعتبرها الكثير من المحليين الغربيين⁴

¹ فرنسا أطلقت على عملياتها العسكرية اسم "Harmattan"، أما الولايات المتحدة فقد سمّتها "فجر الأوديسا" "Odyssey Dawn"، في حين بريطانيا فقد أطلقت عليها "Ellamy"، أما كندا فقد أطلقت عليها عملية "Mobile".

² Philippe Gros, "De Odyssey Dawn à Unified Protector : bilan transitoire, perspectives et premiers enseignements de l'engagement en Libye, in «Fondation pour la Recherche Stratégique», note n°04/11, 2011, P12. Document téléchargé le 27.12.2018, à partir de l'adresse <https://www.files.ethz.ch>

³ Maya KANDEL, «Leading From Behind, le nouvel interventionnisme américain ? BARACK OBAMA et la crise libyenne», in «Réflexion sur la crise libyenne», PP29-30. Document téléchargé le 03.10.2016 à 13h00, à partir du site électronique www.defense.gouv.fr/irsem.

⁴ Voir à ce sujet, Alexander William Beadle and Stian Kjeksrud, "Military planning and assessment guide for the protection of civilians", Norwegian Defence Research Establishment (FFI), Norvège, 2014, P 20.

كاستراتيجية عسكرية "حمائية" ذات طبيعة هجومية¹ مناسبة لاستعمال القوة، لا سيما القوة الجوية، ضد التهديد الذي يواجهه المدنيون من قبل سلطاتهم الحكومية، وكوسيلة قانونية من بين الوسائل الضرورية التي رخص بها مجلس الأمن لحماية المدنيين، وللدفاع عن المعارضة في مناطقها وجعلها آمنة، وفي منأى عن أي استهداف محتمل للقوات الليبية، التي كانت - بحسبهم - تسعى إلى اقتحامها وقصفها وفرض السيطرة عليها.

يبين الجدول التالي الخصائص الرئيسية للتحرك العسكري للدول الغربية الثلاثة الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا وفرنسا، حسب الإحصائيات المؤقتة للفترة الممتدة من انطلاق عملية "فجر الأوديسا" إلى غاية تعويضها بعملية "الحامي الموحد" تحت قيادة حلف الشمال الأطلسي، وبالضبط في الفترة الممتدة من 19 مارس 2011 إلى غاية 21 أبريل 2011.

¹ Philippe Gros, OP, Cit., P12.

Pays	Moyens	Base de déploiement
Etats-Unis		
Appareils de combat employés dans le cadre Odyssey Dawn	10 F-15E Strike Eagle (interdiction)	Aviano
	12 F-16 CJ (suppression des défenses antiaériennes ennemies, SEAD)	
	42 F-16 CG (interdiction)	
	5 EA-18G de la Navy (SEAD)	
	6 A-10	
	6 Harriers AV-8B (interdiction)	26th Marine Expeditionary Unit Porte-aéronefs d'assaut USS Kearsarge
	3 Bombardiers B2 2 Bombardiers B1	Missions de <i>global strike</i> depuis leurs bases américaines
Appareils opérant en appui de l'opération Unified Protector	2 AC-130U (appui-feu)	Sigonella
	2 EC-130 Compass Call (brouillage communication)	La Sude (Crète)
	RC-135 Rivet Joint (ISR - ROEM)	
	RQ-4B UAV Global hawk (ISR)	Sigonella
	EC-130 Commando Solo (PSYOP)	
	KC-135 (ravitaillement en vol)	Moron (Espagne) Mildenhall (GB)
France Opération Harmattan	6 Rafale (polyvalent)	Solenzara
	6 Mirage 2000D (interdiction)	Solenzara puis La Sude
	3 Mirage 2000-5 (supériorité aérienne)	La Sude
	C-135 (ravitaillement)	Istres

	3 Mirage F1 CR (ISR)	Solenzara
	E-3F AWACS	Avord
	8 Rafale M (polyvalent)	PA Charles de Gaulle
	6 Super Etendard Modernisés (interdiction)	
	2 E-2 Hawkeye	
Grande-Bretagne <i>Opération Ellamy</i>	10 Typhoon (supériorité aérienne, interdiction)	Gioia del Colle
	8 et maintenant 12 Tornado GR4 (interdiction)	
	E-3D AWACS	Akrotiri (Chypre)
	R1 Sentinel (ISR)	
	VC-10 (ravitaillement)	
Italie	AV-8B	PA Guiseppe Garibaldi
	4 Tornado ECR (SEAD)	Trapani
	4 Typhoon (supériorité aérienne)	
Espagne	4 F-18 (supériorité aérienne)	Decimomannu (Sicile)
	1 707 (ravitaillement)	
Norvège	6 F-16 (interdiction)	La Sude
Danemark	6 F-16 (interdiction)	Sigonella
Canada	6 CF-188 (supériorité aérienne et interdiction)	Trapani
Belgique	6 F-16 MLU (supériorité aérienne et interdiction)	Araxos (Grèce)
Pays-Bas	6 F-16 MLU (supériorité aérienne)	Decimomannu
	1 KC-10 (ravitaillement)	
Suède <i>Uniquement engagé dans le cadre d'OUP</i>	8 JAS-39 Gripen (supériorité aérienne)	Sigonella
EAU	6 Mirage 2000-9 (supériorité aérienne)	Decimomannu
	6 F-16 E/F (supériorité aérienne)	
Qatar	2 Mirage 2000-5 (supériorité aérienne)	La Sude

المصدر:

Philippe Gros, "De Odyssey Dawn à Unified Protector : bilan transitoire, perspectives et premiers enseignements de l'engagement en Libye, in «Fondation pour la Recherche Stratégique», note n°04/11, 2011.

أما في سوريا، أرادت الدول الغربية تطبيق نفس الإستراتيجية العسكرية، على اعتبار أن هذه الحالة هي الأخرى تعد من صميم "مسؤولية الحماية"، غير أن أعضاء مجلس الأمن سرعان ما ظهرت عليهم انقسامات بسبب التناقضات السياسية التي نشأت عقب تنفيذ القرار

1973 (2011) في ليبيا، لكن أيضا بسبب السياق الجيوسياسي المختلف والمكانة الإستراتيجية التي تحظى بها سوريا في التفكير الاستراتيجي الروسي، الذي يرفض إصدار أية «وثيقة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، من شأنها أن تفسح المجال أمام ضغط الجزاءات ولاحقا أمام التدخل العسكري الخارجي في الشؤون الداخلية السورية»¹، وهو ما عبرت عنه روسيا من خلال استخدام حقها في النقض ضد سبعة (07) مشاريع قرارات تخص سوريا وهذا منذ بداية الأزمة في مارس 2011 إلى غاية فيفري 2017، منها أربعة لها علاقة مباشرة بتطبيق مفهوم "مسؤولية الحماية"².

الفرع الثاني: استجابة مجلس الأمن في الحالتين الإفوارية والمالية:

نشأت الأزمة الإنسانية في كوت ديفوار في مطلع سنة 2011، وبدقة في أعقاب الأزمة السياسية التي حدثت في البلاد بسبب عدم تقبل الرئيس المنتهية عهده لوران غباغبو (Laurent Gbagbo) نتائج الدور الثاني للانتخابات الرئاسية المجرى في الثامن والعشرون من شهر نوفمبر سنة 2010، ورفضه تسليم السلطة بسلاسة لمنافسه مرشح المعارضة الحسن وتارا (Alassane Ouattara)، الذي فاز بنتيجة 54% من الأصوات المعبر

¹ أنظر كلمة ممثل الاتحاد الروسي، في جلسة مجلس الأمن (S/PV.6711) بتاريخ 2012/02/04.

² إذ يتعلق الأمر بمشاريع القرارات رقم (S/PV.6627) بتاريخ 2011/10/04 ورقم (S/PV.6711) بتاريخ 2012/02/04 ورقم (S/2012/538) بتاريخ 19/07/2012، ورقم (S/2016/1026) بتاريخ 2016/12/05.

عنها، ونال اعتراف الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي والمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا.

أمام هذا الوضع، الذي زاد احتقاناً بسبب تمسك الطرفان بالسلطة وتأدية كل واحد منهما اليمين الدستورية كرئيس لكوت ديفوار أمام مؤسسات قانونية إيفوارية مختلفة، اشتدت الأزمة السياسية لتتحول إلى أزمة أمنية تمخض عنها اندلاع قتال عنيف بين القوات الموالية للرئيس السابق لوران غباغبو (Laurent Gbagbo) والقوات الموالية للرئيس المنتخب الحسن وتارا (Alassane Ouattara)، أسفر عنه مقتل أكثر من 3000 شخص وآلاف اللاجئين والمتشردين في الداخل والخارج بالإضافة إلى تدمير الممتلكات¹.

على غرار الحالة الليبية، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1975 (2011) بتاريخ 30 مارس 2011 (أي بعد ثلاثة عشر يوماً فقط من إصداره لقراره 1973 (2011) حول ليبيا)، اعتبر من خلاله أن الهجمات التي تشن في كوت ديفوار ضد السكان المدنيين قد ترقى إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية، مؤكداً في ذات الوقت عن المسؤولية الأساسية لكل دولة عن حماية المدنيين، وهذا قبل أن يأذن لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار المدعومة من قبل

¹ أنظر قرارات مجلس الأمن رقم 1962 (2010)، 1967 (2011) حول الوضع في كوت ديفوار، وكذا تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار، رقم A/HRC/19/72، المقدم أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 9 جانفي 2012.

القوات الفرنسية، لتنفيذ ولايتها بحياد، باستخدام جميع الوسائل اللازمة لحماية المدنيين المعرضين لتهديدات جسدية وشيكة¹.

في 11 أبريل 2011، وبمساعدة من القوات الفرنسية وقوات البعثة الأممية في كوت ديفوار (ONUCI)، تمكن أنصار الحسن وتارا من شن هجوم على إقامة الرئاسة الإفوارية، أين تم اعتقال لوران غباغبو (Laurent Gbagbo)، وهو ما مهد للتنصيب الرسمي للحسن وتارا كرئيس رسمي لكوت ديفوار.

في الحالة الإفوارية، تم الاعتماد أيضا على أسلوب استهداف هرم الرئاسة لحماية المدنيين، لكن هذه المرة من قبل قوات أممية مدعمة بالقوات الفرنسية التي وجدت في ذلك مخرجا مناسباً لتمويه وتغطية تدخلاتها ضد الأنظمة الحاكمة في إفريقيا أو لتعزيز تواجدتها في المنطقة خدمة لمصالحها، مثلما فعلت سنة 2013، في مالي² أين قدمت عدة حجج لتبرير عملياتها العسكرية "سيرفال" (Serval) التي انطلقت بتاريخ 11 جانفي 2013، أي غداة طلب المساعدة المقدم لفرنسا وللمجلس الأمن للأمم المتحدة (بتاريخ 10 جانفي 2013)، من قبل الرئيس المالي المؤقت (الانتقالي) ديونكوندا تراوري (Dioncounda Traoré) ،

¹ أنظر قرار مجلس الأمن 1975 (2011)، مسجل تحت رقم (2011) S/RES/1975، بتاريخ 30 مارس 2011. هذا القرار الصادر بموجب الفصل السابع للميثاق، اعتبر أيضا أن الحالة في كوت ديفوار لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وقرر اعتماد جزاءات محددة الهدف (تجميد الأصول، حظر السفر) ضد الأفراد الذين يعرقلون السلام والمصالحة في كوت ديفوار، ويعرقلون أنشطة عملية الأمم المتحدة وغيرها من الأطراف الدولية العاملة في كوت ديفوار ويرتكبون انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي.

² عرفت مالي في 22 مارس 2012، انقلابا عسكريا قاده النقيب أمادو هايما سانوقو (Amadou Haya Sanogo) الذي أطاح بالرئيس أمادو توماني توري (Amadou Toumani Touré)، قبل أن يتم بتاريخ 6 أبريل 2012، تنصيب الحكومة الانتقالية مع تعيين ديونكوندا تراوري (Dioncounda Traoré) كرئيس مؤقت لمالي.

لمساعدة القوات المالية في صد الهجوم الإرهابي الوشيك وقوعه ضد المنطقة الجنوبية لمالي بعد فرض السيطرة على مدينة كونا، من قبل تحالف إرهابي قادته جماعة أنصار الدين وتنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي (AQMI) وحركة التوحيد والجهاد في غرب إفريقيا (MUJAO).

هذا الهجوم الإرهابي نفذ في سياق كانت فيه القوات المالية تعاني من اختلالات هيكلية وتنظيمية على جميع المستويات بما في ذلك المستويين البشري والعتادي، مثلما يبينه الجدول أدناه حول وضعية هذه القوات قبل إقرار عملية "سيرفال"، وهذا حسب المعلومات التي تضمنها التقرير الإعلامي الذي أعدته بتاريخ 18 جويلية 2013 لجنة الدفاع الوطني والقوات المسلحة للمجلس الوطني الفرنسي¹.

90% من المقاتلين في الجيش المالي ينتمون إلى الأقاليم الجنوبية لمالي						7000 مقاتل	تعداد القوات البرية
عربات نقل الجنود (شاحنات روسية وصينية)	عربات بيبك آب مجهزة برشاشات عيار 14.5 ملم	هاون (120 ملم و 60 ملم)	مدفع رشاش عيار 23 ملم مركب على الشاحنات (canons-mitrailleurs bitubes)	راجمات الصواريخ المتعددة الإطلاق (Lance roquettes multiples sur camion (BM21)	دبابات T55	عربات مدرعة لنقل الجنود (Blindés de transport de troupes (BTR60PB)	عربات استطلاع مدرعة (Blindés de reconnaissance (à roues (BRDM2)
140	192	92	60	18	14 (غالبية غير جاهزة)	18	35

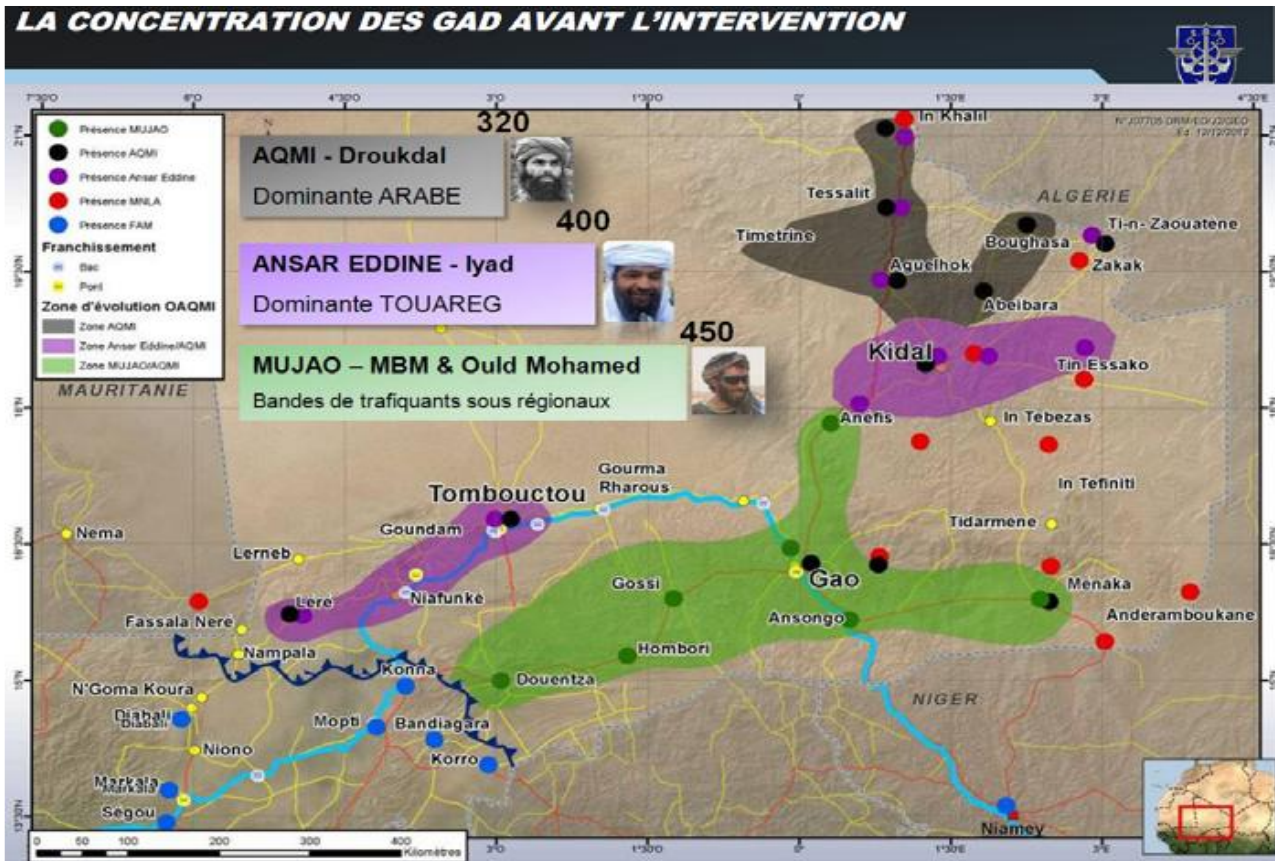
المصدر: الجدول مصمم من قبل الباحث، اعتمادا على إحصائيات مستقاة من المرجع التالي:

– Assemblée Nationale française (2013), rapport d'information n°1288, commission de la défense nationale et des forces armées sur «l'opération Serval au Mali», 18 juillet 2013, P22.

¹ Assemblée Nationale française (2013), « rapport d'information n°1288, commission de la défense nationale et des forces armées sur «l'opération Serval au Mali», 18 juillet 2013, P22.

تبين الخريطة أدناه، والتي أعدتها قيادة الأركان للقوات المسلحة الفرنسية، تموقع هذه الجماعات الإرهابية في شمال مالي قبل إقرار عملية سيرفال في 11 جانفي 2013. تمنح هذه الخريطة مؤشرا على تعقد ظاهرة الإرهاب في مالي وتميزها ببعض الخصائص مقارنة بالإرهاب الذي شهده مطلع القرن الواحد والعشرون، إذ أنها تثير عدة صعوبات تتعلق أساسا بتحديد من هو الإرهابي لا سيما في ظل تواجد عدة فواعل منها الإرهابية والإرهابية المرتبطة بالجريمة المنظمة (القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، حركة التوحيد والجهاد في غرب إفريقيا، أنصار الدين) والانفصالية (على غرار الحركة الوطنية لتحرير الأزواد)¹. كما أن اقتسام الأقاليم بين مختلف فواعل الأزمة المالية ليس واضحا وغير مستقر، وهو قابل للتغير من وقت لآخر بحسب أهداف وقوة وقدرة كل فاعل على الانتشار واحتلال الأقاليم وكذا درجة الترابط بين هذه الفواعل من جهة، وعلاقة بعضها بالسلطة المركزية في مالي وبالقوات الأممية والفرنسية، من جهة أخرى.

¹ A ce sujet, voir **Mélanie Dubuy**, «La spécificité de la menace terroriste au Mali : quelles conséquences internationales ?», *Civitas Europa*, 2013/2 (N° 31), PP. 35-57. Article disponible en ligne à l'adresse : <https://www.cairn.info/revue-civitas-europa-2013-2-page-35.htm>



Source : Assemblée Nationale française (2013), rapport d'information n°911, commission des affaires européennes sur «la relance de l'Europe de la défense», 09 avril 2013, P20.

في الحالة المالية، تقادت فرنسا الاعتماد فقط على استخدام الحجج الإنسانية أو أية إشارة حصرية إلى مبدأ "مسؤولية الحماية" لتبرير تدخلها العسكري، إدراكا منها أن ذلك سيؤدي حتما إلى تقويض جهودها داخل مجلس الأمن وبرزوز انقسامات جديدة بين أعضائه، مثلما أبانت عليه نتائج النقاشات الحادة والكثيرة حول الوضع في سوريا منذ سنة 2011. وعوضا من ذلك، فقد لجأت الدبلوماسية الفرنسية إلى الاستجابة الفورية لطلب المساعدة المقدم لفرنسا بتاريخ 10 جانفي 2013، من قبل الرئيس الإنتقالي ديونكوندا تراوري، أي في نفس اليوم الذي عقد فيه مجلس الأمن اجتماعه حول الحالة في مالي، والذي كان من أهم مخرجاته

تجديد تمسك المجلس بقراراته السابقة رقم 2056 (2012)، و2071 (2012)، و2085 (2012)، وبضرورة العمل على محاربة التهديد الإرهابي المتزايد في مالي، مع تجديد المطالبة بانتشار سريع للقوة الدولية لدعم مالي بقيادة إفريقية "ميسما" (MISMA) المقررة بموجب اللائحة 2085 (2012) بتاريخ 20 ديسمبر 2012، لكن دون المطالبة بإنفاذ أي تدخل إنفرادي من قبل فرنسا¹.

في فحصه للعلاقة بين مسؤولية الحماية وتغيير النظام في كل من ليبيا وكوت ديفوار، اعتبر ألكس ج. بيلامي (ALEX J. BELLAMY) في مقاله المعنون بـ «The responsibility to protect and the problem of regime change، أن تغيير النظام لا يمكن إطلاقا السماح به لشرعنة التدخلات العسكرية الهادفة لحماية المدنيين، أو اعتبار عمليات الحماية كوسيلة لتغيير النظام². أما في مقاله الذي شاركه في التحرير الكاتب بول د. ويليامس (PAUL D. WILLIAMS)، والمعنون بـ «The new politics of protection? Côte d'Ivoire, Libya and the responsibility to protect»، فقد بين أنه على الرغم من وجود اتجاه لنشأة سياسة جديدة لحماية المدنيين، إلا أن حالتي ليبيا

¹ Conseil de Sécurité, «Communiqué de presse : Déclaration à la presse du Conseil de sécurité sur le Mali», SC/10878-AFR/2508 du 10 janvier 2013. Téléchargé le 20.01.2022 à partir de l'adresse : <https://www.un.org/press/fr/2013/SC10878.doc.htm>

² Voir ALEX J. BELLAMY, «The Responsibility to Protect and the problem of military intervention», International Affairs (Royal Institute of International Affairs 1944-), Vol. 84, No. 4, Oxford University Press (Grande-Bretagne), (2008). Téléchargé le 28-11-2018, de l'adresse <https://www.jstor.org/stable/25144868>

وكوت ديفور أثبتت أن هذه الأجندة تواجهها سلسلة من التحديات التي قد تعرقل من إقامة توافق دولي للاستجابة للآزمات الإنسانية المستقبلية¹.

الحاصل أن تأثير الانتقادات الدولية التي طالت التدخلات العسكرية النيوكولونالية الفرنسية منذ نهاية الحرب الباردة، ولا سيما منذ سنة 2011 في إطار الحالتين الليبية والإفوارية، كان له وقع مباشر على مضمون الخطاب التبريري الرسمي للمسؤولين الفرنسيين، والمتسم بالتخبط وعدم الاستقرار وكثرة التبريرات مع بلوغ الرئيسي درجة التناقض مع عقيدته التدخلية² خاصة في الأيام الأولى التي تلت انطلاق عملية "سيرفال" أو "الهر المتوحش": بتاريخ 11 جانفي 2012، أكد الرئيس الفرنسي فرانسوا هولاند (François Hollande) أن لوائح مجلس الأمن حول مالي تمنح إطارا قانونيا للتدخل الفرنسي. في نفس اليوم، أكد وزير خارجيته لوران فابيوس (Laurent Fabius) أن مشروعية التدخل مستتبطة من لوائح الأمم المتحدة ومن المادة 51 لميثاق الأمم المتحدة، وهذا قبل أن يؤكد مرة أخرى وبعد يومين بعد التدخل، أن هذا الأخير قد تم في إطار الشرعية الدولية ووفقا لللائحة 2085 (2012).

¹ ALEX J. BELLAMY and PAUL D. WILLIAMS , Op, Cit., pp. 825-850.

² في خطابه الذي ألقاه بتاريخ 27 أوت 2012، صرح الرئيس الفرنسي السابق أن فرنسا لن تشارك في عمليات حفظ السلم أو حماية المدنيين إلا بموجب تفويض من مجلس الأمن للأمم المتحدة. بخصوص شرعية التدخل الفرنسي في مالي، أنظر:

Oriane Ben Attar, «Le rôle de la France dans la crise malienne», *Civitas Europa* 2013/2 (N° 31), p. 145-180. Article disponible en ligne à l'adresse : <https://www.cairn.info/revue-civitas-europa-2013-2-page-145.htm>

في نفس الاتجاه كان موقف البرلمان الفرنسي، الذي تبني نفس الخطاب التبريري المنتهج من قبل الدبلوماسية الفرنسية، حيث اعتبر أن عملية "سيرفال" تم شنها احتراماً للشرعية الدولية بناء على المادة 51 لميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالدفاع الشرعي، وتهدف للدفاع عن القيم الأساسية للحرية والديمقراطية والدفاع على الأمن الأوروبي المهدد من قبل الإرهاب¹، الذي كان يهدد أيضاً المصالح الفرنسية في مالي، التي بلغ عدد الجالية الفرنسية المسجلة بها في سنة 2013، 4758 فرنسي، يضاف إليها حوالي 1000 أوروبي مقيم بمالي².

إجمالاً، فقد تعددت التبريرات التدخلية الفرنسية في مالي غير أنها تفادت تماماً إثارة الحجج الإنسانية لوحدها أو الإشارة إلى مبدأ مسؤولية الحماية، حيث تراوحت تصريحات المسؤولين الفرنسيين بين الاستجابة لطلب المساعدة المقدم لفرنسا وللمجلس الأمن للأمم المتحدة، بتاريخ 10 جانفي 2013، من قبل الرئيس المالي المؤقت (الانتقالي)، وتحضير ظروف نشر قوة التدخل الإفريقية (البعثة الدولية لدعم مالي MISMA) المرخص لها من قبل مجلس الأمن للأمم المتحدة بموجب اللائحة 2085 الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر 2012، ومساعدة القوات المالية التي كانت تعاني من ضعف سواء من حيث التكوين أو العدد أو التجهيزات أو من حيث الجاهزية القتالية في الميدان، وكذا تأثرها بالعامل الإثني وهو ما شكل

¹ Assemblée Nationale française (2013), « rapport d'information n°911, commission des affaires européennes sur «la relance de l'Europe de la défense» », 09 avril 2013, P32.

² Assemblée Nationale française (2013), « rapport d'information n°1288, commission de la défense nationale et des forces armées sur «l'opération Serval au Mali» », 18 juillet 2013, P22.

قناعة لدى صناع القرار الفرنسيين بعدم مقدرة هذه القوات مجابهة الجماعات الإرهابية المسلحة¹، التي تدعمت - بحسب التقرير الإعلامي الذي أعدته بتاريخ 18 جويلية 2013 لجنة الدفاع الوطني والقوات المسلحة للمجلس الوطني الفرنسي - بوحدات من الطوارق التي تلقت تدريباً عسكرياً من قبل الولايات المتحدة الأمريكية في إطار التعاون الأمني مع مالي².

المطلب الثاني: استراتيجيات حماية المدنيين في العقيدة العسكرية لدول حلف الشمال الأطلسي: دراسة في المقاربات الفرنسية والأمريكية لحماية المدنيين في

إفريقيا [2011-2016]

في مقالهما المنشور سنة 2017، في مجلة (ASPJ Afrique&Francophonie- 4^{trimestre} 2017)، قدم الكاتبتين مارلا ب. كينان (MARLA B. KEENAN) وألكسندر ويليام بيدل (Alexander william beadle) دراسة حول ما اصطلح عليه بـ"سلم الحماية" (l'échelle de protection) كتقسيم نظري لمختلف مستويات الحماية في عقيدة حلف الشمال الأطلسي، حيث خلاصاً إلى أن حماية المدنيين مسألة تتعلق بالإرادة السياسية أكثر منها بالقوة العسكرية. فالتجربة أثبتت أن نجاح أي عمل عسكري لحماية المدنيين مرهون بمدى وجود مقارنة شاملة لفرض الاستقرار وحفظ النظام تعطي مكانة محورية هامة لحماية المدنيين.

¹ Assemblée Nationale française (2013), « rapport d'information n°1288, commission de la défense nationale et des forces armées sur « l'opération Serval au Mali » », 18 juillet 2013, P22.

² Ibid., P24.

سنسعى من خلال هذا المطلب أولاً إلى دراسة المقاربة التدخلية الفرنسية، من خلال تبيان أسس السياسة القانونية الخارجية المبنية أساساً على التظاهر بالبحث عن توفير المشروعية لسلوكها التدخلية ودعمه بحزمة من التبريرات الأخلاقية الإنسانية أو القانونية تحت غطاء مكافحة الإرهاب الدولي ومدى الالتزام بها وترجمتها استراتيجياً في الميدان من قبل القادة العسكريين، لا سيما في الحالات التي شهدت إقحام القوات الفرنسية في إفريقيا على غرار كل من ليبيا، وكوت ديفوار، ومالي وإفريقيا الوسطى (فرع أول).

وبصيغة أدق، سنحاول من خلال الفرع الأول لهذا المطلب الإجابة عن تساؤل مهم حول مدى وجود أزمة مؤسسية بين الدبلوماسيين الفرنسيين المساهمين في إعداد واستصدار التفويضات الدولية لاستعمال القوة بموجب الفصل السابع من الميثاق والقادة العسكريين الموكّل لهم إعداد وتنفيذ استراتيجيات التدخل العسكري لإدخال هذه التفويضات حيز التنفيذ؟

وفي مقام ثان، سنخصص الدراسة إلى البحث في مميزات مقاربة "حماية المدنيين" للولايات المتحدة الأمريكية، بعد إدراج الرئيس الأمريكي السابق "باراك أوباما" لمفهوم "مسؤولية الحماية" ضمن الاستراتيجية الأمنية الأمريكية لسنة 2010، وكذا من خلال محاولة وكذا تحليل نتائج السلوك الأمريكي المتصف بما أضحى يطلق عليه بـ "القيادة من الخلف"، وطريقة توظيفها في الأزمة الليبية سنة 2011، التي كانت بمثابة الاختبار المهم للانتقال من التصميم الاستراتيجي لرؤية صناع القرار الأمريكي إلى التطبيق العملي لهذه المقاربة (فرع ثاني).

الفرع الأول: الممارسة الفرنسية لاستعمال القوة [2011-2016]: بين التبريرات الإنسانية

ومحاربة الإرهاب الدولي.

في سنة 2013، رسم الكتاب الأبيض الفرنسي معالم الإستراتيجية الفرنسية في مجال الدفاع والأمن وحددها في جملة من الأسس والمبادئ، التي تعتمد على إلزامية ضمان المشروعية الوطنية والدولية للأعمال التي تقوم بها السلطات الفرنسية، مع تحديد خياراتها في مجابهة التهديدات والأخطار الاستراتيجية من خلال استعمال القوة العسكرية في فضاءها الاستراتيجي القريب، خاصة على مستوى حوض المتوسط والقارة الإفريقية، التي تعاني بعض من دولها من فراغ أمني.

غير أن الإحاطة بأبعاد المقاربة التدخلية الفرنسية في بداية العشرية الثانية من القرن الواحد والعشرين يتطلب منا تعميق التفكير لفهم العلاقة الجدلية القائمة بين مخرجات السياسة القانونية الخارجية الفرنسية والتجسيد العلمياتي لها عن طريق التنفيل الإستراتيجي للقوة العسكرية في الواقع لا سيما في القارة الإفريقية. فالأمر يتعلق بالبحث إن كانت فرنسا تستحق فعلا وصف "جندي القانون الدولي" وأنها حقا راعية للسلم في العالم؟ أم أن عقيدتها العسكرية التدخلية المتسمة بالمنطق الاستعماري والنيوكولونيالي سرعان ما تكشف استراتيجياتها عن أكاذيب الخطابات السياسية الرنانة للمسؤولين الفرنسيين وعن حقيقة الخداعات البلاغية المنمقة بالعبارات الإنسانية للدبلوماسيين الفرنسيين؟

أولاً: أسس السياسة القانونية الخارجية للمقاربة التدخلية الفرنسية [2011-2016]

في 18 نوفمبر 1918، ألقى رئيس الوزراء ووزير الحرب الفرنسي جورج كليمانصو (George Clémenceau) خطابه الشهير لإعلان الهدنة ونهاية الحرب العالمية الأولى، قائلاً أن "فرنسا هي بالأمس جندي الله، وهي اليوم جندي الإنسانية وستكون دوماً جندي المثالية"¹. هذه العبارة تختزل إلى حد بعيد أبعاد العقيدة التدخلية الفرنسية التي بنت فلسفتها على اعتبار الحرب أهم وسيلة لتحقيق المصالح الفرنسية، سواء أكان ذلك في إطار "الحرب المقدسة" أو "حق وواجب التدخل الإنساني" أو تحت غطاء الدفاع عن القيم والمعايير العالمية.

قبل دراسة وتحليل المقاربة القانونية المُشْرَعَة للتدخلات الفرنسية، لا بد أولاً من التذكير – مثلما فصلناه في الفصلين الأول والثاني – أن الأسس النظرية والعملية الراهنة لهذه المقاربة تعود إلى الفترة التي تلت نهاية الحرب الباردة، أين شهدت الفلسفة التدخلية الفرنسية انتعاشاً، موازاة مع تطور الممارسة الدولية وبلوغ الدبلوماسية الفرنسية أوجهاً في استخدام الخطابات البلاغية المركزة على حقوق الإنسان والترويج لاستراتيجيات "أنسنة الحرب" أو بناء السلم عن طريق القوة لتحقيق الأمن الإنساني بالمفهوم الغربي.

¹ Voir le discours de M. Georges CLEMENCEAU, Président du Conseil, ministre de la Guerre, sur l'adresse : <https://www.senat.fr/evenement/archives/clemenceau/discours2.html>

ففي إطار ما أطلق عليه أستاذ القانون الدولي، الفرنسي ماريو بطاطي "BETTATI"

"MARIO" وصف "الدبلوماسية القانونية الدولية La diplomatie juridique internationale

» لجأت الدبلوماسية الفرنسية في فترتي حكم الرئيسين نيكولا ساركوزي

[2012-2007] وفرنسوا هولاند [2012-2017] إلى استخدام أساليب وآليات أكثر فعالية

لتعزيز مكانتها ولحماية مصالحها تحت ذريعة حماية المدنيين، لا سيما في إفريقيا، من خلال

المساهمة في إعداد أغلبية مشاريع قرارات ولوائح مجلس الأمن لضمان شرعية ومشروعية

تحركاتها تحت غطاء العمل الجماعي الأممي، بإشراك المنظمات الدولية كالأمم المتحدة

والإتحاد الأوروبي وحلف الشمال الأطلسي والإتحاد الإفريقي في عملياتها العسكرية في

إفريقيا¹.

الحقيقة أن هذا الأسلوب في التدخل الجماعي يشكل إحدى الأسس الهامة

لاستراتيجية الدفاع والأمن الوطني المحددة بموجب الكتاب الأبيض لسنتي 2007 و2013،

حيث أن هذا الأخير أشار صراحة أن احترام الشرعية الدولية يعد شرطاً مسبقاً لأي لجوء

لاستعمال القوة من قبل فرنسا²، التي أضحت لا تتوان - كما يدعمه الباحث لويس بالموند

(Louis Balmond) - عن تدعيم عملياتها العسكرية بغطاء قانوني سواء تحت مظلة حقوق

الإنسان (امتداد تلقائي للحرب المقدسة) أو مكافحة الإرهاب الدولي، خاصة في القارة الإفريقية

¹ أمزارة زهيرة، د. ميلود عامر حاج، "السياسة الأمنية الفرنسية تجاه منطقة الساحل الإفريقي: بين القطيعة والاستمرارية"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانوني، الجزائر، العدد 18، جوان 2018، ص ص 259-270.

² La commission chargée de l'élaboration du livre blanc sur la défense et la sécurité nationale, «Livre Blanc: Défense et Sécurité Nationale 2013», Pôle graphique de Paris, Ministère de la Défense français, Avril 2013, P24.

مثلاً تشهد عليه تدخلاتها وعملياتها العسكرية في كل من كوت ديفوار (عملية ليكورن، سنة 2011)، في ليبيا (عملية الحامي الموحد، سنة 2011)، في مالي (عملية سيرفال، سنة 2012 ثم بارخان، سنة 2013) وفي إفريقيا الوسطى (عملية سانغارييس، سنة 2014)¹.

تثبت الممارسة الراهنة لمجلس الأمن أن المقاربة القانونية للدبلوماسية الفرنسية ميّزتها مساهمة هذه الأخيرة في إعداد لوائح وقرارات مجلس الأمن المستندة على حماية المدنيين أو التي تشير إليها، سواء بمناسبة إعداد اللائحتين 1970 و 1973 بخصوص الحالة في ليبيا، أو اللائحة 1975 المتعلقة بحالة كوت ديفوار، أو اللائحة 2127 بخصوص الحالة في جمهورية إفريقيا الوسطى أو اللوائح رقم 2056 (2012)، و 2071 (2012)، و 2085 (2012) المتعلقة بالحالة المالية².

في هذا السياق، تعتمد الدبلوماسية الفرنسية في استراتيجيتها على أسس "الحرب العادلة" من خلال بناء حزمة من التبريرات التي تقوي من مشروعية وشرعية استعمال القوة

¹ Louis Balmond, «La pratique récente de l'emploi de la force par la France : entre légalité et légitimité», Paix et sécurité européenne et internationale, université Côte d'Azur 2015, article publié sur le 2 juin 2021 sur l'adresse <https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-03150896>.

² في كوت ديفوار، أسست فرنسا تدخلها على لائحة لمجلس الأمن لحماية المدنيين المهددين مباشرة في حياتهم الجسدية، وفي ليبيا استخدمت ذريعة الاعتداءات الهمجية والواسعة النطاق ضد المدنيين المنسوبة إلى نظام الزعيم الليبي الراحل أم عمر القذافي، أما في جمهورية إفريقيا الوسطى فقد أشار الرئيس الفرنسي أن عمل الاتحاد الإفريقي والمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا تحتاج إلى دعم من قبل فرنسا للوقاية من الجريمة الفظيعة. إجمالاً، فقد شاركت فرنسا في تحرير أغلبية لوائح مجلس الأمن المستندة أو تشير إلى مسؤولية الحماية منذ سنة 2006 وكذا اللوائح (2085، 2100، 2127 و 2227) حول مالي؛ (2093) حول الصومال؛ (2095) حول ليبيا؛ (2117 و 2220) حول الأسلحة الخفيفة وذات العيار الصغير؛ (2121، 2127، 2134، 2149، 2196 و 2217) حول جمهورية إفريقيا الوسطى؛ (2139 و 2165) حول سوريا؛ (2150، 2170 و 2171) حول الاتحاد الأوروبي؛ (2185) حول التهديدات للسلم والأمن الدوليين؛ (2155، 2187، 2206 و 2223) حول السودان، و (2211) حول جمهورية كونغو الديمقراطية.

تحت غطاء هذين البعدين خاصة وأنهما ينالان إجماعاً دولياً، يسهل من استصدار تفويضات من مجلس الأمن ترخص لاستعمال القوة بموجب الفصل السابع من الميثاق. فعلى سبيل المثال، في الحالة الليبية، عمل الفرنسيون رفقة البريطانيين على تكثيف جهودهم الدبلوماسية لطمأنة الرأي العام الدولي من خلال استعمال استراتيجية بلاغية، تعتمد أساساً على محوري حماية المدنيين (إدخال مسؤولية الحماية حيز النفاذ) ودعم المنظمات الجهوية (جامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي) لتجنب الانتقاد والنقض الروسي الصيني¹، لكن أيضاً رغبة من هذا الثنائي للحصول وبأقصى سرعة على تفويض قانوني للتدخل، مع تقديم مشروع القرار 1973 (2011) "بالصيغة الزرقاء"، والتي تعني في التقاليد الدبلوماسية وجود إرادة لتمرير القرار للتصويت وفي أقرب الآجال (على أقصى تقدير يوم واحد)².

الحاصل أن الدبلوماسيون الفرنسيون والبريطانيون كانوا يبحثون للحصول على أدنى توافق سياسي في مجلس الأمن يمكنهم من التحرك عسكرياً، ويدخل ضمن حساباتهم التكتيكية واستراتيجيتهم التفاوضية، التي كانت جهودها منصبة على استصدار قرار يرخص للمهمة العسكرية الواجب القيام بها "لحماية المدنيين"، عن طريق استخدام "مبدأ عمل" يركز اهتمامه على تفعيل القوة الجوية دون القوات البرية التي تشكل بحسب العقيد ميشال غويا (Colonel)

¹ Arnaud Siad, «L'intervention en Libye : un consensus en Relations Internationales ?», l'Harmattan, 2014, Paris (France), P82 et P 87.

² Arnaud SIAD, Op, Cit., P120.

ادعى بعض المعلقين أن رئيس الوزراء البريطاني دافيد كاميرون هو من نادى أول مرة بضرورة إقامة منطقة الحظر الجوي بتاريخ 28 فيفري 2011. Voir à ce sujet, Jolyon HOWORTH, «La France, La Libye, La PSDC et l'OTAN», in «Annuaire français de relations internationales-Vol.XIII-2012», P276.

(Michel GOYA) الإشكال الكبير¹، لاسيما وأن نوايا الفرنسيون والبريطانيون كانت منذ المستهل - بحسب جون كريستوفر نوتان (**JEAN-CHRISTOPHE NOTIN**) - ضد "إقامة منطقة حظر الجوي" على اعتبارها مهمة خارج الموضوع² ولا تساعد على تحقيق أهدافهم الاستراتيجية.

في الميدان، أدى تطبيق هذه الاستراتيجية العسكرية في ليبيا إلى تأكيد فشل القادة العسكريون في ترجمة الأفكار البناءة لمفهوم "مسؤولية الحماية" في أرض الواقع مثلما وعدت به الدبلوماسية الفرنسية عند استصدار لائحتي مجلس الأمن الدولي رقم 1970 (2011) و1973 (2011)، وهو ما انعكس على خطاب المسؤولين الفرنسيين الذين أصبحوا يتقادون الإشارة إلى هذا المفهوم كأساس وحيد لتدخلاتهم العسكرية الخارجية، خاصة وأن مجمل العمليات التي أقحمت فيها القوات الفرنسية بين سنتي 2011 و2016، قد أبانت أن العمل العسكري الخارجي الفرنسي لا يهدف فقط إلى حماية المدنيين، بل أنه يسعى إلى ضمان

¹ GOYA Michel (Colonel), «Les enseignements militaires de la guerre en Libye (Mars-Octobre 2011)», in «Réflexion sur la crise libyenne», S-Dir Pierre Razoux, Etudes de l'IRSEM, 2013, n°27, P43-45. Téléchargé le 03.10.2016 à 13h00, à partir du site électronique www.defense.gouv.fr/irsem.

² JEAN-CHRISTOPHE NOTIN, Op, Cit., P119.

يرى الكاتب أن طموح صانع القرار بفرنسا - الرئيس الفرنسي السابق نيكولا ساركوزي - لم يكن إطلاقاً محدوداً في إقامة منطقة حظر جوي (No Fly Zone) في ليبيا، بل كان ما يسعى إليه منذ البداية هو القيام بعملية عسكرية واسعة النطاق، تشتمل على ضربات جوية هادفة لكن دون إشراك مقاتلين في الميدان، تحقيقاً لعقيدة "صفر قتيل" (zéro mort) في صفوف الحلفاء². هذا الموقف أكدته وزير الخارجية الفرنسي آلان جوبي (Alain Juppé) ذاته والذي صرح أن فرنسا ضد إقامة منطقة حظر الطيران، بسبب صعوبة تحقيقها في إقليم جغرافي شاسع مثل ليبيا.

أما العقيد ميشال غويا (Colonel Michel GOYA) فقد علق في مداخلة حول "الدروس العسكرية المستخلصة من حرب ليبيا إمارس-أكتوبر 2011"، أن حماية الجنود العسكريين تتم على حساب أولئك المدنيين الواجب حمايتهم، مضيفاً أن إجراءات الحماية هذه جعلت من العمليات العسكرية أقل فعالية وأطول مدة وأكثر تكاليف. مضيفاً في مقام آخر أن القوة الجوية أصبحت تتمتع بهامش مناورة ضئيل: «مع معدل 25 دورية في منطقة حربية عرضها 1500 كم، فإن استعمال القوة الجوية قد يكون محدوداً لا محالة»، وبحسبه فإن منطقة حظر الطيران (No Fly Zone) قد أثبتت محدوديتها ضد الديكتاتوريين. أنظر في هذا الصدد،

GOYA (Colonel Michel), Op, Cit., P48.

الأمن الفرنسي وحماية المصالح الإستراتيجية ضد الأخطار والتهديدات الكبرى التي تستهدف المناطق الهامة في حوض المتوسط ومنطقة الساحل الإفريقي.

مما سبق، يظهر أن الدور الفرنسي كانا فعالا في إعداد وتبني قرارات مجلس الأمن، خاصة وأن الدبلوماسية الفرنسية كانت الراعية الرئيسية والرسمية لهذه اللوائح، حيث توصلت إلى جعل مجلس الأمن يصوت على الأسس القانونية المُشترعة لعملياتها العسكرية، التي أبان التجسيد العملي والاستراتيجي لها على أنها تتعدى كثيرا الطموح الإنساني أو القانوني نحو تحقيق غايات أخرى، أدت إلى خلق واستفحال أزمة مؤسساتية بين الدبلوماسية والإستراتيجية، وهو العنصر الذي سنسعى لدراسته ضمن الفرع الموالي.

ثانيا: المقاربة الاستراتيجية التدخلية الفرنسية في ظل تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية

تطرح الفكرة التي عالجناها في الفرع السابق والمتعلقة بقدرة الدبلوماسية الفرنسية على التأسيس الشرعي لعملياتها العسكرية الخارجية على مستوى مجلس الأمن، تساؤلات أخرى مرتبطة بها، تتعلق أساسا بأسس ومبادئ الإستراتيجية التدخلية الفرنسية وكيفية ترجمتها في مسارح العمليات العسكرية.

الإجابة النظرية على هذه التساؤلات قدمتها اللجنة المكلفة بإعداد الكتاب الأبيض الفرنسي حول الدفاع والأمن الوطنيين لسنة 2013، التي يرى أعضاؤها أن الاستراتيجية

التدخلية الفرنسية تتحدد بحسب السياق الإستراتيجي لإقحام القوات، والذي قد يؤدي تطوره نحو إلزامية أخذ زمام المبادرة في إعلان العمليات العسكرية وقيادتها، بالاعتماد على مبادئ أساسية كالاستقلالية الإستراتيجية، التي تمكن من حرية القرار والمناورة وممارسة النفوذ على القيادة العامة للعمليات، وتحقيق درجة عالية من تناسق القوات مع سيناريوهات الإقحام، فضلاً عن التركيز على مبدأ تخصص القوات بحسب المهام المدعوة لتنفيذها ومبدأ تقاسم القدرات بين جميع المصالح المتدخلة في الأمن الوطني¹.

في هذا السياق، فإن الإستراتيجية العسكرية التدخلية الفرنسية تبني فلسفتها على ضرورة بناء قدرات تتمتع بقدر أعلى من الجاهزية ورد الفعل والتأقلم مع الموقف الاستراتيجي، بشكل يسمح بإقحام القوات بصفة مؤقتة في فترات متزامنة، وبإمكانها قيادة عمليات متعددة ومتناسقة ومتزامنة على الأقل في اثنين أو ثلاثة مسارح عملياتية، من أجل خلق الشروط الضرورية لوقف الأعمال القتالية من قبل جميع الأطراف، وحل وتسيير الأزمات² لا سيما في الحالات المتولدة عن هشاشة بعض الدول، التي يفرض سياقها الاستراتيجي مواجهة خصوم غير تقليديين (جماعات مسلحة من غير الدول) تلجأ في قتالها إلى طرق عملياتية غير

¹ La commission chargée de l'élaboration du livre blanc sur la défense et la sécurité nationale [2013], Op, Cit., PP83-93.

² عمليات تسيير الأزمة يمكن أن تتخذ أحد الأشكال التالية: الحفاظ على السلم، المراقبة والفصل بين أطراف النزاع، مكافحة الإجرام والقرصنة أو الإرهاب، تقديم المساعدة لحكومة أو مكافحة التمرد.

تماثلية (عمليات انتحارية، كمائن، اختطاف الرهائن، عبوات ناسفة التقليدية، عمليات القرصنة البحرية... إلخ)¹.

استراتيجيا، تعتبر فرنسا أن التدخل العسكري الخارجي يمنح لأنها العمق الإستراتيجي الذي يُمكنها من تحقيق ثلاثة أهداف إستراتيجية، تتمثل أساسا في حماية الرعايا الفرنسيين في الخارج، والدفاع على المصالح الفرنسية الإستراتيجية، وكذا ممارسة مسؤولياتها الدولية لا سيما في مجال "حماية المدنيين"، وفقا لمبدأ "مسؤولية الحماية"، الذي كرس له الرئيس الفرنسي السابق **نيكولا ساركوزي** مكانة هامة ضمن الكتاب الأبيض لسنة 2008، قبل أن يقوم الرئيس **هولند** وفريق إدارته - الذين كانوا من أشد المساندين لهذا المفهوم - بتأكيدِه ضمن الكتاب الأبيض لسنة 2013، وترقيته إلى مصاف "المبدأ" ذو الأولوية في السياسة الخارجية الفرنسية².

من أجل ذلك، يساند رئيس لجنة تحرير المجلة الاستراتيجية للدفاع والأمن الوطني، الفرنسي **أرنود دانجين (Arnaud DANJEAN)**، أن فرنسا يتوجب عليها أن تضطلع باستراتيجية انفرادية خاصة بها، تتوافق مع ميزاتها السياسية والمؤسسية كعضو في الاتحاد الأوروبي وحلف الشمال الأطلسي ومجلس الأمن للأمم المتحدة، ومع ميزتها الانفرادية العسكرية والعملياتية التي تخول لها مكانة خاصة في إقحام القوات في إطار العمل الجماعي

¹ La commission chargée de l'élaboration du livre blanc sur la défense et la sécurité nationale [2013], Op, Cit., PP83-93.

² Ibid., P24.

لتحمل مسؤولياتها والتزاماتها الدولية¹، لاسيما في المناطق التي تشكل أولوية بالنسبة للدفاع والأمن الفرنسيين، على غرار كل من الضاحية الأوروبية، والحوض المتوسطي، وجزء القارة الإفريقية الممتد من منطقة الساحل نحو إفريقيا الاستوائية، والخليج العربي-الفارسي، والمحيط الهندي.

لكن وعلى الرغم من هذه البلاغة الاستراتيجية النظرية، هل تملك فرنسا فعلا عقيدة تدخلية لحماية المدنيين تمكنها من التوفيق بين مخرجات سياستها الخارجية والعمليات العسكرية المنفذة؟ فبين سنتي 2011 و2016، أقامت فرنسا قواتها على الأقل في خمسة مسارح عملياتية متزامنة، أربعة منها كانت في إفريقيا لوحدها، تم تبريرها جميعا برزمة من الحجج كان العامل المشترك بينها هو "حماية المدنيين" ضد ما يُكَيَّفُ على أنه "استبداد" الأنظمة الحاكمة أو ضد همجية الجماعات الإرهابية المسلحة. ففي ظل حكم الرئيس الفرنسي السابق نيكولا ساركوزي، شاركت فرنسا في عملية الحامي الموحد وقبلها في عملية فجر الأوديسا لإسقاط نظام العقيد أم عمر القذافي الذي اعتبرته كهدف استراتيجي ذو طبيعة قهرية لحماية المدنيين، وهذا بالموازاة مع مشاركتها إلى جانب قوات البعثة الأممية في كوت ديفوار (ONUCI)، في اعتقال الرئيس الإيفواري السابق لوران غباغبو (Laurent Gbagbo) وخلعه من منصبه، وتصيب مكانه الرئيس الحالي الحسن وتارا.

¹ Interview d'Arnaud DANJEAN, «L'environnement stratigique de la France», (J. D. MERCHET, Intervieweur), chaine Youtube de l'Institut français des relations internationales, 27 octobre 2017.

في الحالة الليبية، التي اعتبرها الكاتب لويس سيمون (Louis Simon) أنها فعلاً فرصة سانحة لإظهار القدرات القيادية الفرنسية في أبعادها الثلاثة لسياستها الخارجية والأمنية: البعد الأطلسي (كعضو في حل الناتو)، والبعد القاري (كعضو في الاتحاد الأوروبي)، والبعد المتوسطي¹، حاولت فرنسا رفقة بريطانيا الانفراد باستراتيجية تمكنهما من قيادة العمليات العسكرية في فضائهما "الأجنبي القريب"، معتمدتين في ذلك على اتفاقية التعاون في مجالي الأمن والدفاع، الممضية بين البلدين في نوفمبر 2010.

على الصعيد الاستراتيجي، أوكلت القيادة في عملية "فجر الأوديسا" للثلاثي الفرنسي، والبريطاني والأمريكي، أما على المستوى العملي، فقد لعبت قيادة "الأفريكوم" الأمريكية (USAFRICOM) دوراً هاماً في قيادة العمليات القتالية مع استغلال القدرات العسكرية الأمريكية البحرية والجوية التي تتقاسمها مع "الأوروكوم" (USEUCOM)²، وهذا قبل أن تنتقل القيادة بعد أسبوع من بدء العمليات إلى حلف الشمال الأطلسي في إطار عملية "الحامي الموحد"، وهذا ابتداء من تاريخ 31 مارس 2011.

خلال العشرة أيام الأولى من القصف الجوي على ليبيا، قدرت الحصيلة كما يلي³:

¹ Jolyon HOWORTH, Op, Cit., P277. Luis Simon, « The spider in Europe's web ? French grand strategy meets the 21st century », European Security, vol. XX, n° 4, 2011.

² حول الجوانب العملية لقيادة عمليتي "فجر الأوديسا" و"الحامي الموحد"، أنظر HGLGPR :

Philippe Gros [2011], Op, Cit., PP 1-25.

³ Ibid., P7.

- استخدمت الطائرات الحربية حوالي 600 من الذخيرة الذكية أو الموجهة بدقة، أي ما يمثل 455 ذخيرة للقوات الجوية الأمريكية و147 لباقي أعضاء تحالف عملية "فجر الأوديسا" (فرنسا-بريطانيا-إيطاليا)؛

- إطلاق حوالي 199 صاروخ توماهوك من السفن والغواصات البحرية، منها 7 بريطانية.

إحصائياً، تَحَمَّلَ الثنائي الفرنسي-البريطاني 50% من الطلعات الجوية¹ لضمان الحظر الجوي في ليبيا، قادت منها القوات الجوية الفرنسية لوحدها 4000 عملية، من أصل 5600 عملية عسكرية نفذتها جميع القوات الفرنسية، أي ما يعادل 25% من مجموع العمليات التي شنّها حلف الناتو، و35% من المهام الهجومية و20% من ضربات التحالف². الباحث جاسون و. دافيدسون (Jason W Davidson) اعتبر أن الحالة الليبية تعد إحدى الحالات التي تولت فيها باريس ولندن زمام القيادة، بينما واشنطن اكتفت بالمتابعة³.

الحاصل أن في حالتها ليبيا وكوت ديفوار، كانت للرئيس الفرنسي نيكولا ساركوزي رغبة جامحة لإثبات للأمريكيين عن قدرة فرنسا في إبراز قواتها في فضاءها الأجنبي المجاور، أو كما عبر عنه الكاتب فريدريك بوزو (Frédéric Bozo) أن الرئيس الفرنسي كان

¹ Jolyon HOWORTH, Op, Cit., P276.

² Eglantine Staunton, «France and responsibility to protect», article paru dans la revue AP R2P Ideas in Brief, Vol.5 No.4, The University of Queensland, Australia, 2015, P4.

³ Jason W Davidson, «France, Britain and the intervention in Libya : an integrated analysis», in "Cambridge Review of International Affairs", Vol.26, N°2, Routledge Taylor&Francis Group, 310-329, 2013. Disponible en ligne sur <http://dx.doi.org/10.1080/09557571.2013.784573>

يسعى لإعادة توزيع الأوراق المتوسطة، والأوروبية وعبر الأطلسية¹، حيث أبان في الحالة الليبية على رغبته في تسيير العملية العسكرية من قبل قيادة خاصة يقودها الثنائي الفرنسي-البريطاني دون الاعتماد على الزعامة الأمريكية المعتادة لحلف الشمال الأطلسي التي اعتبرها كإطار غير ملائم لقيادة هذه المهمة².

أما في عهد الرئيس السابق فرانسوا هولاند، فقد بدأت تتشكل بوادر ما أطلق عليه صحفي جريدة الغارديان سيمون تيسدال (Simon Tisdal) "عقيدة هولاند"، والتي تعتبر كشكل من سياسة التدخل العسكري المعتمدة على السلطة الدولية (مجلس الأمن) والموافقة المحلية للدول³، حيث ظهرت ملامحها جليا في الحالة المالية التي تدخلت فيها فرنسا عسكريا مطلع سنة 2013، بعملياتها "سيرفال" (Serval) بطلب من الرئيس المالي المؤقت (الانتقالي) ديونكوندا تراوري (Dioncounda Traoré)، من أجل التصدي للهجوم الإرهابي المخطط له ضد المنطقة الجنوبية لمالي، من قبل تحالف إرهابي قاده جماعة أنصار الدين إلى جانب كل من تنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي (AQMI) وحركة التوحيد والجهاد في غرب إفريقيا (MUJAO).

¹ Jolyon HOWORTH, Op, Cit., P278. Voir également, Frédéric Bozo, « France and the Libya crisis : between leadership and balance », Aspenia, 26 mars 2011.

² Nathalie Nougayrède, « Libye : une coalition de pays volontaires, aux contours encore mal définis », Le Monde, article publié le 21 mars 2011.

³ Eglantine Staunton, « France and responsibility to protect », article paru dans la revue AP R2P Ideas in Brief, Vol.5 No.4, The University of Queensland, Australia, 2015, P5.

للإشارة فقد سبق لفرنسا وأن تدخلت عسكريا 12 مرة في بعض البلدان الأفريقية بين عامي 1960 و 1963 بناء على طلب العديد من الدول الأفريقية. أنظر في هذا الصدد، أنظر أ. مزارة زهيرة، د. ميلود عامر حاج، مرجع سابق، ص 267.

شهور قليلة بعد ذلك، تدخلت فرنسا في ديسمبر 2013 في جمهورية إفريقيا الوسطى، من خلال عملياتها سانغارييس (Sangaris)، بحوالي 2000 عسكري¹، لدعم القوات الأممية المنتشرة هناك، بموجب اللائحة 2127 (2013)، التي منحت تفويضاً للقوات الفرنسية في جمهورية إفريقيا الوسطى باتخاذ جميع التدابير اللازمة لدعم بعثة الدعم الدولية المنشأة بموجب هذه اللائحة في الاضطلاع بولايتها على النحو المنصوص عليه في الفقرة 28 من هذه اللائحة².

في كلمته التي ألقاها أمام القوات الفرنسية المقحمة في هذا البلد الإفريقي، صرح فرانسوا هولاند أنه من واجب فرنسا التدخل في إفريقيا الوسطى وستكون حاضرة هناك للوقاية من أزمة إنسانية³، مفيدا في موضع آخر أن مهمة جنوده في عملية سانغارييس هي في نفس الوقت مهمة إنسانية وأمنية، حددها مجلس الأمن للأمم المتحدة في 5 ديسمبر 2013، من أجل حماية المدنيين داخل هذا البلد الممزق بأعمال عنف، والمشاركة في استتباب النظام العام والسماح بانتقال ديمقراطي⁴.

¹ من مجموع 9000 جندي، منهم 6000 تابعين لبعثة الأمم المتحدة و1000 من مختلف دول الاتحاد الأوروبي.

² مجلس الأمن للأمم المتحدة، القرار رقم 2127 (2013) بتاريخ 5 ديسمبر 2013، بشأن جمهورية إفريقيا الوسطى، الفقرات 28، 49 و50، ص 9 و13.

³ François Hollande, "Discours Du Président De La République Annonçant Le Déploiement De Troupes Françaises En Centrafrique", <http://www.defense.gouv.fr/operations/centrafrique/dossier-de-presentation-de-l-operation-sangaris/operation-sangaris>.

⁴ François Hollande, Op, cit. disponible sur l'adresse : <https://www.vie-publique.fr/discours/190577-declaration-de-m-francois-hollande-president-de-la-republique-sur-li>.

بالموازاة مع إطلاق عملية بارخان، حاولت فرنسا اقحام قواتها في مسرح عملياتي ثاني تحت غطاء "مسؤولية الحماية"، حيث كان ذلك في أوت 2013، أين حضرت ادارة هولاند للقيام بتدخل في سوريا كرد عسكري عن استعمال الأسلحة الكيميائية من قبل نظام الأسد، غير أن خطة التدخل العسكري سرعان ما تم التخلي عنها بعد اتفاق نزع السلاح المبرم بين وزيرى الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية ونظيره الروسي. في سنة 2014، تم تنفيذ التدخل الفرنسي في العراق وسوريا بشكل آخر وتحت ذرائع أخرى، من خلال مشاركة القوات الفرنسية في التحالف الدولي لمكافحة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وفقا للاتحة الأممية 2170 الصادرة في أوت 2014، والتي بموجبها أرادت فرنسا لعب دورا محوريا لمحاربة هذا التنظيم الإرهابي، مستغلة في ذلك الهجمات الإرهابية المنفذة على أراضيها بتاريخى 07 جانفي (شارلي ابدو) و14 جويلية 2014 بنيس (فرنسا) التي أودت على التوالي بحياة 17 شخصا و86 شخصا (منهم 43 فرنسيا). وكرد فعل عن ذلك، قرر الرئيس هولاند في مطلع سنة 2015، اقتحام مسرح عملياتي آخر تحت ذريعة مكافحة التنظيم الإرهابي "داعش".

على الصعيد الاستراتيجي لاستعمال القوة، أظهرت العمليات العسكرية المنفذة بالتزامن في مختلف المسارح العملياتية بين سنتي 2011 و2016، بلوغ القوات الفرنسية درجة معينة من التناسق والتأقلم مع الموقف الاستراتيجي، من خلال قدرتها على التنسيق بين قواتها البرية

والبحرية والجوية في إطار عملية "فجر الأوديسا" وبعدها "الحامي الموحد" (ليبيا)، والتي حشدت فيها قوة عسكرية قوامها 4200 عسكري، وتركيزها على نشر القوات البرية المدعمة بالقوات الجوية في عمليتي سيرفال، وبارخان (مالي)، وليكورن (كوت ديفوار)، وسانغاريس (إفريقيا الوسطى)، والتي حشدت فيهم على التوالي 4500 عسكري بالنسبة لعملية سارفال (مالي)، قبل أن تليها عملية بارخان في أوت 2014، بقوة قدرها 3000 عسكري، وإحاطت قوات عملية ليكورن، ثم عملية سانغاريس بحوالي 2000 عسكري. أما في حربها ضد التنظيم الإرهابي "داعش"، فقد سعت القوات الفرنسية لتنفيذ عقيدتها العسكرية المحددة في الكتاب الأبيض لسنة 2013، حيث أعلن الرئيس الفرنسي فرانسوا هولاند اعتماد بلاده على استراتيجية هجومية تضافرت فيها جهود القوات البحرية والجوية، بالإضافة إلى تقديم الدعم التقني والعسكري لأكراد العراق والجماعات المسلحة التي تعتبرها كقوات معارضة لنظام الأسد¹.

لتحقيق الأهداف المعلنة عنها بحسب كل حالة، راهنت فرنسا على الميزات الإستراتيجية التي تتوفر عليها من حيث قدرة القوات المقحمة في مناطق الصراع المشار إليها آنفا على تحقيق الإستباقية والسرعة في التحرك والمناورة عند نشر القوات، اعتمادا على

¹ François Hollande, «Déclaration de M. François Hollande, Président de la République, sur la politique de défense de la France, à Toulon le 14 janvier 2015.», <https://www.vie-publique.fr/discours/193547-declaration-de-m-françois-hollande-president-de-la-republique-sur-la-top>

بعد اقراره اقحام حامله الطائرات "شارل ديغول" لتدخل في العراق لمحارب "داعش"، صرح هولاند أن حامله الطائرات هذه تمثل أحد رموز قوة وعظمة واستقلالية فرنسا، ووسيلة لإبراز قدراتها السياسية والعسكرية والديبلوماسية، ويسمح لفرنسا لبسط نفوذها على الصعيد الدولي.

اتفاقيات التعاون التي تربطها في مجال الدفاع وكذا في المجال التقني والأمني مع الكثير من الدول لا سيما الإفريقية منها، غير أن الواقع أثبت عكس ذلك تماما، ولا يدع أي مجال للشك في فشل التدخلات العسكرية التي قادتها فرنسا في عهدي الرئيسين ساركوزي وهولاند، بعد انحرافها عن أهدافها الأساسية المعلنة خاصة تلك المتعلقة بحماية المدنيين ومحاربة الإرهاب، وهو ما أدى بالنتيجة إلى تناقض بين مخرجات السياسة الخارجية الفرنسية والاستراتيجيات العسكرية المتبعة في الميدان، لا سيما وأن مبدأ العمل المتبع في الميدان من قبل القوات المتدخلة لم يكن مصمما لحماية المدنيين وفقا لعقيدة "مسؤولية الحماية"، بل كان يعتمد على استهداف رؤساء الدول لتغيير الأنظمة أو تركيز العمليات فقط على استهداف زعماء الإرهابيين، دون اتخاذ إجراءات وخطط واضحة وشاملة للقضاء نهائيا على ظاهرة الإرهاب سواء في منطقة الساحل الإفريقي أو في العراق وسوريا. كل ذلك، أدى إلى فقدان فرنسا لمصداقيتها العالمية في مجال حماية المدنيين، بعد أن سعت فقط لحماية مصالحها الحيوية الاقتصادية والسياسية، لا سيما في منطقة الساحل الإفريقي التي تعتبرها بمثابة العمق الاستراتيجي لها.

الفرع الثاني: اعتماد "مسؤولية الحماية" ضمن الاستراتيجية الأمنية الأمريكية

بعد انتخابه سنة 2008، عمد الرئيس الأمريكي السابق "باراك أوباما" إلى إدراج "مسؤولية الحماية" ضمن الإستراتيجية الأمنية الأمريكية لسنة 2010، كتأكيد على أن الولايات

المتحدة الأمريكية اتجهت نحو تدعيم هذا المبدأ وتوظيف مقترحاته بخصوص جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم التطهير العرقي، بالاستعانة بحلفائها والمجموعة الدولية للقيام بمجهود استراتيجي للوقاية من هذه الجرائم الفظيعة.

أولاً: "عقيدة أوباما" أو إستراتيجية "القيادة من الخلف" (leading from behind) في

ليبيا

كانت الأزمة الليبية سنة 2011، بمثابة الاختبار المهم للانتقال من التصميم الاستراتيجي لرؤية صناع القرار الأمريكيان إلى التطبيق العملي لها، حيث أبانت هذه الأزمة على معطى استراتيجي هام في قيادة العمليات العسكرية لحلف الناتو، ميزه ذلك التغير الذي طرأ في أدوار الفاعلين الرئيسيين لهذا الحلف، بعد أن تخلت الولايات المتحدة الأمريكية ضمناً على دورها القيادي للتدخل العسكري الممارس في ليبيا لصالح الثنائي الفرنسي-البريطاني.

فبالرجوع إلى استطلاعات الرأي المنجزة خلال الفترة الممتدة بين 10 و 13 مارس 2011، حول اتجاهات الرأي العام الداخلي في الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص إرسال القوات الأمريكية للتدخل في ليبيا على الأرض، من قبل مركز البحث " Pew Research Center"، سجد أن نتائجها أبانت على أن 13 % من المشاركين كانوا مساندين لخيار التدخل العسكري في ليبيا، في حين أن 82 % منهم أبدوا معارضتهم له، ولم يدل 5% منهم برأيهم لعدم تيقنهم من فعالية أو عدم فعالية إرسال القوات على الأرض في ليبيا.

أما بخصوص الاستطلاع حول مساندة أو معارضة "إقامة منطقة الحظر الجوي"، فقد أدت النتائج إلى إحصاء 50 % من المشاركين المساندين لهذا الخيار العسكري الاستراتيجي، بينما أبدى 40 % معارضته له، وامتنع 4 % منهم عن الإدلاء بأي رأي¹.

يبدو أن هذه النتائج كان لها وقع مباشر على القرارات التي اتخذتها إدارة الرئيس أوباما بخصوص ليبيا، أين سارعت في نقل القيادة العسكرية للعمليات إلى حلف الشمال الأطلسي، حيث فضل القادة الأمريكيان - مثلما يسانده **Jolyon HOWORTH** - ابتداء من الأول من أبريل 2011، وبالتحديد بعد انتهاء مرحلة تحطيم الجزء الأكبر من الدفاعات الجوية الليبية بالقوة الجوية الأمريكية، عن طريق طائرات Northrop B-2 Sprit، و A-10 Warthogs و F-16، وكذا صواريخ التوماهوك المنطلقة من السفن والغواصات البحرية، سحب الوسائل القتالية والترسانة الحربية الهجومية واستبدالها بأخرى تضمن الدعم وقيادة مختلف الأعمال التحضيرية والعمليات المهيئة والمصاحبة للضربات الجوية، باستخدام طائرات إسناد، ومسيرات وكذا قاذفات استراتيجية من طراز "بي 1" المستعملة لتحديد الأهداف الاستراتيجية، مع التكفل بالجانب الاستعماري بوسائل الاستعلام والحرب الإلكترونية وبوسائل (ISR) أو (الاستعلام والمراقبة والاستطلاع)² والاستهداف الإلكتروني، وتفعيل نظام التوجيه JDAM (Joint Direct Attack munition) أو ذخائر الهجوم المباشر المشترك، وكذا

¹ Jocelyn Vaughn, Tim Dunne, Op, Cit., PP 29-49.

² Maya KANDEL, Op cit, P30. DE LANGLOIS (Général Maurice), «Les opérations en Libye», in «Réflexion sur la crise libyenne», Dir Pierre Razoux, Etudes de l'IRSEM, 2013, n°27, P28. Téléchargé le 03.10.2016 à 13h00, à partir du site électronique www.defense.gouv.fr/irsem.

توفير الإمداد بالذخيرة والإمداد الجوي بنسبة 75%¹، من ساعات التحليق في ميدان الاستعلام والمراقبة والاستطلاع (ISR) و80% من ساعات التحليق المنجز من قبل الطائرات المزودة بالوقود. وبالمقابل، فإن ما مقداره 90% من المهمات الهجومية تم تنفيذها من قبل باقي دول حلف الشمال الأطلسي².

فمنذ أخذ زمام المبادرة في التدخل العسكري ضد ليبيا تحت غطاء عملية "فجر الأوديسا"، كان موقف الولايات المتحدة الأمريكية واضحاً على أنها ستلعب دور المساند فقط في هذه الحرب، بما في ذلك الدعم الاستخباراتي واللوجستي وفي تدمير الدفاعات الجوية لدعم منطقة حظر الطيران وكذا توجيه الضربات الدقيقة بواسطة الطائرات بدون طيار، مع ترك الجزء الأكبر من العمل القتالي لفرنسا وبريطانيا والدول العربية بعد اكتمال إنشاء منطقة حظر الطيران. في هذا الصدد، صرح نائب الأدميرال ويليام جورتني (William Gortney) قائلاً: "نحن في طليعة عمليات التحالف [...] ونعتزم في الأيام المقبلة تحويلها إلى قيادة التحالف"³.

أكاديمياً، فسرت هذه الاستراتيجية الأمريكية في ليبيا على أنها نتيجة عوامل وطنية وأخرى دولية تتعلق أساساً بتواجد الولايات المتحدة في مرحلة الانسحاب من أفغانستان

¹ Jolyon HOWORTH, «La France, La Libye, La PSDC et l'OTAN», in «Annuaire français de relations internationales-Vol.XIII-2012», P281.

² Maya KANDEL, Op cit, PP30-31.

³ Paul Tang Abomo, "R2P and the US Intervention in Libya", Macmillan imprint, Springer International publishing, Switzerland, 2019, PP 192-195.

والعراق، وكذا تعالي الانتقادات داخل الكونغرس بخصوص تزايد الإنفاق المالي وإقحام القوات الأمريكية في مسارح قتالية إضافية لا جدوى منها¹.

أما في نظر الباحث سامويل أندرو جون جارفيز (Samuel Andrew John Jarvis)، فإن هذا التوجه ينم عن وجود إرادة الرئيس باراك أوباما لتحمل المسؤولية الأخلاقية في السياسة العالمية وجعل الولايات المتحدة الأمريكية قدوة ليبرالية لتفعيل مقتضيات "مسؤولية الحماية"، مضيفاً في موقف آخر أن تبني مبدأ "مسؤولية الحماية" يندرج ضمن محاولة الرئيس "أوباما" لإعادة تحديد الهوية الأمريكية داخل النظام الدولي²، من خلال إعادة رسم صورتها على أساس الطبيعة الاستثنائية والمثالية لهويتها، بعد "الأزمة الأخلاقية" التي ولّدتها أعمال إدارة الرئيس الأمريكي السابق "جورج بوش" الابن (لا سيما بعد غزو أفغانستان (2001) والعراق (2003))³. في هذا الصدد، اعتبر العديد من الباحثين⁴، أن هذا الأسلوب الاستراتيجي قد شكل تطوراً مميزاً في السياسة الأمريكية للأمن والدفاع، وكَيّف على أنه تدخل من المستوى الثاني انتهجت فيه الولايات المتحدة الأمريكية أسلوباً استراتيجياً جديداً في

¹ Mikael BLOMDAHL, "Interacting Interests : Explaining President Obama's Libyan Decision", European journal of American studies, 2018, PP2-13.

² للعلم فقد قام الرئيس أوباما، في غضون شهر أوت 2011، بإنشاء آلية متعددة الوكالات (Atrocity Prevention Board (APB)) تهدف إلى تسهيل وتسريع رد فعل الحكومة الأمريكية للوقاية من الجرائم الفظيعة. أنظر في هذا الصدد،

THOMAS G. WEISS, "On R2P, America Takes the lead", in Current history (New York, N.Y.:1941).November 2012. <https://www.researchgate.net/publication/292012548>

³ Samuel Andrew Joh, Jarvis, "Obama's Adoption of the Responsibility to Protect: A Constructivist Analysis", Journal of Politics&International Studies, Vol. 9, été 2013, PP212-234.

⁴ À l'instar de Jolyon HOWORTH, Professeur à l'université de Bath/Royaume Uni et spécialiste des questions de sécurité et de défense européennes.

استعمال قوتها العسكرية، أطلق عليه "عقيدة أوباما" (نسبة للرئيس الأمريكي باراك أوباما) أو "عقيدة القيادة من الخلف" (Leading from behind)، التي كشفت عن مظاهرها منذ مطلع الأزمة الليبية أين حاولت الإدارة الأمريكية تجنب أي إقحام عسكري لقواتها، وانتهاج بدلا من ذلك مقاربة تدخلية تشاركية يفسح فيها المجال لباقي الشركاء والحلفاء بتحمل القسط الأكبر من العمل العسكري.

الحقيقة أن هذا الوصف للمشاركة الأمريكية في الحرب على ليبيا، تم استعماله لأول مرة في مجلة "ذي نيو يوركر" (The New Yorker) ليوم 02 ماي 2011، من قبل مستشار للرئيس أوباما فضل عدم الكشف عن اسمه، وهذا غداة القضاء في باكستان على زعيم التنظيم الإرهابي "القاعدة" الإرهابي "أسامة بن لادن"¹. فالأمر لا يتعلق، بحسب الأستاذ في جامعة باث البريطانية جوليون هورث (Jolyon HOWORTH)، فقط برغبة أمريكية في اقتسام الأعباء المالية، بل أيضا بمراجعة استراتيجية للعقيدة التدخلية الأمريكية لفترة ما بعد العراق وأفغانستان²، والتي لم تعد قادرة على تخصيص نفقات غير مشروطة لفائدة الدفاع والأمن الأوروبيين، لا سيما وأن القناعة الراسخة آنذاك لدى القادة الأمريكيين بواشنطن أن

¹ Maya KANDEL, Op cit, P32. L'article a été écrit dans le New Yorker, par Ryan Lizza, «The Consequentialist : How the Arab Spring remade Obama's foreign policy», The New Yorker, 2 mai 2011 . Voir à ce sujet, GEORG LÖFFLMANN, "Leading from Behind- Exceptionalism and President Obama's Post-American Vision of Hegemony", in Geopolitics, Taylor&Francis Group (2015), PP308-332.

² Jolyon HOWORTH, Op, Cit., PP273-272. Voir aussi, Thomas P. Barnett, «Great Powers : America and the World After Bush», Putnam's, New York, 2009 ; William Pfaff, "The Irony of Manifest Destiny : the Tragedy of America's Foreign Policy", Walker, New York, 2010.

الحالة الليبية يتوجب أن تسير منطقيا من قبل الأوروبيون ومن الحلفاء في حلف الناتو¹، وأن أمريكا لم تعد "شرطي العالم".

ثانيا: انعكاسات التراجع القيادي للولايات المتحدة الأمريكية

جرت العادة في العمليات التدخلية لدول حلف الشمال الأطلسي أن يتم تعيين قيادة منسجمة لقيادة الحلف واعتباره كمركز ثقل لجميع عملياته العسكرية، غير أن الحاصل في الحالة الليبية هو تراجع الولايات المتحدة الأمريكية عن دورها القيادي الاستراتيجي - مثلما تطرقنا إليه سابقا - وهو ما أدى إلى تباين الآراء بشأن هذا الأسلوب العملياتي الجديد، والذي نال مساندة من قبل الكثيرين من المعلقين في الولايات المتحدة²، نظرا للفوائد والنتائج التي حققها خاصة على صعيد:

- منح الشرعية لمبدأ "مسؤولية الحماية" وتغيير أسلوب الولايات المتحدة الأمريكية في استعمال قوتها العسكرية، من خلال إدراجه ضمن مقاربة تدخلية متعددة الأطراف لاقتسام السلطة، مؤسسة على هياكل الأمم المتحدة والقانون الدولي؛
- اقتسام تكاليف الحرب مع الحلفاء الأوروبيين وخفض الميزانية العسكرية ؛

¹ Jolyon HOWORTH, Op, Cit., P281, cité en Kashmeri Sarwar, «EU, not NATO should lead on Libya», Foreign Policy Association Feature, 30 mars 2011.

² Maya KANDEL, Op cit, P35. Samuel Andrew Joh, Jarvis, OP, Cit., PP212-234.

- اختبار نموذج جديد للعقيدة العسكرية الأمريكية بالإمكان اعتماده مستقبلاً للقيام بتدخلات عسكرية باستعمال أسلحة إستراتيجية كالمطائرات من دون طيار، في مناطق لا تشكل مصالحة حيوية بالنسبة للولايات المتحدة، أو عندما يتعلق الأمر بالوقوف إلى جانب حليف استراتيجي يخوض عملية عسكرية؛

- تقادي المعارضة التي قد يبديها الرأي العام المشكك في دوافع التدخلات؛

- اختبار كفاءات صناعة القرار داخل منظمة حلف "الناتو" بدون قيادة أمريكية مباشرة للعمليات العسكرية.

- تقييم وبدقة درجة جاهزية القوات الحليفة، خاصة فرنسا، حيث تبين للأمريكان من خلال عملية "Harmattan" التي امتدت من 19 إلى 31 مارس 2011، أن القوات الجوية الفرنسية أصبحت «قوة حديثة ومتكاملة وبقدرة مستقلة للدخول مبكراً في ساحة القتال».

لكن، هل يمكن التسليم على أن الرئيس أوباما قد استند في توظيفه لهذه المقاربة على عوامل واقعية، تهدف إلى تحقيق النتائج المذكورة أعلاه؟

بالنسبة للكثير من الباحثين -على غرار الكاتب فيليب غروس Philippe Gros -

فإن إستراتيجية "القيادة من الخلف" انعكست سلباً على أداء الحلف، حيث أضى في حالة خطر بسبب تأخره وعدم استعداداته للتحرك في ليبيا¹. أما الجمهوريون فيرون أن "القيادة من

¹ Philippe Gros, Op, Cit., P20.

الخلف" تعتبر كدليل إضافي على أن مقاربة أوباما تسعى إلى الإنقاص من القوة الأمريكية في العالم وتقبل تراجعها الاستراتيجي، خاصة في الأزمة السورية أين أضحى هذا الأسلوب الاستراتيجي رمزا للضعف وتردي مكانة أمريكا في الساحة الدولية¹.

في نفس السياق، يمكن القول أن من بين الانعكاسات السلبية على توظيف هذه المقاربة في ليبيا ، انكشاف الإخفاق الأوروبي على المستوى الاستراتيجي، بعد عجز أعضاء الاتحاد الأوروبي عن التوصل إلى اتفاق لإطلاق عملية (Euro for Lybia)، بسبب نقص الانسجام واختلاف الرؤى وتباين المصالح والثقافات الاستراتيجية بينهم، أو كما عبر عنه الكاتب فيليب غروس (Philippe Gros)، بالمعنى الدقيق للعبارة، هو انعدام أوروبا على المستوى الاستراتيجي²، وعدم توفر دولها على الاستقلالية الجوية وافتقارها للقدرات الكافية للتزود بالوقود في الجو³، لكن أيضا لوجود تناقضات في المصالح الجيوستراتيجية حول المسألة الليبية لا سيما بين الفاعلين الرئيسيين للحلف (المانيا، بولونيا وحتى تركيا)، واختلاف حول جدوى اقحام حلف الناتو في هذا المسرح العملياتي العربي والشمالي الإفريقي⁴.

الحاصل أن هذا التناقض والاختلاف في المصالح الاستراتيجية قد قوّض من إمكانية تفعيل الخطة الأمنية الدفاعية المشتركة (PSDC)، واقتصار تحرك الأوروبيين فقط في

¹ GEORG LÖFFLMANN, Op, Cit., PP308-332.

² Philippe Gros, Op, Cit., P21.

³ Maya KANDEL, Op cit, P31.

⁴ Philippe Gros, Op, Cit., P21.

عمليات الإسعاف الاستعجالي وبعض العمليات التي لا ترقى إلى تحقيق التأثير الاستراتيجي المباشر على الخصم. الجنرال مورييس دو لانغلوا (Maurice DE LANGLOIS) أكد أن ما تم تفعيله حقا في ليبيا هو فقط الآليات المدنية للاتحاد الأوروبي أي تلك المتعلقة بالمستويات السياسية والدبلوماسية والمالية والإنسانية والتي شهدت فعالية وانسجاما، خاصة من خلال إعمال آلية الحماية المدنية للاتحاد الأوروبي، التابعة للمفوضية الأوروبية والتي تسمح بالمشاركة في عمليات إجلاء الرعايا الأوروبيون، كما أن الاتحاد الأوروبي طبق وبسرعة منذ تاريخ 28 فيفري العقوبات المفروضة على النظام الليبي بموجب اللائحة 1970(2011)، والمتعلقة أساسا بفرض الحصار على توريد الأسلحة وتجميد الأصول¹.

وأمام هذا المأزق المتولد عن التراجع القيادي للولايات المتحدة الأمريكية، الذي اعتبره الكاتب جورج لوفمان (GEORG LÖFFLMANN) على أنه خيار واقعي ناتج عن رئيسي ديمقراطي يسعى إلى نشر وترقية قيم بلاده، وتحقيق مصالحها في تعزيز الأمن الإقليمي بتكاليف منخفضة وبتدخل محدود²، لجأ الثنائي الفرنسي-البريطاني إلى اعتماد أسلوب عدواني اعتمد على دعم المتمردين والجماعات المسلحة من خلال تزويدهم بالأسلحة والاستعلام والاستشارة الضروريين لمجابهة قوات العقيد القذافي.

¹ DE LANGLOIS (Général Maurice), Op, Cit., P23.

² GEORG LÖFFLMANN, Op, Cit., PP308-332.

خلاصة الفصل الثالث:

وكخلاصة لما سبق، يظهر أن العقيدة العسكرية لمفهوم "مسؤولية الحماية" عبرت عن الاتجاه الحديث لمؤيدي التدخل الإنساني بإتباع تقاليد "الحرب العادلة" للعصور الوسطى، من خلال إعادة الصياغة لمعايير وشروط قيام حرب عادلة وتكييفها على نحو يلقي قبولا دوليا ويسهل من إمكانية اصدار تفويضات من مجلس الأمن لحماية المدنيين، على أساس وجود معايير أخلاقية "احترازية" وأخرى قانونية تعد ضرورية لإقرار التدخل العسكري وتأطير استعمال القوة خلال العمليات العسكرية الحمائية.

الحاصل أن الواقع أثبت مرة أخرى أن هذا التأطير المفاهيمي لموضوع تتجاوزه العديد من الرهانات والتحديات المتعلقة بمفاهيم المصلحة والقوة، ما هو إلا خطاب بلاغي سرعان ما يفقد من جاذبيته وحججه الإقناعية، ليس فقط بسبب إخفاقه في حل المشاكل المرتبطة بشرعية التدخل من عدمه بل أيضا لعجزه على التكفل بالإشكالات المتكررة لمعضلة التدخل على غرار عدم التخلص من الدوافع المختلطة للتدخل، والانتقائية في إقرار التدخلات العسكرية ونوعية العمليات المرتبطة بها، وانعدام التقدير المنطقي للنتائج المرجوة من التدخل، وكذا عدم وجود استراتيجيات منطقية وواقعية تضمن الخروج السريع للقوات المتدخلة.

ونافلة القول، أن هذا الفصل من الدراسة سمح بالبحث في الدور الذي لعبته فرنسا في مراحل معينة من عهدي الرئيسين السابقين نيكولا ساركوزي وفرانسوا هولاند، وكذا تحليل

نتائج السلوك الأمريكي المتصف بما أضحى يطلق عليه بـ "القيادة من الخلف"، هذا إلى جانب تقديم حوصلة الخمس سنوات من العمل الدولي للأمم المتحدة الساعي إلى إدخال مفهوم "مسؤولية الحماية" حيز التطبيق العملي، مع التمييز بين مستويين من هذا التحرك الدولي: الأول تكتيكي يتعلق بالدبلوماسية "القانونية" والثاني استراتيجي يتمثل في التدخلات العسكرية المنفذة لحماية المدنيين.

في هذا السياق، بينت الحالات الدراسية التي تطرقنا إليها أن التدخلات العسكرية التي كانت محلا لها اتخذت جميعها في سنة 2011، حيث كان للدول الغربية خاصة فرنسا دور أساسي في استصدار تفويضات عن مجلس الأمن للأمم المتحدة لاستعمال القوة تحت أحكام الفصل السابع، مع تبرير ذلك إما بحماية المدنيين من قبل الدول الأعضاء أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية، في إطار ما اعتبر أنه تفعيل عملي لمفهوم "مسؤولية الحماية" (حالي ليبيا وكوت ديفوار)، أو تحت غطاء مكافحة التنظيمات الإرهابية (كما في حالي مالي وسوريا)، بعد أن حطمت الدول المتدخلة الأركان النظرية والإنسانية التي روجت لها عقيدة "مسؤولية الحماية".

الفصل الرابع

فعالية استراتيجيات استخدام القوة لحماية المدنيين

الفصل الرابع: فعالية استراتيجيات استخدام القوة لحماية المدنيين

بعد تطرقنا لمختلف الحالات الدراسية التي كانت مسرحا للتدخلات العسكرية بين سنتي 2011 و2016، سنخصص هذا الفصل الأخير من الدراسة لتحليل نتائج العمليات والأساليب العسكرية المنتهجة في الحالة الليبية على اعتبارها أول دولة انتهكت سيادتها تحت غطاء "مسؤولية الحماية"، وهذا لتقدير مدى بلوغ الأهداف "الإنسانية" المعلن عنها قبل إقرار عملية التدخل العسكري في مارس 2011، من خلال دراسة وتقييم الوقع الاستراتيجي والإنساني لاستخدام القوة بموجب عقيدة "مسؤولية الحماية"، لاستخلاص أهم الأسباب والعوامل المولدة لإشكالية سوء التنفيذ وعدم فعالية استعمال القوة لحماية المدنيين، والتي انجرت عنها تداعيات سلبية على أمن وحياة السكان المدنيين وكذا على تطور المفهوم ذاته (مبحث أول).

في الجزء الثاني من هذا الفصل، سنسعى إلى فحص المقاربات البديلة المقترحة من قبل بعض الدول الأعضاء للدفع بمسؤولية الحماية نحو الأمام بإعادة تأطير بعدها الاستراتيجي، تمهيدا لتقديم اقتراح واقعي-بنائي يعبر عن خلاصة موقفنا من مسألة "حماية المدنيين"، التي نفضل أن تتجز عن طريق بناء السلم بدلا من اللجوء إلى استعمال القوة، وهذا من خلال التركيز على الحماية غير القهرية (أي دون استخدام وسائل القهر والعنف) بتشجيع مبادرات استئصال العناصر القسرية لمفهوم "مسؤولية الحماية"، مع العمل وفقا لمبدأ "الحلول

الوطنية للمشاكل الوطنية" المنسجم مع مواقف السياسة الداخلية والخارجية للجزائر (مبحث ثاني).

المبحث الأول: تقييم مسار حماية المدنيين بموجب عقيدة "مسؤولية الحماية".

على ضوء العقيدة العسكرية لحماية المدنيين المقترحة من قبل لجنة إفانز-سحنون، سنسعى عبر هذا المبحث إلى دراسة نوعية العمليات الإستراتيجية المنفذة من قبل الدول المتدخلة عسكريا في ليبيا، والبحث في مدى استجابتها لمعايير صنع القرار الإستراتيجي للتدخل وكذا لاستراتيجيات وتكتيكات استعمال القوة خلال العمليات العسكرية الحمائية، تمهيدا لتقييم الوقع الإنساني لهذا التدخل (مطلب أول) وتحديد تداعياته الأمنية الإقليمية والجهوية، بالاستئناس بالمعايير التي اعتمدها الباحث ألان ج. كوبرمان (Alan J. Kuperman) في تقييمه لمدى إخفاق أو نجاح تدخل حلف "الناتو" على ليبيا في أول استخدام للقوة بناء على مفهوم مسؤولية الحماية، مع تركيزنا على تحليل انعكاسات ذلك على جهود الأمين العام السابق للأمم المتحدة "بان كي مون" في سبيل استعادة الثقة في هذا المفهوم (مطلب ثاني).

المطلب الأول: تقييم الوقع الاستراتيجي والإنساني لاستخدام القوة بموجب مسؤولية

الحماية: ليبيا أنموذجا.

في الخطاب الغربي الإعلامي والسياسي، سُوِّقَ للحرب على ليبيا على أنها تدخل إنساني ناجح، تم تنفيذه ولأول مرة وفقا لمبدأ "مسؤولية الحماية"، الذي اعتبر كأنموذج فعال

مَكَّنَّ من الحد من إراقة دماء المدنيين كما ساهم في الإطاحة بالنظام الديكتاتوري لمعمر القذافي، وتغييره بمجلس انتقالي يسعى إلى تكريس الديمقراطية في ليبيا.

سنحاول من خلال هذا المطلب اثبات مدى صحة هذا الخطاب البلاغي الغربي، بالعمل على تقييم الوقع الاستراتيجي لهذا التدخل العسكري (فرع أول) وما انجر عنه من انعكاسات على المستوى الإنساني (فرع ثاني).

الفرع الأول: تقييم الوقع الاستراتيجي للتدخل العسكري في ليبيا.

على المستوى الاستراتيجي، أشاد الخطاب الغربي بنجاح عملية "الحامي الموحد" على أساس أنها أنموذج "للنجاح الجماعي"، ميزه العمل المحوري المنجز بين الثنائي فرنسا-بريطانيا، وإحفاق تحالف موسع إلى دول الخليج وتنفيذ عمل عسكري على أرض إفريقية¹، مع عدم تسجيل أية ضحية في صفوف الحلفاء، وتجنب وقوع خسائر بشرية كبيرة في صفوف المدنيين المتدخل من أجل حمايتهم².

¹ DE LANGLOIS (Général Maurice), Op, Cit., P26.

² Dans leur article sur la revue «foreignaffairs» (mars/avril 2012) intitulé `` NATO's Victory in Libya The Right Way to Run an Intervention'', le représentant permanent des États-Unis auprès de l'OTAN IvoH.Daalder et le commandant suprême des forces alliées pour l'Europe, l'amiral James G.Stavridis, ont considéré la campagne de 2011 en Libye, comme une `` intervention modèle ». Pour ces deux officiels, l'alliance transatlantique a réussi à protéger les civils en Libye.

تم الاطلاع على المقال بتاريخ 26 فيفري 2021 على الساعة 23:00 على الرابط

"<https://www.foreignaffairs.com/articles/libya/2012-02-02/natos-victory-libya>"

إن الإدارة الفعلية لهذه الحرب التي يفترض أنها تمت وفقا لمبدأ "مسؤولية حماية المدنيين"، أثبتت أنها لم تستجب إطلاقا لمعايير صنع القرار الإستراتيجي للتدخل العسكري ولم تستخدم أية إستراتيجية أو تكتيكات عسكرية حمائية. فعلى الرغم من صدور اللائحة 1973 (2011) عن مجلس الأمن للأمم المتحدة على اعتباره السلطة المختصة للترخيص لاستخدام القوة العسكرية جماعيا لحماية المدنيين، إلا أن التفويض الأممي الذي رخصت به أشابه الكثير من الغموض وعدم الدقة، كما أنه لم يمنح ولاية واضحة مثلما أوصت به لجنة إفانز-سحنون، وهو ما انعكس سلبا فيما بعد على طريقة قيادة التدخل وتحديد الهدف النهائي له، والذي انتقل من حماية المدنيين إلى تغيير النظام الليبي والإطاحة بالعقيد أم عمر القذافي على أساس أنه أحد الوسائل والتدابير التي تدخل ضمن رزمة "جميع التدابير اللازمة" لحماية المدنيين¹.

ففي اليوم التالي لإقرار مجلس الأمن اللائحة 1973 (2011)، اقترح العقيد القذافي الدخول في مفاوضات غير أن طلبه قوبل بالرفض. هذا الاقتراح عقبه عدة طلبات ونداءات لوقف إطلاق النار صدرت من الجامعة العربية، والاتحاد الأفريقي، والمؤتمر الإسلامي، ومن مجموعة دول البريكس (البرازيل ، وروسيا ، والهند ، والصين ، وجنوب أفريقيا) وحتى من ممثلة الاتحاد الأوروبي، كاثرين أشتون، غير أنها لم تلق كلها الاستجابة المطلوبة لدى الدول الغربية ولدى "الثوار المتمردين" الذين رفضوا وبشدة أي تفاوض مع السلطات الليبية.

¹ JEAN Baptiste Jeangène Vilmer [2015], Op, Cit., (Document PDF, numéro de page non indiqué).

على صعيد البعد الاستراتيجي لاستخدام القوة العسكرية في ليبيا، انفردت الدول الغربية بتطبيق اللائحة 1973 متبنية خيار الحرب بدل السلم لحماية المدنيين. في تحليل له، قسم بيرتران بادى (Bertrand Badie) تطبيق اللائحة 1973 (2011) إلى ثلاثة مراحل¹: المرحلة الأولى ميزها انتقال قيادة العمليات من التحالف الثنائي الفرنسي-البريطاني إلى حلف الشمال الأطلسي "الناتو"، الذي اضطلع بقيادة عملية الحامي الموحد (Unified Protector) منذ تاريخ 31 مارس 2011، حيث تولى رسميا قيادة وتنسيق جميع العمليات العسكرية التي باشرتها الأركان الوطنية لجيوش الدول المتدخلة، وقد أوكلت مهام قيادة الأركان للجنرال الكندي شارل بوشارد (Charles Bouchard). المرحلة الثانية جسدها اللقاء المشترك بين أوباما-كامرون-ساركوزي المنعقد بتاريخ 15 أبريل، أين تحول الهدف الأولي من حماية المدنيين إلى الإعلان صراحة عن ضرورة رحيل القذافي وبالتالي "تغيير النظام".

الحاصل أنه خلال هذه العمليات العسكرية، انتهجت قوات التحالف عدة أساليب استراتيجية، لخصها الباحث فيليب غروس (Philippe Gros) فيما يلي:

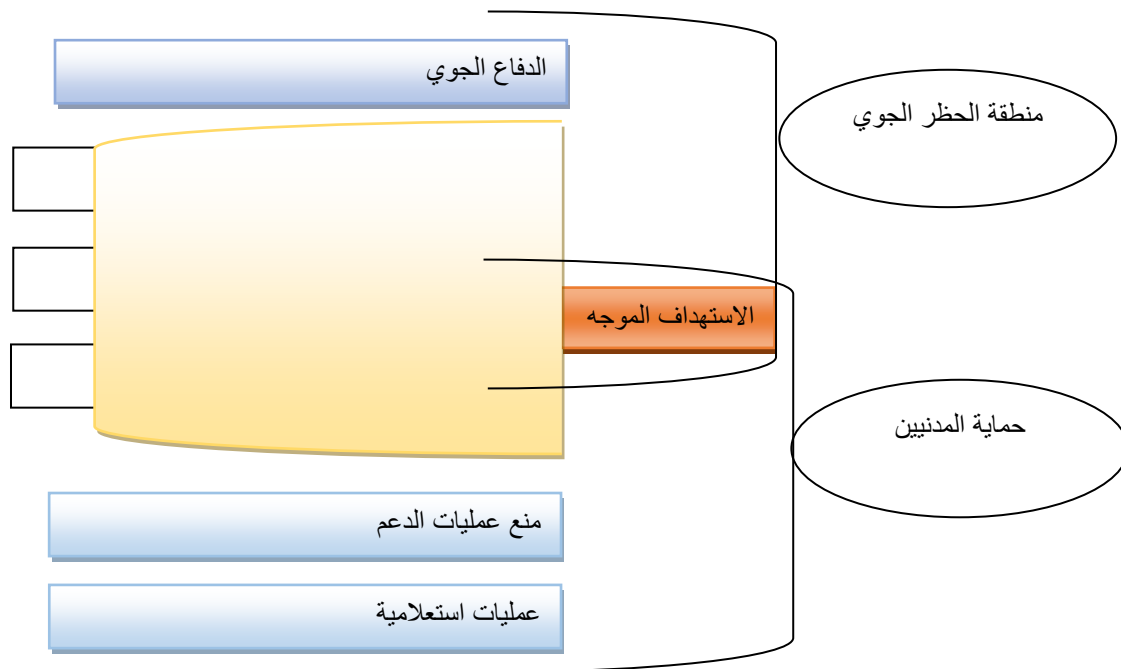
- التصفية الوظيفية للقيادة الليبية، من خلال تحييد قدرات القيادة والمراقبة (les capacités de Commande et Contrôle «C2») للجيش الليبي لا سيما في مناطق طرابلس

وسيرت؛

¹ Bertrand Badie, «1973 (2011) : la situation en Jamahiriya Arabe Libyenne», in «les grandes résolutions du conseil de sécurité des Nations Unies», S-Dir M.Albert, E.Decaux, N.Lemay-Hébert, D.Placidi-Frot, éd Dalloz (Paris/France), 2012, Op. cit., P561.

- تحطيم الدعم اللوجستيكي للقوات الليبية، بضربات تستهدف مخازن الذخيرة ومواقع الصيانة؛
- تكثيف الضربات التكتيكية ضد الوحدات الليبية المقحمة؛
- القيام بعمليات استعلامية بتوظيف قدرات الحرب الالكترونية وعمليات التأثير العسكرية (الحرب البسيكولوجية) لإقناع القوات الليبية لرفض تنفيذ أوامر قيادتها والاستسلام.

هذه الاستراتيجية الحربية كانت تهدف إلى تحقيق ثلاثة مهام رئيسية معلنه وهي: الحصار البحري على الأسلحة، إقامة منطقة حظر الطيران وأخيرا، استهداف وتحطيم الأنظمة الدفاعية والهجومية للقوات الليبية كخيار استراتيجي لحماية المدنيين، مثلما هو موضح بالشكل الآتي:



الشكل رقم 02: الأساليب الاستراتيجية المنتهجة من قبل قوات التحالف في ليبيا.

يمثل هذا الشكل التداخل بين العمليات العسكرية الممكنة لتحقيق المهام الثلاثة المشار إليها أعلاه، والتي تقتضي مبدئياً اقضاء أي استخدام "للضربات الإستراتيجية"¹ المؤدية إلى:

- التصفية الجسدية للزعيم الليبي أم عمر القذافي، مثلما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية مع الرئيس العراقي صدام حسين؛
- الضربات الموجهة ضد أنظمة الأهداف الاستراتيجية التي تساهم في تقويض قاعدة نظام الحكم.

على المستوى العسكري، أدت العمليات الجوية لحلف الناتو إلى تقريب هذا الأخير من "الثوار المتمردين"، والتنسيق الميداني معهم، مثلما تشهد عليه عمليات إمدادات السلاح على مستوى جبال أنفوسة وعديد من المناطق الليبية². في هذا الصدد، فقد أدانت كونفدرالية أوكسفام (OXFAM) ما بدر من فرنسا بعد إلقائها المتكرر من الجو للسلاح وللمعدات القتالية، وهو ما يعتبر تجاوزاً للتقويض الأممي 1973 (2011)³. المرحلة الثالثة والأخيرة،

¹ Philippe Gros, Op, cit., P13.

² في هذا الإطار، صرح وزير الدفاع الفرنسي آنذاك جيرار لونغويت (Gérard Longuet) بما يلي: « On a livré des armes d'autodéfense aux insurgés du djebel Nefoussa début juin, à un moment très critique [...]. Il se trouve que nous étions équipés pour faire ces livraisons ». Source, https://www.liberation.fr/planete/2011/09/05/l-europe-s-est-sentie-en-charge-de-l-operation-libyenne_759001/

³ Ibid. P98. Selon l'encyclopédie WIKIPEDIA, Oxfam est une confédération internationale de 19 organisations qui travaillent ensemble, avec des partenaires et communauté locales, dans plus de 90 pays du monde.

شهدت تدخل الحوامات القتالية وتكثيف عمليات إسقاط بالمضلات للأسلحة مع تسجيل حضور ميداني "للمستشارين" العسكريين الغربيين.

فالحصيلة الإجمالية لـ 226 يوم من التدخل العسكري، قدمت بالأرقام على أنها نتاج عمل 18 دولة (منها 14 عضو من الناتو من أصل 28+السويد وثلاثة دول عربية هي قطر والإمارات العربية المتحدة والأردن). التدخل شهد 26323 طلعة جوية، منها 9658 قصف هجومي أي ما يمثل 36%، مستهدفة حوالي 6000 هدف (منها 600 دبابة)، حطمت منها القوات الفرنسية 1600 هدف¹.

الملاحظ أن التدخل الذي قاده حلف الشمال الأطلسي في ليبيا لم يتم إطلاقاً وفقاً لمبدأ "مسؤولية الحماية"، إذ أنه كان يفقد إلى عقيدة إستراتيجية واضحة مبنية على هيكل قيادة موحد وقواعد اشتباك واضحة تسند إلى قوات متخصصة تعي جيداً أن عمليات الحماية الإنسانية تختلف تماماً عن العمليات الحربية، التي تسعى لهزيمة دولة أو عدو "نظامي" عن طريق تحقيق عناصر السرية والمفاجأة والاستخدام المكثف للقوة وتركيز الجهود الحربية.

على مستوى عناصر صناعة القرار الاستراتيجي في الحالة ليبيا، فإن الانحراف الأول المسجل عن العقيدة العسكرية المقترحة من قبل لجنة سحنون-إفانز يكمن في إهمال مجلس

¹ في نفس السياق، صرح وزير الدفاع الفرنسي آنذاك جيرار لونغويت (Gérard Longuet) أيضاً بالتالي:

«Certes, la contribution de la France a été élevée : en moyenne 35 % des frappes. Dès lors, la question de la répartition du fardeau se pose. Nous avons le bon matériel et les bons pilotes. [...]».Source, https://www.liberation.fr/planete/2011/09/05/l-europe-s-est-sentie-en-charge-de-l-operation-libyenne_759001/

الأمن وكذا تعمد الدول الغربية المتدخلة عدم إقامة تحالف دولي فعال وتعبئة الموارد اللازمة في إطار تشكيل قوة تدخل مكونة من الاتحاد الإفريقي أو بالاستعانة بقوات الأمم المتحدة المقحمة في عمليات الوقاية بنوعيتها (الانتشار الوقائي أو الانتشار القوي والحاسم) لتصميم خطة عمليات حمائية مشتركة.

الانحراف الثاني يتعلق بتكرار نفس الخطأ المتأصل في "التدخلات الإنسانية" وهو عدم الاستناد على أي تقرير استعلامي جدي وحيادي يوثق خطورة الوضع في ليبيا لدراسة إمكانيات واحتمالات النجاح بوقف أو تجنب ارتكاب الفظائع المزعومة، وكذا استقصاء درجة تقبل وتأيد التدخل من قبل المدنيين المتدخل لصالحهم، صادر عن استراتيجيين عسكريين بعيدا عن أي ضغط سياسي، أو عن هيئة غير حكومية محايدة، أو إحدى هيئات وأجهزة الأمم المتحدة، أو عن طريق إيفاد بعثة لتقصي الحقائق، هذا بالإضافة إلى عدم تحديد العلاقة مع وسائط الإعلام الجماهيرية.

القاص والمؤرخ البلغاري **Tzvetan Todorov** تساءل إن كان هناك فعلا خطراً حقيقياً يهدد المدنيين في ليبيا أم مجرد خطاب إعلامي ناري ؟ مفيدا أن الدول المتدخلة وكذا الثوار المتمردون في بنغازي لم يقدموا أية أدلة ملموسة، بل تبنوا معلومات مغلوطة غذتها

الدعاية الهدامة لقناة الجزيرة التلفزيونية القطرية¹، التي ولدت ضغطا إعلاميا بمعامل "تأثير الـ CNN"، وفي الحالة الليبية أطلق عليه -كما أشرنا إليه في الفصل الثاني- "تأثير الجزيرة" أو "تأثير اليوتيوب والفيسبوك والتويتر" في إطار ما يعرف بـ "أحداث الربيع العربي".

إن عدم الاعتماد على التحليل المسبق للمعطيات المجمعّة و/أو المتوفرة حول الإطار الزمني والمكاني لاستعمال القوة، والفاعلين المستهدفين والبنية الاجتماعية للإقليم المستهدف، ودرجة استعداد القوى المشاركة في التدخل ونواياها في الدولة المستقبلة، نجم عنه انحراف ثالث عن العقيدة العسكرية المقترحة من قبل لجنة سحنون-إفانز في معيارها المتعلق بالنية الصحيحة لإقرار التدخل العسكري على أساس أنه الملاذ الأخير، وتجاوز هدفه الرئيسي المحدد حصريا في حماية المدنيين إلى القيام بعمليات عسكرية إستراتيجية واسعة النطاق، بتغيير النظام الليبي واعتباره من قبل المسؤولين الفرنسيين كهدف ثان غير مستقل عن الهدف الرئيسي.

للإشارة، فإن وزير الدفاع الفرنسي آنذاك جيرار لونغويت (Gérard Longuet)

كان واضحا حينما صرح في حوار تم نشره يوم 05 سبتمبر 2011 في صحيفة "Libération": «حماية المدنيين تتطوي على استهداف سلسلة القيادة بأكملها. وبحكم الواقع، فقد أضحى مركز القيادة الذي يأمر بالهجوم على المدنيين هدفا. وقد كان بوسع القذافي في

¹ Todorov, T., & Johnson, K. (2014). The responsibility to protect and the war in Libya. In D. Scheid (Ed.), The Ethics of Armed Humanitarian Intervention, Cambridge: Cambridge University Press, (pp. 46-58), téléchargé le 18.12.2018 . doi:10.1017/CBO9781139567589.005.

أي وقت أن يسحب قواته إلى التكنات ويعلن وقف إطلاق النار، غير أنه لم يفعل ذلك أبداً، مما خلق توازناً بين القوى التي قد تكون نتيجتها الوحيدة إجباره على الرحيل»¹.

إجمالاً، كانت حصيلة السبعة أشهر من الحرب عبارة عن أعمال قتل جماعي واعتقالات تعسفية وتعذيب تم ارتكابها من قبل سلطة المجلس الوطني الإنتقالي (CNT) وجماعات مسلحة تمت تزكيته من قبل فرنسا وحلفائها في الناتو ولدى بعض الدول العربية كقطر وفي منظمة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية. بهذه الحصيلة، شكلت الحرب على ليبيا -مثلما يسانده روبرت شارفين (Robert Charvin)- عبئاً ثقيلاً على القانون الدولي وأنقصت من قيمته²، وأثرت على التفاوض الذي كان يحذو مناصري مفهوم "مسؤولية الحماية"، وقتل آمالهم في إحراز تقدم للإنسانية والانتقال بها من "تدخل غير مرغوب فيه" في الواقع إلى "المسؤولية عن توفير الحماية" مؤسسة بالقانون.

الفرع الثاني: تقييم الوقع الإنساني للتدخل العسكري ضد ليبيا

ضبطت لجنة إفانز-سحنون مسألة استخدام القوة في العمليات الحمائية بوجوب التقيد بالقانون الدولي الإنساني، حيث حرص تقريرها على ضرورة تحديد قواعد الاشتباك بشكل

¹ ترجمة التصريح فعلت من طرفنا، نقلاً عن Thomas Hofnung, 2011, «L'Europe s'est sentie en charge de l'opération libyenne». Consulté le 22.04.2021. https://www.liberation.fr/planete/2011/09/05/l-europe-s-est-sentie-en-charge-de-l-operation-libyenne_759001/

² Robert Charvin, Op, Cit., P 76.

يعكس مبدأ التناسب وقيادة العمليات العسكرية وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، مع توصية وضع قواعد سلوك لضمان العدالة والمساءلة.

نظريا، يهدف هذا التأطير القانوني إلى التخلص من المأزق القانوني والإنساني الذي لا يزال لصيقا بالعمليات الإستراتيجية المتبعة في العديد من العمليات الموصوفة بالحماية المنجزة عقب الحرب الباردة، والتي تعتمد على تركيز استخدام القوة بشكل يساهم في تأزيم الأوضاع وإيقاع أضرار جانبية وخسائر بشرية، ناتجة أساسا عن تكثيف العمليات العسكرية عن طريق الغارات الجوية، وهو الأسلوب المنتهج من قبل القوات المتدخلة لحماية نفسها وعدم المغامرة بجنودها.

إن اختبار هذا التأطير القانوني في الحالة الليبية يبيّن كيف أن النوايا الحسنة لا يمكنها ضمان سلوك أمثل من قبل الفاعلين الدوليين. فالحالة الليبية كانت محل العديد من الدراسات التي اعتنت بتقديم تقييمات جادة للواقع الإنساني الذي ولدته عمليات حلف الشمال الأطلسي، حيث برهنت أن الدواعي الإنسانية ما هي إلا تبريرات تمويهية لعمليات إستراتيجية محددة الأهداف.

إحدى الدراسات الجدية التي اهتمت بالموضوع قدمها الباحث ألان ج.كيبيرمان (Alan J.Kuperman)، الذي اعتمد في تحليله على معياري "مدة الحرب وعدد القتلى" لقياس وقع التدخل الإنساني المزعوم، حيث خلص إلى نتيجة هامة مفادها أن تدخل حلف

الشمال الأطلسي قد زاد من تأزيم وتعقيد الوضعية الإنسانية في ليبيا وفي المنطقة برمتها، و«ضاعف مدة الحرب الأهلية في ليبيا ستة مرات، كما ضاعف عدد الضحايا من 7 إلى 27 مرة»¹.

الأكيد أن التقديرات في وقت الحرب تبقى دائما غير دقيقة. فالعدد قد يبلغ معدل 30000 ضحية خلال 200 يوم من التدخل، بحسب التحليل الذي قدمه المحلل الجيوسياسي نيل أندرسون (Nils Andersson)، خاصة وأن هذا الأخير قد اعتمد على قراءة بسيطة للغارات والطلعات الجوية التي شنّها حلف الشمال الأطلسي: «خلال 200 يوم من التدخل، هناك 26323 طلعة جوية، منها 9658 غارة بأهداف حربية (قصف جوي). وإذا افترضنا أن كل غارة جوية تخلف فقط 3 ضحايا، سنكون أمام رقم 30000 ضحية»².

في هذا الصدد، أقرت منظمة مراقبة حقوق الإنسان (Human Rights Watch) بوجود انتهاكات ارتكبتها حلف "الناتو" و"المتمردين" ضد المدنيين، جراء عملياتهم العسكرية³. أما الخبير دانيال لاغو (Daniel Lagot) فقد أثار مسألة استعمال القنابل الحاملة لليورانيوم

¹ Alan J. Kuperman, « NATO's Intervention in Libya: A Humanitarian Success? », in Aidan Hehir et Robert Murray (Eds), « Libya, the Responsibility to Protect and the Future of Humanitarian Intervention », edition de PALGRAVE MACMILLAN (Royaume-Uni), 2013, P.222.

² Nils ANDERSSON, Op, Cit., P 55.

³ تقرير اللجنة الدولية لتقصي الحقائق حول ليبيا، 08 مارس 2012، رقم A/HRC/19/68، ص 96.

المخصب ضد السكان المدنيين، محملاً "الغرب" مسؤولية الجرائم التي ارتكبتها المتمرّدون، وكذا نتائج الأخطاء الجانبية التي أصابت المدنيين¹.

ومن جهتها، أكدت اللجنة الدولية لتقصي الحقائق حول ليبيا، المنشأة في تاريخ 2011/02/25، من قبل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، أن طائرات الناتو قامت بـ17,939 طلعة جوية مسلّحة في ليبيا²:

«من بين 20 ضربة جوية قام بها الناتو وجرى التحقيق فيها، وثّقت اللجنة خمس ضربات جوية قُتِل فيها 60 مدنياً وأصيب 55. كما حققت اللجنة في ضربتين جويتين للناتو أنزلت أضراراً بالبنية التحتية المدنية ولم تتمكن اللجنة من تحديد أيّ هدف عسكري مقصود. وقعت أكبر واقعة من حيث الخسائر في المدنيين بضربة جوية للناتو في ليبيا في مدينة ماجر في 8 أغسطس 2011 حيث وجدت اللجنة أنّ قنابل الناتو قتلت 34 مدنياً وجرح 38. فبعد أن قتلت الضربة الجوية الأولى 16، وصلت مجموعة من المنفذين فُصِّمَتْ بهجمة ثانية، قتلت 18».

فَوَّتْ هذه النتيجة مواقف الباحثين الأكاديميين والسياسيين المعارضين لعمليات حلف الشمال الأطلسي -والتي كانت القوة الضاربة فيها من نصيب القوات الفرنسية بمختلف تشكيلاتها الجوية والاستخباراتية- لا سيما وأنها لم تحترم إطلاقاً القانون الإنساني وأنقصت من قيمته بعد ارتكابها -رفقة المجلس الوطني الإنتقالي (CNT) والجماعات المسلحة التي تمت

¹ Robert Charvin, Op, Cit., P102.

من بين الخسائر الجانبية، يتوجب الإشارة إلى النازحين الذين فروا من البلاد، فبحسب الكاتب روبرت شارفين (Robert Charvin)، فقد أحصت الحرب على ليبيا، على الأقل 1200 قتيل ماتوا غرقاً في أعالي السواحل الليبية. المرجع نفسه، ص 145.

² تقرير اللجنة الدولية لتقصي الحقائق حول ليبيا، الفقرات (79 و84 و85 و86). استنتجت اللجنة «أنّ الثوار (أو القوات المناهضة للقذافي) قد ارتكبوا انتهاكات خطيرة [في حق المدنيين والأهداف المدنية والأشخاص والأهداف المشمولين بالحماية]، من بينها جرائم حرب وخروقات للقانون الدولي لحقوق الإنسان، [...] هذه الانتهاكات تشتمل على القتل غير المشروع، والاعتقال التعسفي، والتعذيب، والاختفاء القسري، والهجمات العشوائية، والنهب. ووجدت على نحو خاص أنّ الثوار يستهدفون التاورغاء وغيرهم من المجتمعات».

تركيتها من قبل فرنسا وحلفائها في الناتو ولدى بعض الدول العربية كقطر - لأفعال قد ترتقي إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وتدخل في صميم اختصاص العدالة الجنائية الدولية¹.

الحقيقة أن حرب "الناتو" ضد ليبيا استعملت مفهوم "مسؤولية الحماية" كسلاح ضد الليبيين، بسبب ما أفرزته العمليات الإستراتيجية المنفذة من نتائج عكسية على حماية المدنيين وما تمخض عنها بعد ذلك من دخول ليبيا ملحمة "الفوضى العارمة"، ما لبثت أن انعكست سلبا على الأمن الإقليمي والدولي (انتشار الأسلحة والجماعات الإرهابية، تدفق المهاجرين والنازحين... إلخ) وعلى مسار تطور المفهوم الذي خيب آمال مناصريه في إحراز تقدم للإنسانية والانتقال بها من "التدخل الإنساني غير المرغوب فيه" إلى التأسيس القانوني "للمسؤولية عن حماية المدنيين".

مطلب الثاني: تداعيات وتحديات حماية المدنيين بموجب عقيدة "مسؤولية الحماية"

الفرع الأول: التداعيات الأمنية الإقليمية للأزمة الليبية:

إلى جانب معايير قياس الوقع الإنساني للحرب على ليبيا، التي اعتمدها الباحث ألان ج. كوبرمان (Alan J. Kuperman)، اشتغل هذا الأخير أيضا على معيار "التأثير الأمني على الدول المجاورة وعلى الأمن الإقليمي والدولي"، لتقييم مدى إخفاق أو نجاح تدخل حلف "الناتو" في ليبيا. اعتبر هذا الباحث أن التحول الذي شهدته "الثورة" السورية من السلمية نحو

¹ Robert Charvin, Op, Cit., P 76.

العنف المسلح، تسبب فيه وبالدرجة الأولى تدخل حلف "الناطو" في ليبيا، الذي كان أيضا السبب الرئيسي في ارتفاع عدد القتلى في سوريا¹، بعد وأده لمسؤولية الحماية في ليبيا ومنح الحجة للصين وروسيا لاستعمال حقهما في النقض ضد مشاريع اللوائح التي تتادي بالتدخل في سوريا².

على المستوى الإقليمي، كانت مالي بمثابة النموذج الأمثل المعبر بجلاء عن الإخفاق الكبير المسجل في "حماية المدنيين" عن طريق استعمال القوة العسكرية، بعد اشتعال الصراع المسلح وانتقاله تحت وقع "تأثير الدومينو" من ليبيا نحو شمال مالي، قبل أن يتم احتواؤه من قبل الجماعات الإسلامية المسلحة (القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، حركة التوحيد والجهاد في غرب إفريقيا، حركة أنصار الدين... إلخ) التي استغلت فرصة فشل الدولة المالية، فقامت بفرض منطقتها على الحركات الأزوادية والعربية بشمال مالي، وهو ما أدى إلى نزوح جماعي واسع النطاق للمدنيين نحو الدول المجاورة لا سيما الجزائر، محدثا بذلك أزمة إنسانية أخرى تضاف إلى الأزميتين الليبية والسورية³.

¹ Alan J. Kuperman (2013), Op, Cit., PP 211-212.

² Nils ANDERSSON, «Entre droit d'ingérence et responsabilité de protéger, où passe la frontière?», in «Responsabilité de protéger et guerres « humanitaires : Le cas de la Libye», Op, Cit., P57.

نفس الحكم أصدره، سنة 2012، في حق المفهوم الكثير من مؤيدو "مسؤولية الحماية"، على غرار ألكس بيلامي (Alex J. Bellamy) جون واسترن (Jon Western) وجوشيا غولدشتاين (Joshua Goldstein) (2012)، باتريك ستيوارت (Patrick Stewart) (2012)، نويل كروسلي (Noelle Crossley) (2012).

³ في تقريره السنوي لسنة 2015، المعنون بـ «التزام حيوي ودائم: تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية»، رقم الوثيقة (S/2015/500 A/69/981)، أشار الأمين العام للأمم المتحدة السابق بان كي مون (الفقرة 2، ص 3) إلى أن الجمهورية العربية السورية، "عرفت قتل ما يزيد عن 220000 شخص وجرح ما يزيد عن مليون شخص منذ اندلاع النزاع؛ وشرّد داخليا 7.6 مليون شخص وأصبح ما يقارب عددهم 4 ملايين شخص لاجئين".

« توضح هذه الحالات بعض الطرق التي يمكن أن يسهم فيها الصراع في بلد في انعدام الاستقرار في بلدان أخرى من خلال انتشار المقاتلين والأسلحة والأفكار والتكتيكات. وتظهر أيضا نمطين من أنماط التصعيد التي تأثرت بالأحداث في المنطقة في عام 2011: اشتداد القتال وانقسام المعارضة، مع تزايد أعداد المجموعات المسلحة الناشطة»¹.

الوقع السلبي الآخر لتدخل "الناتو" في ليبيا تمثل في انتشار الجماعات الإرهابية المسلحة على نطاق واسع من منطقة الساحل ومنطقة جنوب الصحراء، واستفادتها من تدفق الأسلحة والمقاتلين في ليبيا والسيطرة على المناطق الشمالية من مالي وقاموا بطرد الحركة الانفصالية "الحركة الوطنية لتحرير أزواد"، وأعلنوا انشاء "دولة إسلامية" فعلية في الأراضي الخاضعة لهم.

إجمالاً يمكن القول أن استخدام الركيزة الثانية لمسؤولية الحماية في الحالة الليبية (2011) نجم عنه دخول ليبيا ملحمة الفوضى العارمة، سرعان ما امتدت آثارها تحت "تأثيرات التقليد"² إلى خلق صراعات مسلحة مزقت في سنة 2012 سوريا ومالي وحتى اليمن، بل كان لها تأثيرها السلبي المباشر على الأمن الوطني للجزائر، من خلال تضاعف التهديدات بفعل الانتشار الرهيب للأسلحة على طول الحدود الجزائرية-الليبية-المالية³، وتساعد المد

¹ ماري ألانسون (و) مارغريتا سولنبرغ (و) لوتا ثمنر، مرجع سابق، ص ص 56-57.

² بحسب ماري ألانسون (و) مارغريتا سولنبرغ (و) لوتا ثمنر، فإن "تأثيرات التقليد" هي عملية يتم بموجبها العمل السياسي من قبل مجموعة يكون لها تأثير في العمل السياسي لمجموعات أخرى تسعى إلى لتحقيق أسبابها الخاصة. أنظر ماري ألانسون (و) مارغريتا سولنبرغ (و) لوتا ثمنر، مرجع سابق، ص 56.

³ أنظر في هذا الصدد، أ.د. عمر فرحاتي (و) أيسرى أوشريف، «تداعيات الأزمة الليبية على الأمن في الجزائر»، الدار الجزائرية، طبعة أولى، 2016، ص ص 208-221.

الإرهابي الذي استهدف مصالح الجزائر انطلاقاً من بؤر التوتر هذه (ليبيا ومالي) خاصة بعد العمليات الإرهابية التي استهدفت بتاريخ 03 مارس 2012، مقر المجموعة الولائية للدرك الوطني بتنمراس، وبتاريخ 28 جوان 2012 مقر القيادة الجهوية للدرك الوطني بورقلة، وبتاريخ 16 جانفي 2013، المجمع الغازي بتقنتورين (عين أميناس/اليزي). هذا بالإضافة إلى استهداف مصالح الدولة الجزائرية في مالي على إثر اختطاف طاقم القنصلية الجزائرية بمدينة غاو المالية بتاريخ 05 أفريل 2012، وما نجم ذلك من وفاة القنصل الجزائري واغتيال نائبه الدبلوماسي تواتي الطاهر (رحمة الله عليهما).

الفرع الثاني: فشل مقاربة بان كي مون لاستعادة الثقة في "المسؤولية عن الحماية".

على الرغم من التداعيات السلبية للتدخل العسكري لحلف الشمال الأطلسي على تطور مفهوم "مسؤولية الحماية"، إلا أن الأمين العام السابق بان كي مون واصل تمسكه ودعمه للمفهوم من خلال إصداره بين سنتي 2011 و2016، لأربعة تقارير سنوية حول المسؤولية عن الحماية¹. في تقريره السنوي بمناسبة الذكرى الأولى لمرور عشرة (10) سنوات من تبني "المسؤولية عن الحماية" في القمة العالمية لسنة 2005، أشار الأمين العام السابق بان

¹ تناولت هذه التقارير مواضيع معنونة على التوالي كما يلي: تقرير 2011/06/28، بعنوان "دور الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ المسؤولية عن الحماية"؛ - تقرير 2013/07/09، بعنوان "المسؤولية عن الحماية: مسؤولية الدولة والمنع"؛ - تقرير 2015/07/13، بعنوان "التزام حيوي ودائم: تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية"؛ - تقرير 2016/07/22، بعنوان "حشد العمل الجماعي: العقد القادم من المسؤولية عن الحماية".

كيمون أنه «قد أعيد تأكيد ما تتسم به المسؤولية عن الحماية من أهمية عدة مرات بعد انعقاد مؤتمر القمة العالمي لعام 2005»¹:

«فقد اعتمد مجلس الأمن 30 قراراً وأصدر ستة بيانات تشير كلها إلى المسؤولية عن الحماية، وتم الإعراب في السنوات الأخيرة عن تأييد المبدأ [...] وواصلت الجمعية العامة النظر في هذا المبدأ، فأجرت مناقشة رسمية، وعقدت ستة حوارات تفاعلية غير رسمية سنوية. واعتمد مجلس حقوق الإنسان 13 قراراً يشير فيها بوضوح إلى المسؤولية عن الحماية، بما فيها ثلاثة قرارات تتعلق بمنع الإبادة الجماعية، وتسعة قرارات تتعلق بحالات خاصة ببلدان معينة. وعلى الصعيد الإقليمي، اعتمدت المفوضية الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب قراراً بشأن تعزيز المسؤولية عن الحماية في أفريقيا وأوصى البرلمان الأوروبي الاتحاد الأوروبي بالتنفيذ الكامل لمبدأ المسؤولية عن الحماية».

الواقع أن الأمين العام السابق للأمم المتحدة كان يسعى إلى استعادة الثقة في مفهوم "المسؤولية عن الحماية"، بالبحث عن طريقة للتخلص من آثار التدخل في ليبيا ومن حدة الانتقادات والنقاشات المثارة آنذاك، وهذا من خلال التركيز على الجانب الوقائي للمفهوم وقوته في المنع من وقوع الجرائم الفظيعة في كثير من الحالات، مع إعادة تنميته وهيكلته لإغواء الأصوات المعارضة للمفهوم، ونبذ أي اختزال له أو اعتباره كمرادف لاستخدام القوة العسكرية.

فالملاحظ في تقارير الأمين العام السنوية حول "مسؤولية الحماية" المحررة في أعقاب التدخل في ليبيا، أنها ركزت محتواها على جوانب الدبلوماسية الوقائية المتعلقة بمسؤولية الدولة في مجال الحماية والمساعدة الدولية على بناء القدرات الوطنية. غير أنها لم تجرؤ على تقديم تفكير يهدف إلى تجريد "R2P" من إجراءاتها القسرية المتعلقة باستخدام القوة، بل

¹ التقرير السنوي للأمين العام للأمم المتحدة، بتاريخ 2015/07/13، بعنوان "التزام حيوي ودائم: تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية"، الفقرة 5.

اعتبرت أن "الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة" تظل عاملا أساسيا لحماية السكان¹.

إجمالاً، سعى الأمين العام السابق للأمم المتحدة إلى بناء مقاربته لاستعادة الثقة في "مسؤولية الحماية" من خلال اقتراحه في تقريره لسنة 2015، لنهج متكون من خمسة خطوات لتأطير استخدام الأدوات القسرية في إطار الركيزة الثالثة لمسؤولية الحماية، متبنياً في ذات الوقت وبصورة ضمنية كلا من المقترحين البرازيلي (المسؤولية أثناء الحماية) والفرنسي-المكسيكي (المسؤولية على عدم استخدام حق النقض) عندما أشار في الخطوتين الرابعة والخامسة إلى مايلي²:

«رابعاً، إذا لم يجد مجلس الأمن بدأ من استخدام الوسائل العسكرية، فيجب أن تكون ولاياته واضحة في أهدافها، ومدتها المتوقعة، وإجراءاتها اللازمة لاستعراض التقدم المحرز. ويجب أيضاً أن يكون العمل العسكري الجماعي محكماً ومتناسباً، ومقترباً بقواعد مشاركة تكون على حد سواء متنسقة مع هدف العملية المتمثل في توفير الحماية ومتوافقة تماماً مع القانون الدولي. [...] وستسهم جميع هذه الجهود المبذولة بتحسين عملية صنع القرار ورصد التنفيذ واستيفاء معايير حماية المدنيين في تحقيق الهدف المتمثل في توفير "الحماية المسؤولة».

«[...] فلا تزال استجابة المجلس غير المتناسبة مع الحالات التي تشمل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تؤثر على وضع المسؤولية عن الحماية. فقد فشل مجلس الأمن في أحيان كثيرة في الارتقاء إلى مستوى مسؤوليته العالمية، الأمر الذي أتاح للمصالح الإستراتيجية الضيقة عرقلة التوصل إلى توافق في الآراء والحيلولة دون حدوث استجابة جماعية قوية».

¹ التقرير السنوي للأمين العام للأمم المتحدة، "التزام حيوي ودائم: تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية"، مرجع سابق، الفقرة 36.

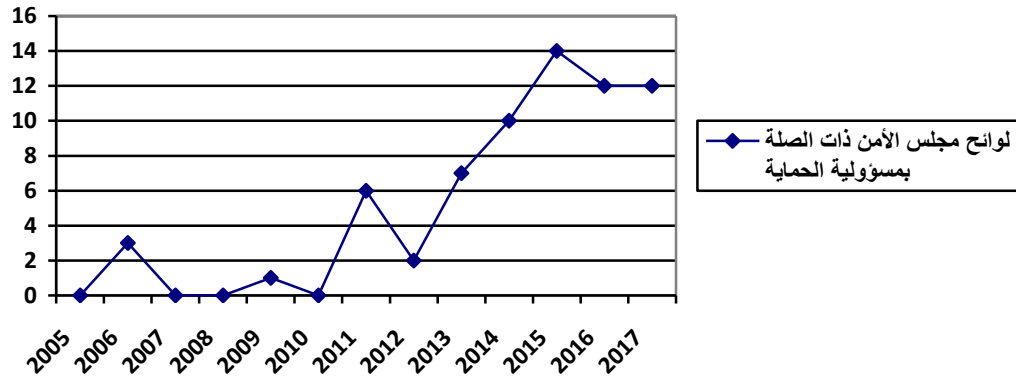
² نفس المرجع، الفقرات 43 و44 و63.

وفي موضع آخر، شجع بان كي مون أعضاء مجلس الأمن الدائمين على:

« ممارسة ضبط النفس في استخدامهم لحق النقض في الحالات التي تشمل ارتكاب جرائم فظيعة، وأعرب عن [ترحيبه] بأي جهد يرمي إلى تعزيز قدرة المجلس على الاضطلاع بمسؤولياته. وإذا استخدمت الدول حق النقض في هذه الحالات، فعليها أن توضح علناً ما هي الإستراتيجية البديلة التي تقترحها لحماية السكان المعرضين للخطر».

في الواقع، كللت جهود الأمين العام السابق بان كي مون بالفشل، خاصة وأن هذا المفهوم أضحى ذو طعم سام ولم يعد محل اهتمام حتى لدى المسؤولين الكبار في الأمم المتحدة، على غرار الأمين العام الحالي أنطونيو غوتيراس، الذي يظهر أنه سرعان ما تخطى عن نهج سلفه ولم يعد يمنح للمفهوم نفس الاهتمام الذي لاقاه على مدار خمسة عشر (15) سنة من عمره (أي في الفترة من 2001 إلى غاية 2016).

يمثل المنحنى التالي تطور استخدام "مسؤولية الحماية" في لوائح مجلس الأمن، بين سنتي 2005 و2017، أي منذ تبني المفهوم في الفقرتين 138 و139 من مؤتمر القمة العالمي لسنة 2005، وهي الفترة التي شهدت إصدار سبعة وستون (67) لائحة لها علاقة مباشرة بمفهوم مسؤولية الحماية.



الشكل رقم 03: منحنى بياني لتطور استخدام مفهوم "مسؤولية الحماية" في لوائح مجلس الأمن.

المرجع: صمم هذا المنحنى من قبل الباحث، بناء على تجميع وتحليل لوائح مجلس الأمن ذات الصلة بمفهوم مسؤولية الحماية، والصادرة في الفترة بين 2005 و2017.

من خلال هذا المنحنى، يظهر أنه في فترة الستة سنوات التي تلت التدخل العسكري في ليبيا سنة 2011، أصبح مجلس الأمن كثير اللجوء إلى استخدام مفهوم "مسؤولية الحماية" في لوائحه، مقارنة بفترة الستة سنوات التي سبقت هذا التدخل العسكري، والتي اقتصر فقط على أربعة (04) لوائح (1653، 1674 و1894(2006) و1894 (2009)).

لكن، هل يمكن التسليم جدلاً بصحة نتائج أعمال الباحثين الغربيين، على غرار الباحث كاثرين ريال لويس (KATHERYNE RUEL ST-LOUIS)¹، والتي تؤكد أن

¹ KATHERYNE RUEL ST-LOUIS, «La Responsabilité de protéger: analyse sur l'état du concept après le passage de la théorie à la pratique», mémoire soutenu dans le cadre des exigences du programme de maîtrise en Affaires publiques et internationales de l'École supérieure d'Affaires publiques et internationales (ÉSAPI), Université d'Ottawa (Canada), 21 mars 2018, PP 45-56.

التدخل العسكري في ليبيا لم يكن له أي وقع سلبي على المفهوم، ولم يؤثر على قناعة أعضاء

مجلس الأمن في ضرورة التمسك بالمفهوم في جوانبه الوقائية، والقسري وإعادة البناء؟

للإجابة على هذا التساؤل، اعتمدنا على تحليل مضمون اللوائح التي أصدرها مجلس

الأمن في الفترة المشار إليها أعلاه، حيث تبين - مثلما يشير إليه الرسم البياني أدناه - إلى أنه

من أصل سبعة وستون (67) لائحة، قام مجلس الأمن بتبني ستون (60) لائحة ركزت فقط

على الجانب الوقائي للمفهوم، حيث تضمنت تذكير الحكومات بمسؤوليتها عن حماية

المدنيين، وكذا إعادة تأكيد أحكام الفقرتين 138 و139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة

العالمي لعام 2005¹. في حين، انصب موضوع ستة (06) لوائح منها على إنشاء قوات

أمنية متكاملة وتكليفها بولايات استراتيجية وتكتيكية لحماية المدنيين في ستة (06) دول

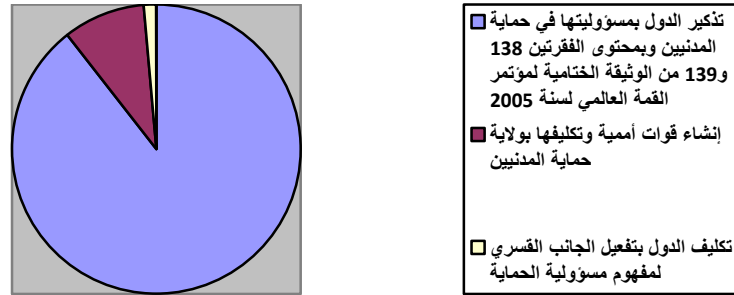
إفريقية² مضيعة لهذه القوات، مع تسجيل لائحة واحدة (01) فقط رخص من خلالها مجلس

الأمن للدول الأعضاء اتخاذ جميع التدابير اللازمة، لاسيما القوة العسكرية، لحماية المدنيين،

وكان ذلك في ليبيا سنة 2011.

¹ يتعلق الأمر بلوائح مجلس الأمن بخصوص حماية المدنيين، الأسلحة الصغيرة والخفيفة، السلم والأمن الدوليين، أو تلك التي صدرت بخصوص دراسة حالات الدول التالية: جمهورية كونغو الديمقراطية، السودان وجنوب السودان، ليبيا، كوت ديفوار، اليمن، مالي، الصومال، إفريقيا الوسطى، سوريا، ليبيا، منطقة البحيرات الكبرى.

² إذ يتعلق الأمر بدول كوت ديفوار، جنوب السودان، السودان، مالي، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية.



الشكل رقم 04: رسم بياني لمضمون لوائح مجلس الأمن ذات الصلة بمفهوم "مسؤولية الحماية".

المرجع: صمم هذا الرسم البياني من قبل الباحث، بناء على تحليل مضمون لوائح مجلس الأمن ذات الصلة بمفهوم

مسؤولية الحماية، والصادرة في الفترة بين 2005 و2017.

إن عملية تحليل لوائح مجلس الأمن المشار إليها أعلاه، بينت أن غالبية لوائحه (أي ما يمثل 90% منها) كان الهدف منها وقائياً لتذكير الدول بمسؤوليتها عن حماية المدنيين، وهو ما يؤكد مرة أخرى أن أعضاء مجلس الأمن لم يستطيعوا التوصل إلى إجماع دولي حول استعمال البعد العسكري لمسؤولية الحماية من قبل الدول أو المنظمات الإقليمية إلا في حالة واحدة فقط، مع استغلال القوى الغربية - وعلى رأسها فرنسا- لمظلة القوات الأممية لتغطية تدخلاتها ضد الأنظمة الحاكمة في إفريقيا أو لتعزيز تواجدها في المنطقة خدمة لمصالحها، تحت ذريعة حماية المدنيين على الأقل في ستة (06) ميادين عملياتية.

هذه النتائج تدعم ما توصل إليه الدكتور جون بابتيست جونغان فيلمر " Jean

Baptiste Jeangene Vilmer"، الذي يعتقد أن أزمة 2011 لم تقتل "R2P" ولم تؤثر

على نموها وتطورها، بيد أن المسألة الوحيدة التي تبقى محل جدل هي فقط تلك المتعلقة

بكيفية إدخال "R2P" حيز النفاذ، وتحديدًا عندما تفترض هذه الأخيرة اللجوء إلى استخدام الإجراءات القسرية للاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة¹.

الحاصل، أن هذا الاستنتاج "الغربي" يصبوا في خانة التيار المتمسك بالمفهوم، والذي يسعى إلى ترقية هذا المفهوم إلى قاعدة قانونية ملزمة للدول واستخدامه مستقبلاً لتنفيذ إجراءاته القسرية تحت ذريعة حماية السكان المدنيين.

المبحث الثاني: تحديات المقاربات المقترحة كبديل لمفهوم "مسؤولية الحماية"

مثلما أشرنا إليه سابقاً، فقد أثبت الوقع الإنساني والأمني لعملية "الحامي الموحد" أن التجربة الليبية كانت بمثابة المحطة الأخيرة من عمر مفهوم "مسؤولية الحماية"، وهذا على الرغم من استمرار أطروحات التدخليين في الدفاع عنه على أساس أن أزمة 2011 لم تقتل "R2P" ولم تؤثر إطلاقاً على نموها وتطورها، بيد أن المسألة الوحيدة التي تبقى محل جدل هي فقط تلك المتعلقة بكيفية إدخال "R2P" حيز النفاذ، وهو ما يتوجب - بحسب غاريت افانز (Gareth Evans) - إعادة تحديد كل شيء ضمن دليل رسمي يتبناه مجلس الأمن

¹ Le point de vue de Pascal Boniface, «La responsabilité de protéger – 3 questions à Jean-Baptiste Jeangène Vilmer», entretien paru 4 décembre 2015 sur l'adresse électronique «<http://www.iris-france.org/67925-la-responsabilite-de-protoger-3-questions-a-jean-baptiste-jeangene-vilmer/>». Consulté le 03.05.2019 à 21h00.

بصفة إلزامية لتطبيق ومراقبة مدى تطبيق معايير مضبوطة بدقة وبحدز وبكل حزم قبل أي ترخيص لاستعمال القوة¹.

سنخصص هذا المبحث إلى لفحص المقاربات البديلة المقترحة لإعادة تأطير البعد الاستراتيجي لمفهوم مسؤولية الحماية، والدفع به نحو الأمام (مطلب أول) أو تلك التي تكون حلا وسطا بين العمليات الحمائية والعمليات الاستراتيجية واسعة النطاق، وتعتمد على حماية المدنيين عن طريق بناء السلم وباستراتيجيات واقعية وفعالة، يتطلب تطبيقها في أرض الواقع وجود ارادة سياسية حقيقية لأعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن لجعل هذا المعيار الأخلاقي في حالة انسجام مع النظام القانوني الدولي (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مقاربات إعادة تأطير البعد الاستراتيجي لـ "مسؤولية الحماية"

في هذا الصدد، شهدت الدبلوماسية "الإنسانية" عقب "عملية الحامي الموحد" مناقشات حادة² ساهمت في ميلاد عدة مقترحات لإنقاذ المفهوم على غرار المقترح البرازيلي الموسوم بـ "المسؤولية أثناء الحماية" (فرع أول)، والذي تلاه مقترح ثان تقدمت به كل فرنسا والمكسيك يتعلق "بمسؤولية عدم استخدام حق النقض" عندما يتعلق الأمر بالجرائم الفظيعة (فرع ثاني).

¹ GARETH Evans, «The raison d'être, Scope and limits of the Responsibility to Protect », Op, Cit., PP24-25.

² في هذا الإطار، تم تنظيم العديد من الندوات والاجتماعات غير الرسمية للتشاور، (من بينها نقاش كبير احتضنته الأمم المتحدة بتاريخ 21 فيفري 2012)، انصبت أساسا حول مدى وجوب وضع معايير لتأطير اللجوء إلى القوة؟ أية أولوية يمكن منحها للركائز الثلاثة لمسؤولية الحماية؟ هل يتوجب توسيع مفهوم مسؤولية الحماية ليشمل أكثر من الجرائم الفظيعة؟

الفرع الأول : المقاربة البرازيلية "المسؤولية أثناء الحماية".

بتاريخ 09 نوفمبر 2011، قدمت الممثلة الدائمة للبرازيل في الأمم المتحدة السيدة ماريا لويزا ريبيرو فيوت، خلال المناقشة المفتوحة في مجلس الأمن بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة تتضمن اقتراحاً بخصوص «التفكير في كيفية تطور العلاقة بين صون السلم والأمن الدوليين، وحماية المدنيين [...] وكيف يمكن بناء الإطار المفاهيمي القائم»¹، أعربت من خلاله البرازيل على أنه «يجب على المجتمع الدولي، لدى ممارسته مسؤولية الحماية، أن يبدي مستوى عالياً من المسؤولية أثناء الحماية»²، كما دعت أثناء الجلسة، الأمم المتحدة إلى «اتخاذ خطوة مفاهيمية إضافية في التعامل مع قضية حماية المدنيين»³.

هذه الخطوة تتعلق بوضع قواعد جديدة لتأطير استخدام القوة من قبل الدول المرخص لها حماية المدنيين، وقد أعدتها البرازيل في مذكرة مفاهيمية تبني تفكيرها على مقاربة عنونها بـ "المسؤولية أثناء الحماية: عناصر لوضع مفهوم وتعزيزه" (Responsibility while protecting)⁴.

¹ أنظر كلمة الممثل الدائم للبرازيل في الأمم المتحدة، محضر (S/PV.6650) الجلسة رقم بتاريخ 2011/11/09، ص ص 19-22.

² رسالة الممثل الدائم للبرازيل في الأمم المتحدة بتاريخ 2011/11/09 رقم A-S/2011/701.

³ أنظر كلمة الممثل الدائم للبرازيل في الأمم المتحدة، مرجع سابق.

⁴ للدلالة على مفهوم "مسؤولية الحماية"، يستعمل أيضاً الترميز المختصر باللغة الإنجليزية "RWP" أو باللغة الفرنسية "R2P".

إجمالاً، أكدت المقاربة البرازيلية على أن كلا المفهومين "R2P" و "RWP" ينبغي أن يتطورا سوياً، استناداً إلى مجموعة متفق عليها من المبادئ والمعايير والإجراءات الأساسية¹. فهي تهدف إلى التركيز على الدبلوماسية الوقائية والتزام المجتمع الدولي بجميع الوسائل السلمية المتاحة لحل الأزمة ولحماية المدنيين.

الحاصل أن المقاربة البرازيلية نالت قبولاً لدى الكثير من الدول خاصة الغربية منها، وكذا مراكز البحث حول "مسؤولية الحماية"، التي أشادت عبر تقاريرها بجدية هذه المبادرة وإمكانية تفعيلها في الواقع².

الفرع الثاني: المقاربة الفرنسية-المكسيكية "المسؤولية على عدم استخدام حق الفيتو".

على إثر تخلي البرازيل عن المقاربة التي طرحتها تحت عنوان "المسؤولية أثناء الحماية" "RWP"، فُسِحَ المجال أمام فرنسا والمكسيك لإعادة إحياء وبعث فكرة قديمة بصياغة جديدة تقترح مقارنة حول "المسؤولية عن عدم استخدام حق الفيتو"، حينما يتعلق الأمر

1 رسالة الممثل الدائم للبرازيل في الأمم المتحدة بتاريخ 2011/11/09 رقم A-S/2011/701، مرجع سابق. هذه المعايير تتعلق أساساً بـ: - الدعائم الثلاثة التي تستند عليها "مسؤولية الحماية" ينبغي أن تتبع نهجاً صارماً من التبعية السياسية والتتابع الزمني: « يجب أن يسفر استخدام القوة عن أدنى حد ممكن من العنف وعدم الاستقرار. لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن يولد ضرراً أكبر من الذي أُذِن به لمنعه. وفي حال التفكير في استخدام القوة، يجب أن يكون التصرف حقيقياً ومتناسباً ومقتصرًا على الأهداف التي حددها مجلس الأمن. وثمة حاجة إلى تعزيز إجراءات المجلس لرصد وتقييم الطريقة التي يجري بها تفسير القرارات وتنفيذها لكفالة المسؤولية أثناء الحماية»

2 نذكر على سبيل المثال، تقرير مجموعة العمل المتكونة من ممثلين عن المعهد الأمريكي للسلام، متحف الولايات المتحدة الأمريكية لتخليد الهلوكوست ومعهد بروكينجز، والمعنون "الولايات المتحدة ومسؤولية الحماية: من الأقوال إلى الأفعال". أنظر في هذا الصدد:

Madeleine K. Albright and Richard S. Williamson, "THE UNITED STATES AND R2P From words to Action", United States Institute of Peace (Washington DC/USA), 2013, P20.

بالجرائم الفظيعة (الجرائم الأربعة التي تختص بشأنها مسؤولية الحماية) وهذا لتقادي عجز المجتمع الدولي.

يسعى مضمون هذه الفكرة إلى حث وإقناع أعضاء مجلس الأمن للتعهد والتحرك إراديا وجماعيا للامتناع عن استعمال حق النقض ضد أي مشروع لائحة تهدف إلى حماية المدنيين ضد جرائم الإبادة، وجرائم ضد الإنسانية، و جرائم الحرب المرتكبة على نطاق واسع¹.

أثار هذه الفكرة في سنة 2013، الرئيس الفرنسي فرانسوا هولاند (François Hollande) الذي حث الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن لاعتماد الفكرة وتدعيمها، وهذا قبل أن يتم الترويج لها في الحملات الإعلامية الدعائية وفي الملتقيات الفكرية، حيث شهد شهر سبتمبر 2014، تنظيم اجتماع وزاري حول الموضوع، شارك فيه وزير الخارجية الفرنسي لوران فابيوس (Laurent Fabius) مع نظيره المكسيكي، بحضور عدد من الدول بما فيهم أعضاء مجلس الأمن، ومسؤولين في الأمم المتحدة وممثلين للمجتمع المدني الدولي. وبتاريخ 21 أكتوبر 2015، انظم إلى المبادرة حوالي 80 دولة².

¹ Déclaration politique sur la suspension du veto en cas d'atrocités de masse, présentée par la France et le Mexique, lors de la 70ème Assemblée générale des Nations Unies. Document téléchargé le 13.04.2017 à 20h15, depuis l'adresse électronique : «https://onu.delegfrance.org/IMG/pdf/2015_08_07_veto_political_declaration_-_fr.pdf».

² «La France et la réforme de l'ONU», article publié sur le site : <https://onu.delegfrance.org/La-France-et-la-reforme-de-l-ONU>. consulté le 13.04.2017 à 20H30.

الواقع أن هذه الفكرة أثبتت سنة 2001، من قبل اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (2001)، قبل أن يتم تأكيدها سنة 2004، من قبل الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير¹، حيث تمسك بها سنة 2009، الأمين العام السابق للأمم المتحدة بان كي مون ذاته في تقريره السنوي حول "تنفيذ مسؤولية الحماية"²، مخاطباً الدول التي تلجأ إلى استخدام حقها في النقض أن تلتزم «[بتوضيح] علنا ما هي الإستراتيجية البديلة التي تقترحها لحماية السكان المعرضين للخطر»³.

في هذا الصدد، يتوجب التذكير بموقف الجزائر المبدئي تجاه هذا المفهوم، وهذا منذ أشغال القمة العالمية لسنة 2005، حيث جاء على لسان سفيرها آنذاك لدى الأمم المتحدة السيد عبد الله بعللي⁴ الذي انتقد نهج الأمانة العامة للأمم المتحدة، أن الجزائر تعتبر أن المبادئ المعبر عنها للإذن باستخدام القوة بموجب هذا المفهوم «قد تبدو شديدة الإغراء ومعقولة تماماً» إلا أنها تبقى صعبة التحقيق لسببين اثنين، الأول يتعلق «بالهيئة التي عليها أن توافق على هذه المبادئ، ولا نعتقد أن هيئة [...] كمجلس الأمن [...] تستطيع أن تؤدي هذا الدور» خاصة وأن هذه الهيئة تعتبر منقوصة التمثيل ولا تعبر عن آراء كل الدول وأن مسألة استعمال القوة تشكل «إجراءاً معيارياً وتشريعياً يتجاوز الإطار الصارم لصون السلم

¹ تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، (A/59/565)، مرجع سابق، الفقرة 256 ص 93.

² تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، «تنفيذ المسؤولية عن الحماية»، مرجع سابق، الفقرة 61 ص 37.

³ التقرير السنوي للأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 2015/07/13، بعنوان "التزام حيوي ودائم: تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية"، الفقرة 63.

⁴ الجلسة العامة رقم 86 لـ 06 أبريل 2005، وثيقة رقم (A/59/PV.86)، ص ص 11-09.

والأمن الدوليين. إنه يتطلب هيئة أوسع نطاقا قادرة على صياغة إطار قانوني محدد وتتمتع بتأييد أوسع».

أما السبب الثاني فقد أرجعه ممثل الجزائر إلى صعوبة تنفيذ المبادئ التي يقترحها مفهوم "مسؤولية الحماية" لضبط استعمال القوة متسائلا عَمَّن «يستطيع أن يضمن أنه في مواجهة حالة ما، سيتفق أعضاء مجلس الأمن على المعايير الأربعة جميعها، ولن يختلفوا، كما فعلوا في حالة العراق؟ وبعبارة أخرى، فإن اعتماد هذه المبادئ قد لا يحل أية مشكلة، لأن التقييم السياسي لحالة ما من قبل كل عضو من أعضاء مجلس الأمن الدائمين قد يؤدي إلى الطريق المسدود، كما حدث في عام 2003».

المطلب الثاني: مقارنة حماية المدنيين عن طريق بناء السلم بدلا من اللجوء إلى استعمال

القوة

مثلا أشرنا إليه سابقا، شكلت الحالة الليبية النموذج الأمثل لتقييم فعالية مفهوم "مسؤولية الحماية"، حيث أكدنا من خلال تحليلنا للاستراتيجيات المعتمدة من قبل الدول المتدخلة، لا سيما تلك المتعلقة بإقامة منطقة حظر الطيران الجوي لحماية المدنيين، أن عدم التقيد بالمساعي السلمية والدبلوماسية المقترحة من قبل لجنة إفانز-سحنون ضمن الركيزة الأولى لمسؤولية الوقاية أو حتى في العقيدة العسكرية لمسؤولية الحماية، هي من أدت إلى

فشل المفهوم وفقدان الثقة فيه مع وقف اللجوء إلى استخدامه في مشاريع قرارات مجلس الأمن التي تشير إليه أو تتضمن عبارات توجي باستعماله، على غرار ما حدث في الحالة السورية. في هذا الصدد، تقترح هذه الدراسة مقارنة بديلة لحماية المدنيين عن طريق بناء السلم، وتعتمد على أعمال تفكير لتجريد المفهوم من بعده العسكري واستئصال جميع عناصره القسرية (فرع أول) مع تدعيم الجهود الدولية نحو تفعيل وترقية مبدأ "الحلول الوطنية للمشاكل الوطنية" (فرع ثاني).

الفرع الأول: إعادة التفكير في مسؤولية الحماية: نحو استئصال العناصر القسرية لمفهوم مسؤولية الحماية.

نظرياً، صمم مفهوم مسؤولية الحماية – مثلما يسانده الكاتب دافيد بيتراساك David Petrusek – لمنع ووقف الفضائع الجماعية بالتركيز أساساً على الجانب الوقائي، غير أن الواقع بيّن أن أنصار هذا المفهوم كثيراً ما أنصب اهتمامهم على عملية التدخل في حد ذاتها و"احتمال القيام بعمل عسكري خارج سيطرة الأمم المتحدة"¹، وهذا دون التركيز على حق المدنيين في الحماية.

من هذا المنطلق، فإن المقاربة التي نقترحها في هذا الإطار تهدف إلى مراجعة هيكلية المفهوم وإعادة التفكير في بنائه من حيث أنه آلية للحكم الراشد تعتمد على استئصال العناصر

¹ دافيد بيتراساك، "المسؤولية عن الحماية- عائق وليس مساعد في الأزمة السورية"، مقال منشور في موقع : www.opendemocracy.net.

القسرية للمفهوم، وتركز الجهود على حق الأفراد في الحماية وعلى مسؤولية الدولة في حماية المدنيين في إقليمها، وكذا مسؤولية المجتمع الدولي في مساعدة الدول للاضطلاع بهذه المسؤولية، من خلال تفعيل - مثلما يسانده أليكس بيلامي (Alex Bellamy) - برنامج عمل يشتق تصوره من إستراتيجيات سياسية ودبلوماسية وقانونية، ويتضمن تدابير تهدف إلى تحسين قدرات الأمم المتحدة والمنظمات الجهوية لإعطاء إنذار مبكر حول وجود مؤشرات لارتكاب جرائم الإبادة والجرائم الفظيعة، وتدابير تسعى إلى مساعدة الدول للحصول على القدرات الضرورية للوقاية من هذه الجرائم، وتدابير أخرى تهدف إلى تحسين القدرات الدولية لإرسال فرق مفاوضين للسلم لهم سند دولي قوي، وتدابير تهدف إلى تحسين التقارير حول حقوق الإنسان وتحريرها بطرق موضوعية، وتدابير تهدف إلى النأي عن سياسة الكيل بمكيالين والعمل بازدواجية المعايير سواء في مواقف الدول الأعضاء في مجلس الأمن أو في عمل وقرارات المحكمة الجنائية الدولية¹.

إن التركيز على هذا النهج البنائي من شأنه أن يتوافق مع مقاربة الحماية غير المسلحة للمدنيين التي أضحت تعتمد عليها الأمم المتحدة بموجب العديد من قرارات مجلس الأمن، حيث تم النص على تعزيز ودعم الحوار بين الطوائف والحد من العنف المجتمعي وبناء الثقة بين سلطات الدولة والمجتمعات المحلية²، أو الجمعية العامة للأمم المتحدة التي

¹ ALEX J. BELLAMY, Op, Cit., pp. 615-639.

² مجلس الأمن الدولي، قرار رقم S/RES/2594 بتاريخ 09 سبتمبر 2021، بشأن التخطيط الانتقالي في عمليات السلام.

أكدت في العديد من المناسبات على ضرورة أن تكون الاستراتيجيات غير المسلحة في طبيعة جهود الأمم المتحدة لحماية المدنيين، من خلال العمل بصفة وثيقة مع المجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية من أجل تهيئة بيئة حماية¹، على غرار ما جاء في تقرير الأمين العام عن تعبئة العمل الجماعي: "العقد القادم من مسؤولية الحماية"²، أين أشار إلى ضرورة أن تعزز استثمارات الأمم المتحدة في مجال حماية المدنيين في مجموعة واسعة من الأدوات السلمية المتعلقة بحماية السكان المتضررين من الجرائم الوحشية، والتي تبقى غير مستغلة لتخفيف التوترات ومنع العنف³.

في نفس السياق، خلص المعهد النرويجي للشؤون الدولية في تقريره التجميعي لسنة 2016، حول استعراض عمليات الأمم المتحدة للسلام وهيكل الأمم المتحدة لبناء السلام وتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1325، إلى أن «تفضيل الرد العسكري في الصراعات العنيفة يؤدي إلى نتائج عكسية [...]»، [و] أن انشغال الأمم المتحدة بالحلول العسكرية يمثل عقبة أمام السلام الدائم وشيء يحتاج إلى التفسير»⁴. أما اللجنة المستقلة المعنية بتعددية الأطراف،

¹ الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام المعني بتوحيد نقاط قوتنا من أجل السلام: السياسة والشراكة والشعب، رقم A/70/95-S/2015/446 بتاريخ 17 جويلية 2015. أنظر أيضا، هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومنع الصراعات وتحويل العدالة، وتأمين السلام: دراسة عالمية عن تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325.

² التقرير السنوي للأمين العام للأمم المتحدة، رقم A/70/999-S/2016/620 بتاريخ 2016/07/22.

³ التقرير السنوي للأمين العام للأمم المتحدة، "مسؤولية الحماية: من الإنذار المبكر إلى العمل المبكر"، رقم A/72/884-S/2018/525 بتاريخ 2016/06/01.

⁴ حول الموضوع، أنظر أكثر تقرير اللجنة المستقلة المعنية بتعددية الأطراف [2016]، "إدراج الحماية المدنية غير المسلحة في الأمم المتحدة"، على الرابط <https://nonviolentpeaceforce.org/ar/ucp-and-the-united-nations>. تم الإطلاع على التقرير بتاريخ 05 أكتوبر 2023.

فقد أوصت في تقريرها لسنة 2016، على ضرورة وضع استراتيجيات غير مسلحة في صميم الجهود المبذولة لحماية المدنيين، وتعزيز ثقة الأطراف في الحلول السلمية والعمل على النهوض بعمليات السلام من خلال التشديد على المساهمات الايجابية للحماية المدنية غير المسلحة¹.

من جهتها، أوصت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في بيان لها أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها الرابعة والسبعون، المنعقدة بتاريخ 14 نوفمبر 2019، «بأهمية الأصول غير العسكرية في حماية المدنيين، وترحب بالنهج غير المسلحة التي تتيحها الحماية المدنية غير المسلحة بوصفها جزءا لا يتجزأ من ولايات حماية المدنيين [...] [و] توصي بأن تركز بعثات الأمم المتحدة على أنشطة الحماية غير المسلحة التي تسهم مباشرة في مكاسب الحماية ودراسة تكاملها مع عمل الأفراد النظاميين»².

لكن، من منظور الواقعية، يبقى هذا النهج البنائي غير قابل للتطبيق في كثير من الحالات التي تكون فيها معاناة المدنيين وارتكاب الجرائم الفظيعة والوحشية ضدهم، في حد ذاتها جزء من إستراتيجية الفاعلين الدوليين غير المهتمين بالأساس لا بالأخلاق ولا بالقانون الدولي، لتحقيق أهدافهم الإجرامية ومصالحهم الأنانية باحتكامهم إلى منطق القوة وعدم إيجاد أي حرج في التعامل مع القضايا الدولية بسياسة الكيل بمكيالين.

¹ تقرير اللجنة المستقلة المعنية بتعددية الأطراف [2016]، مرجع سابق.

² نفس المرجع، .

ولعلّ أن أبلغ مثال يمكن الاستشهاد به في هذا المقام هو ذلك السلوك الإجرامي المنتهج من قبل الكيان الصهيوني المدعم بحلفائه في الدول الغربية، من خلال استهدافه الممنهج للمدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة وفي الضفة الغربية، والعمل على إبادةهم وتهجيرهم قسريا وارتكابه لجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية تقع جميعها ضمن نطاق مسؤولية الحماية، الملقاة على عاتق المجتمع الدولي بموجب الفقرتين 138 و139 من البيان الختامي لمؤتمر القمة العالمي لسنة 2005.

إن عجز ما يسمى بالمجتمع الدولي في توفير الحماية للمدنيين الفلسطينيين يُنمّ على إرادة القوى الغربية، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، على تحطيم النظام العالمي الحالي وخلق شلل في منظوماته الأممية لا سيما على مستوى عمل مجلس الأمن الدولي، الذي انتقل أدائه من تحقيق السلم والأمن الدوليين إلى تأجيج الحروب والصراعات الدولية في مسارح يفضلها اللاعبون الدوليون لتصفية خلافاتهم، بتفعيل استراتيجيات الإكراه واستخدام القوة لا تستثني استهداف المدنيين، تحت ذرائع متعددة لا تختلف في جوهرها عن تلك التي كانت سائدة منذ القرون الوسطى.

أمام هذا الوضع، ينتصر الواقعيون في تصوراتهم التشاؤمية إزاء إمكانية إزالة الصراعات والحروب، في ظل سياق فوضوي يحكم فقط بقانون الأكثر قوة، وهو ما يدعو إلى التفكير من جديد لأجل وضع تصور واقعي-بنائي يحصن العمل الوقائي الاستباقي للدول

المهمة بـصيانة سيادتها ضد التدخلات الأجنبية تحت ذريعة حماية المدنيين أو مكافحة الإرهاب الدولي أو أية ذريعة معيارية أخرى، وهذا من خلال تفعيل وترقية مبدأ "الحلول الوطنية للمشاكل الوطنية"، وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني من مقاربتنا المقترحة لحماية المدنيين عن طريق بناء السلم، بدلا من استخدام القوة العسكرية.

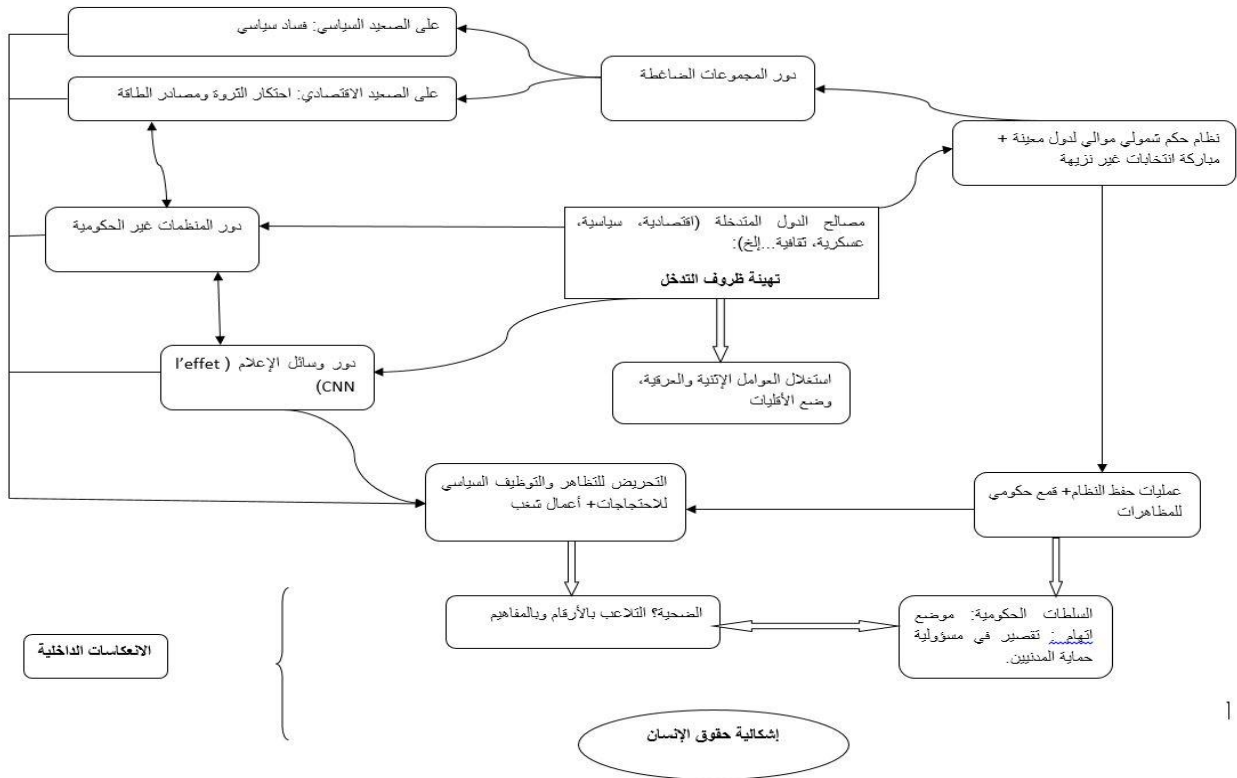
الفرع الثاني: ترقية مبدأ الحلول الوطنية للمشاكل الوطنية.

لاحظنا من خلال الحالات الدراسية التي تطرقنا إليها ضمن هذه الأطروحة، كيف استطاعت القوى الغربية استغلال البلاغة والصناعة المفاهيمية التدخلية لتجاوز عتبة القواعد الآمرة (**Jus Cogens**) التي أتى بها ميثاق الأمم المتحدة، لتبرير وشرعنة لجوئها إلى استعمال القوة العسكرية تحت ذرائع "الدفاع الوقائي عن النفس" و"الحرب الاستباقية" و"ترقية الديمقراطية" و"حماية المدنيين" و"مكافحة الإرهاب".

إن هذا الواقع أضحى يشكل تهديدا وتحديا فعليا أمام الدول الضعيفة والناشئة، التي غالبا ما تكون أقاليمها مسرحا عملياتيا لتصادم إرادات ومصالح القوى الكبرى المدعومة بالمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام المنحازة، مع اتباع أساليب تقليدية وأخرى مستحدثة لتهيئة الظروف الداخلية والدولية المساعدة على شن تدخل عسكري في هذه الدول، لا سيما من خلال استغلال الأزمات السياسية والحساسيات الإثنية والعرقية وأوضاع الأقليات، أو التدخل في تنصيب أنظمة حكم موالية لقوى معينة أو تأجيج الصراع على السلطة عن طريق

التحريض على التظاهر وتشجيع وتدريب وتأطير الثورات الملونة، خاصة عقب الإعلان عن نتائج الانتخابات وتوجيهها للقيام بأعمال شغب والاصطدام بقوات حفظ النظام لخلق إشكاليات جديدة تكيف في خانة انتهاك حقوق الإنسان، يسهل فيها التلاعب بمن هي الضحية، وبالأرقام والمفاهيم المعبرة عن الوضع الداخلي للدولة.

يمثل المخطط التالي حلقة توفير وتهيئة الظروف الخصبة لخلق أزمات داخلية لتوليد إشكاليات تمس بحقوق الإنسان، تمهيدا لخلق بيئة هشة مساعدة لتدويل الوضع الداخلي للدولة التي غالبا ما تجد نفسها متهمة بانتهاك هذه الحقوق والتقصير في تحمل مسؤوليتها السيادية لحماية المدنيين فوق إقليمها، ومعرضة لجدولة وضعها الداخلي في أروقة المنظمات الجهوية والدولية، تمهيدا لشرعنة التدخل العسكري ضدها.



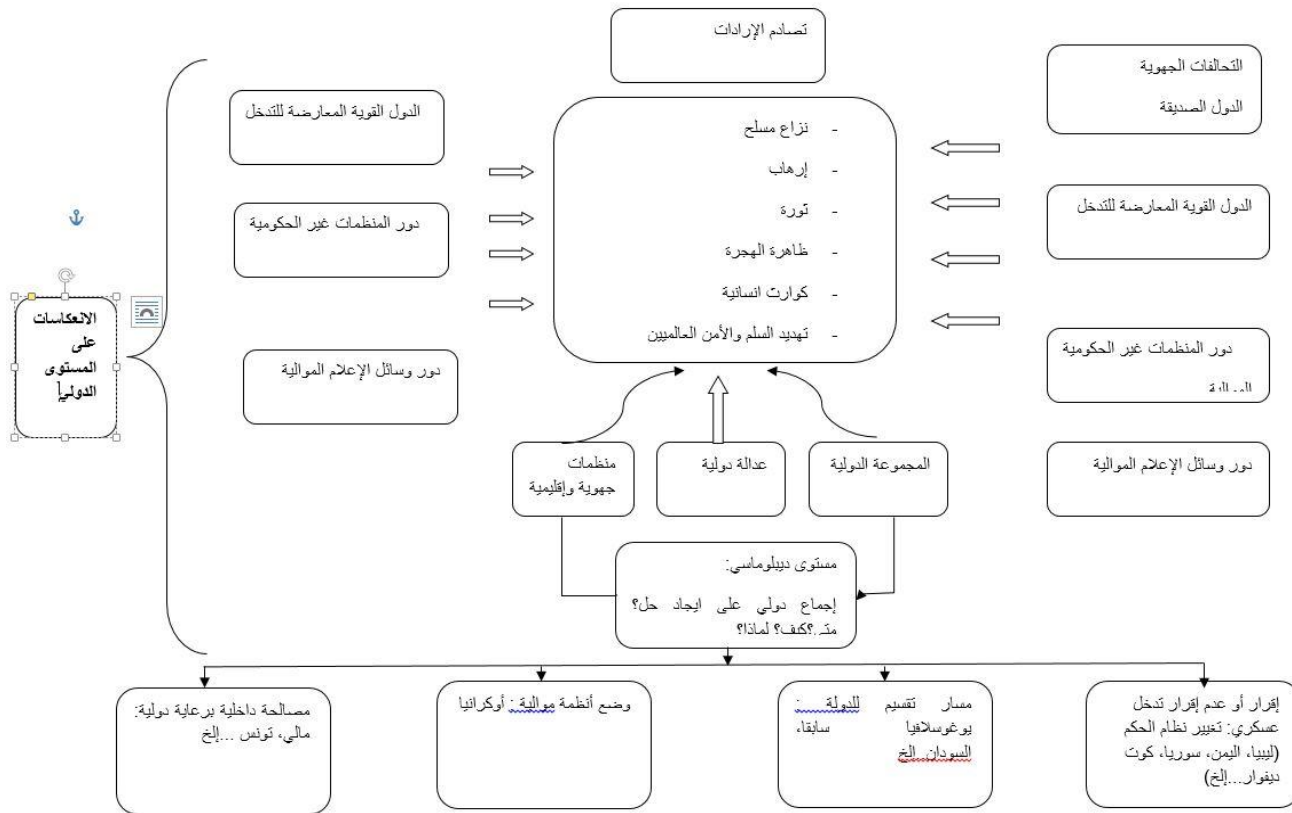
الشكل رقم 05: " حلقة تهيئة ظروف التدخل العسكري الخارجي المبرر بحماية المدنيين".

المصدر: صمم المخطط من قبل الباحث.

إن تصادم إرادة السلطات الحكومية مع إرادة وأهداف الجماعات الضاغطة (سياسية معارضة أو موالية لأطراف خارجية، اقتصادية، نقابية، جمعوية... إلخ) المدعومة من قبل المنظمات غير الحكومية المهتمة بحقوق الإنسان ووسائل الإعلام المتخصصة في تعبئة الجماهير والرأي العام المحلي والدولي، هو ما يؤدي -مثلما يعبر عنه المخطط التالي- في النهاية إلى خلق وضع سياسي وأمني جديد في الدول الهشة المستهدفة، سرعان ما يولد أزمات متعددة الأبعاد تؤثر كلية في أمنها الوطني وتدخله في ملحمة الفوضى العارمة وفي حالة من

الانهيار المؤسسي¹، مع تحول هذه التهديد إلى نزاع مسلح تقوده جماعات إرهابية أو حركات تمرد متطرفة، تتولد عن مواجهاتها ظواهر إجرامية تقع تحت طائلة القانون الدولي الإنساني (جرائم الإبادة، جرائم ضد الإنسانية، التطهير العرقي، التجارة غير الشرعية للأسلحة، تهريب المهاجرين... إلخ)، ويزيد من حدتها بروز أزمات وكوارث إنسانية أخرى (الأمراض المعدية، الهجرة غير الشرعية... إلخ)، تسمح للأطراف الخارجية المتدخلة بإعادة تكييف الوضع ليس على أساس أنه مساس بحقوق الإنسان بل ككونه تهديدا يمس بالسلم والأمن الدوليين ويقتضي اتخاذ إجراءات وتدابير قهرية ضد سيادة الدولة المستهدفة.

¹ لا سيما، على المستوى السياسي (فساد سياسي ومؤسسي، صراع النخب... إلخ)، على المستوى الاجتماعي (انهيار تماسك الاجتماعي وحروب أهلية، كوارث إنسانية... إلخ)، على المستوى الأمني (لا استقرار أمني، مجموعات إرهابية، نزاعات داخلية، ضحايا مدنيين، هجرة ونازحين، ارتفاع معدلات الجريمة... إلخ)، على المستوى الدولي (وحدة وطنية مهددة، تقسيم، استقلال مرهون... إلخ)، على المستوى الاقتصادي (ركود، فقر، تنني المستوى المعيشي، تراجع الدخل الوطني والفرد... إلخ)، على المستوى الثقافي والحضاري والتعليمي (تراجع القيم الحضارية وانتشار الأمية، نشر الأفكار المتطرفة والهدامة... إلخ).



الشكل رقم 06: " تأثير التدخل الأجنبي في الأمن الوطني للدولة".

المصدر: صمم المخطط من قبل الباحث.

إن الانتقال من تهديد ضد الأمن الوطني للدولة إلى تهديد يمس بالأمن والسلم الدوليين، تصاحبه تداعيات هامة وخطيرة على المستويات القانونية والسياسية والدبلوماسية، إذ أنه يسمح "للمجموعة الدولية" وبصفة خاصة للفواعل الدولية المعادية بإثارة الوضع الداخلي للدولة أمام الهيئات القضائية الدولية والمنظمات الجهوية، وكذا في أشغال مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة، والعمل على استصدار بشأنه تفويضات دولية ملزمة لاستعمال القوة تحت ذرائع مختلفة (حماية المدنيين، مكافحة الإرهاب... إلخ)، أو العمل خارج الشرعية الدولية

بإقرار تدخلات عسكرية غير مشروعة لتقسيم وبلقنة الدول المستهدفة (مثل يوغوسلافيا سابقا، السودان) أو التدخل لوضع أنظمة حكم موالية لقوى معينة (حالة أوكرانيا منذ سنة 2014).

من هذا المنطلق، يفرض مبدأ معالجة المشاكل الوطنية بالحلول الوطنية نفسه كهدف استراتيجي لتجنب أي مسعى لتدويل الشأن الداخلي وتقوية المواقف السيادية الراضية لأي تدخل أجنبي في الشؤون الداخلية، من خلال إيجاد مقاربة واقعية-بنائية مركبة توفق بين قدرات السياسة الداخلية ومرتكزات وآليات السياسة الخارجية للدولة، وتعتمد على المزج التكاملي بين ما نصطلح عليه بـ "الشخصية الوطنية المستقلة" والتحررية للدولة الراضية لأية قابلية للاستعمار أو الإهانة أو التدخل الأجنبي، وتفعيل قدرات الدولة لتقوية سيادتها عن طريق التمسك بمبادئ القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وتكريس الحق في التنمية بتعزيز الالتزامات الوطنية في بناء مؤسسات تتسم بالفعالية والمساءلة لمواجهة تحديات متصلة بالفقر والبطالة والاستقرار¹، مع الاستلham بالنماذج الدولية الرائدة في بناء وتطوير الاقتصاد والبنى التحتية على غرار النموذج الصيني والألماني أو الخطط المتبعة من قبل مختلف الدول الناشئة.

¹ د. ز. مصطفى، "إعمال الحق في التنمية لإحلال السلام"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 12، جامعة باتنة/الجزائر، جانفي 2018، ص

في هذا السياق، تبرز أهمية ترقية أخلاقيات المجتمع والرقى بمرجعياته العقائدية المعتدلة لاستخدامها كعنصر للقوة الناعمة للدولة، على اعتبارها أحد الرهانات التي يتعين تحقيقها لتصدير القيم والمعايير الإنسانية المتداول على أنها عالمية أو أنها مبادئ للحكومة المؤسساتية، في العمق الاستراتيجي القريب، أو لاستخدامها في حل النزاعات الداخلية بطرق تشاركية وتشاورية بين أبناء الوطن الواحد دون الاستجداد أو الاستقواء بأطراف خارجية، لا سيما من خلال تبني بعض الترتيبات التقنية الهادفة إلى تجسيد السلم والأمن الوطني الشامل وتعميق الاستقرار والاندماج الاجتماعي.

في هذا الإطار، يفرض مسعى المصالحة الوطنية المنتهج من قبل الجزائر بين سنتي 1997 و 2005، نفسه كأحد النماذج الهامة الواجب الاقتداء بها لدفع الدسائس والمؤامرات الخارجية وحل الخلافات والأزمات بين أبناء المجتمع الواحد بطريقة فعالة وودية وسلمية، وكاستراتيجية ذات أولوية لاجتثاث وإنهاء جذور الأزمات الداخلية وأسبابها واستئصال ما خلفته وغرسته من الضغائن والأحقاد في أعماق شرائح وفئات المجتمع في الدولة، ولتسود بدلا من ذلك كافة عوامل وأجواء الأخوة والوفاء والوئام والتضامن والوحدة الوطنية.

خاتمة الفصل الرابع

اهتم هذا الفصل بمناقشة بالوقع الاستراتيجي والإنساني لاستخدام القوة بموجب عقيدة "مسؤولية الحماية"، والذي من خلاله تم تأكيد فرضية الاقتراب الواقعي حول انعكاسات أنانية الدول المتدخلة على مكانتها "الانسانية"، بعد أن أهدرت على نفسها فرصة أخرى لتبويض صورتها أمام المجتمع الدولي، وإخفاقها في وضع الأسس العملية لنظام الأمن الجماعي المقترح ضمن عقيدة "مسؤولية الحماية"، وعدم تمكنها من الانخراط في "حماية المدنيين" باستراتيجيات تتوافق مع حججها القانونية، مع فشلها في شغل المنطقة الرمادية المتموضعة بين عمليات حفظ السلام الأممية والعمليات الاستراتيجية الواسعة النطاق.

في هذا السياق، خلصت الدراسة من خلال هذا الفصل إلى اقتراح حل جدير بالبحث والإثراء، ينسجم تماما مع المقاربة الواقعية البنائية التي عالجنا بها مسألة "حماية المدنيين" عن طريق بناء السلم بالقيم بدلا من اللجوء إلى استعمال القوة، وهذا بالتركيز على الحماية غير القهرية للسكان المدنيين وفقا لنهج وطني داخلي، يفضل العمل على ترقية مبدأ "الحلول الوطنية للمشاكل الوطنية"، وهو المبدأ الذي نرى أنه يتسق مع مواقف السياسة الداخلية والخارجية للجزائر، على اعتباره هدفا استراتيجيا يمكن من تجنب أي مسعى لتدويل الشأن الداخلي للدول وتقوية المواقف السيادية الرافضة لأي تدخل أجنبي في الشؤون الداخلية.

الخاتمة

الخاتمة

تندرج هذه الدراسة ضمن الحقل المعرفي المهمم بالتنظير لاستراتيجيات بناء الأمن في بعده الإنساني، لا سيما في جانبه المتعلقين بمناقشة القرارات الهامة والمصيرية المتصلة بخيارات الذهاب إلى الحرب واستعمال القوة تحت غطاء حماية السكان المدنيين، ومعالجة مسألة الفعالية عند اللجوء إلى استخدام القوة ليس فقط على المستوى المفاهيمي للموضوع، بل أيضا من خلال إعمال تفكير عميق لتحديد الخلفية التاريخية والفكرية للمفاهيم المستخدمة في فصم العلاقة بين الشعوب والحكومات - على حد قول باري بوزان (Barry Buzan) - مع تحليل واقعي للنزاعات المطروحة ومدى معالجتها باستراتيجيات عسكرية معينة تتناسب مع أهداف وضع حد للانتهاكات الفظيعة ضد المدنيين.

فموضوع الحال له امتداداته التنظيرية التاريخية الجزائرية، وهو ما استدعى الاهتمام بدراسته وتقديم اسهام علمي بشأنه بما يتوافق مع المبادئ والمصالح الوطنية. حيث أن أصل تقليد "الحرب العادلة" في العقيدة السياسية المسيحية انطلقت من كتابات وأعمال القديس أوغستين [354-430] (Augustine) الذي حاول نقل هذه النظرية من إطارها الديني إلى الإطار القانوني "المرن". أما في مرحلة بناء مفهوم مسؤولية حماية السكان، فإن من ترأس اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مناصفة مع الأسترالي غاريث إفانز، هو الدبلوماسي الجزائري والممثل الدائم السابق للجزائر لدى الأمم المتحدة، السيد محمد سحنون.

هذا إلى جانب ما قدمه الأخضر الإبراهيمي عبر تقريره أو ما يعرف "بتقرير الإبراهيمي"، والذي ساهم في بروز جيل جديد من عمليات حفظ السلام لحماية المدنيين تهدف إلى شغل المنطقة الرمادية بين حفظ السلم التقليدي والتدخل الإنساني.

في هذا السياق، اهتم الفصل الأول من هذه الأطروحة بالتطرق إلى أحد جوانب رهانات النقاش الدائر في الأوساط الأكاديمية ولدى صناع القرار بخصوص مسألة استعمال القوة العسكرية لأغراض إنسانية، حيث ركزنا من خلاله على تفسير مكانة القيم والمعايير في استراتيجيات القوى العظمى المتدخلة عسكرياً في أقاليم أخرى تحت ذرائع إنسانية وبحجة تقليل المآسي وسط السكان المدنيين المضطهدين من قبل حكامهم. فبدلاً من البحث في مسألة شرعية ومشروعية استخدام القوة العسكرية، التي سلمنا من خلالها جديلاً أن التدخل الإنساني لا يعد فقط عملاً غير مشروع بل يشكل مأزقاً قانونياً في نظر القانون الدولي، ومثالاً حياً لانتكاسة القانون، فقد انصب جهدنا الفكري على مناقشة الأفكار النظرية والفلسفية المرتبطة باستخدام القوة العسكرية (Jus ad Bellum) في التدخلات المبررة بأهداف إنسانية.

مهّدت العناصر الدراسية المتناولة في الفصلين السابقين إلى تخصيص الفصل الثالث والرابع من الأطروحة لمعالجة مسألة فعالية استراتيجيات توظيف القوة لحماية المدنيين، من خلال العودة بالتحليل للأزمات الأمنية و"الإنسانية" التي شهدتها بعض الدول الإفريقية

والعربية بين سنتي 2011 و2016، مع تحديد مميزات ومظاهر المقاربات الفرنسية والأمريكية لمعالجة هذه الأزمات، وكيفية تطبيقها في الواقع والنتائج المتولدة عنها.

من أجل ذلك، حاولت الدراسة التركيز على الدور الفرنسي في مراحل معينة من عهدتي الرئيسين السابقين نيكولا ساركوزي وفرانسوا هولاند، وكذا تحليل نتائج السلوك الأمريكي المتصف بما أضحي يطلق عليه بـ "القيادة من الخلف"، مع تقديم حوصلة الخمس سنوات من العمل الدولي للأمم المتحدة الساعي إلى إدخال مفهوم "مسؤولية الحماية" حيز التطبيق العملي، مع التمييز بين مستويين من هذا التحرك الدولي: الأول تكتيكي يتعلق بالدبلوماسية "القانونية" والثاني استراتيجي يتمثل في التدخلات العسكرية المنفذة لحماية المدنيين.

إجمالاً، توصلت الدراسة إلى تأكيد الفرضيات المنطلق منها لمعالجة إشكالية اختلال التوازن بين العمليات العسكرية الحمائية والاستراتيجية، المنفذة تحت غطاء حماية المدنيين. في الجانب النظري، توصلت الدراسة إلى التأكيد أن الاقتراب الواقعي البنائي يعد الأنسب لفهم العلاقة الترابطية بين النظرية والممارسة العملية، وأن أهميته تجلت أيضاً في قدرته على فهم وتحليل المنطلقات المفاهيمية والفلسفية الأساسية التي اعتمدت عليها اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول في بنائها الفكري لموضوع "مسؤولية الحماية"، والتي بفضلها استطاعت تقديم منتوجا معرفيا جديداً، من شأنه تدعيم استراتيجيات بناء الأمن عن طريق القيم والمعايير.

الحاصل أن الاقتراب الواقعي البنائي مكننا من المساهمة في تقديم إضافة علمية جديدة، من خلال اقتراح مبدأ جديد، قمنا بوسمه كما يلي: مبدأ "معالجة المشاكل الوطنية بالحلول الوطنية"، مع اعتباره كهدف استراتيجي من شأنه تقوية المواقف السيادية للدولة، وكبديل هام لحماية السكان المدنيين وفقا لنهج وطني داخلي، يمكن من تجنب أي مسعى لتدويل الشأن الداخلي للدول وتقوية المواقف السيادية الراضية لأي تدخل أجنبي في الشؤون الداخلية.

أما في نسقها التطبيقي، خلصت الدراسة إلى ما يلي:

- أن الحالتين الليبية والإفوارية تتقاسمان خاصية أساسية تتمثل في قيام القوى المتدخلة باستهداف رأس النظام الحاكم كحل معن لتوفير الحماية للسكان المدنيين، في حين أنهما تختلفان حول طريقة تنفيذ هذا الهدف، فبينما اتجهت الدول الغربية المتدخلة في ليبيا، وعلى رأسها فرنسا، إلى العمل في إطار حلف الشمال الأطلسي، أما في كوت ديفوار فالتدخل العسكري كان تحت مظلة القوات الأممية المدعمة من قبل القوات الفرنسية؛
- أن الحالة الليبية تتقاسم مع الحالة السورية خصائص عدة على اعتبارهما الدولتين العربيتين اللتين كيفتا على أنهما من صميم "مسؤولية الحماية" وأن استهداف أنظمتها الحاكمة كان الهدف الاستراتيجي الرئيسي للقوى الغربية التي نجحت في الحالة الليبية على استصدار تفويض من مجلس الأمن لتوفير الحماية للمدنيين، بينما فشلت في الحالة السورية بسبب

الانقسامات والتناقضات السياسية التي نشأت عقب تنفيذ القرار 1973 (2011) في ليبيا، وكذا السياق الجيوسياسي المختلف والمكانة الإستراتيجية التي تحظى بها سوريا في التفكير الاستراتيجي الروسي، المتميز برفضه لأي تدخل فيها تحت غطاء التبريرات الإنسانية ومرونته في تقبل التدخل المحدود لدول حلف الشمال الأطلسي تحت مظلة مكافحة التنظيم الإرهابي المسمى "تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام؛

- أن هذا المعطى الجيوسياسي كان له وقع مباشر في تقادي فرنسا الاعتماد فقط على استخدام الحجج الإنسانية أو أية إشارة حصرية إلى مبدأ "مسؤولية الحماية" لتبرير تدخلها العسكري في مالي، حيث عملت بدلا من ذلك على تسجيل تدخلها العسكري في إطار العمليات المتكاملة والمتعددة الأبعاد لبعثات الأمم المتحدة، على غرار ما قامت به في الحالة الإفوارية، أين وجدت فرنسا في ذلك مخرجا مناسباً لتمويه وتغطية تدخلاتها ضد الأنظمة الحاكمة في إفريقيا أو لتعزيز تواجدها في المنطقة خدمة لمصالحها.

- أن اللجوء إلى هذا الأسلوب الأخير المتمثل في التدخل في إطار العمليات الأممية المتكاملة والمتعددة الأبعاد تفسره العديد من العوامل المرتبطة بطبيعة مصالح الدول المتدخلة التي لم يرق قاداتها السياسيين والعسكريين إلى مرحلة النضج التي تمكّنهم من ترجمة الأفكار البنائية لمفهوم "مسؤولية الحماية" في الواقع الدولي، حيث أنهم أثبتوا عجزهم القانوني والتقني في التحكم في الأسلوب الذي يمكن من إخماد بؤرة عنف بطريقة تتطابق كلية مع تحقيق أمن

جماعي وحماية فعالة للمدنيين وفقا للتصور الذي قدمه الخبراء في لجنة سحنون-إفانز سنة 2001؛

- أنه في ظل اختيار الإدارة الأمريكية لإستراتيجية القيادة من الخلف، عمدت الدبلوماسية القانونية الفرنسية في عهدي الرئيسين نيكولا ساركوزي وفرانسوا هولاند، إلى استصدار العديد من التفويضات من مجلس الأمن لشرعنة التدخلات العسكرية لفرنسا، غير أن هذه الأخيرة لم ترتق إلى مستوى النجاح المحقق على المستوى الدبلوماسي، حيث أثبتت عجز القادة العسكريين الفرنسيين في الوفاء بالالتزامات الدبلوماسية مع عدم قدرتهم الربط بين المستويين التكتيكي والاستراتيجي في عملهم الدولي.

أما بخصوص الوقع الاستراتيجي والإنساني لاستخدام القوة بموجب عقيدة "مسؤولية الحماية"، فقد توصلت الدراسة إلى نتائج مكنة من اقتراح توصيات جديدة بالاهتمام والتطبيق على المستوى السياسي الداخلي والخارجي للدولة. إذ يتعلق الأمر أساسا بما يلي:

- أن الإدارة الفعلية للحرب على ليبيا (2011)، والتي يفترض أنها تمت وفقا لمبدأ "مسؤولية حماية المدنيين"، أثبتت أنها لم تستجب إطلاقا لمعايير صنع القرار الإستراتيجي للتدخل العسكري ولم تستخدم أية إستراتيجية أو تكتيكات عسكرية حمائية؛
- أنه من بين أهم الأسباب والعوامل المولدة لإشكالية سوء التنفيذ وعدم فعالية استعمال القوة لحماية المدنيين في ليبيا، هي أن التدخل الذي قاده حلف الشمال الأطلسي في ليبيا لم يتم

إطلاقاً وفقاً لمبدأ "مسؤولية الحماية"، وأن هدفه النهائي انتقل من حماية المدنيين إلى تغيير النظام الليبي والإطاحة بالعقيد أم عمر القذافي؛

- أن حرب "الناتو" ضد ليبيا استعملت مفهوم "مسؤولية الحماية" كسلاح ضد الليبيين، بسبب ما أفرزته العمليات الإستراتيجية وما تمخض عنها بعد ذلك من دخول ليبيا ملحمة "الفوضى العارمة"، وانتشار الأسلحة والجماعات الإرهابية، وتدفق المهاجرين والنازحين... إلخ؛
- أن الحالة المالية تعد بمثابة النموذج الأمثل المعبر بجلاء عن الإخفاق الكبير المسجل في "حماية المدنيين" عن طريق استعمال القوة العسكرية، محدثة بذلك أزمة إنسانية أخرى تضاف إلى الأزميتين الليبية والسورية؛
- أن مفهوم "مسؤولية الحماية" أضحى ذو طعم سام ولم يعد محل اهتمام حتى لدى المسؤولين الكبار في الأمم المتحدة، على غرار الأمين العام الحالي أنطونيو غوتيراس، الذي لم يعد يمنح له نفس الاهتمام الذي لاقاه على مدار خمسة عشر (15) سنة من عمره (أي في الفترة من 2001 إلى غاية 2016).

- إن عجز ما يسمى بالمجتمع الدولي في توفير الحماية للمدنيين يُنم عن وجود إرادة لدى القوى الكبرى لاسيما الغربية منها، لتحطيم النظام العالمي الحالي وخلق شلل في منظوماته الأممية لا سيما على مستوى عمل مجلس الأمن الدولي، الذي انتقل أدائه من تحقيق السلم والأمن الدوليين إلى تأجيج الحروب والصراعات الدولية في مسارح يفضلها اللاعبون الدوليون لتصفية

خلافاتهم، بتفعيل استراتيجيات الإكراه واستخدام القوة لا تستثني استهداف المدنيين، تحت ذرائع متعددة لا تختلف في جوهرها عن تلك التي كانت سائدة منذ القرون الوسطى.

اقترحت هذه الدراسة جملة من التوصيات نوجزها فيما يلي:

- اعتماد مبدأ "معالجة المشاكل الوطنية بالحلول الوطنية" على اعتباره نتاج فكري واقعي-بنائي، يعبر عن خلاصة موقفنا من مسألة "حماية المدنيين"، التي نعتقد بضرورة انجازها عن طريق بناء السلم بدلا من اللجوء إلى استعمال القوة، وهذا من خلال التركيز على الحماية غير القهرية (أي دون استخدام وسائل القهر والعنف). إن فكرة وأساس هذا المبدأ، الذي ينسجم مع مواقف السياسة الداخلية والخارجية للجزائر، يتمثلان في تشجيع مبادرات استئصال العناصر القسرية لمفهوم "مسؤولية الحماية"، مع العمل وفقا لمقتضيات هذا المبدأ المقترح الذي من شأنه التمكين من تجنب أي مسعى لتدويل الشأن الداخلي للدول وتقوية المواقف السيادية الراضية لأي تدخل أجنبي في الشؤون الداخلية.

- تجريد مفهوم مسؤولية حماية المدنيين من بعده العسكري مع حصر تطبيقه فقط على مستوى ركيزتيه المتعلقةين بمسؤولية الوقاية ومسؤولية إعادة البناء؛

- إقصاء المنظمات الجهوية ذات الطابع السياسي والاستراتيجي الأطلسي من مهام حماية المدنيين وإفادتها حصريا لعمليات حفظ السلم أو عمليات الحماية متعددة الأبعاد مع تقويتها وفقا للاقتراحات التي قدمها الأخضر الإبراهيمي سنة 2000؛

- التقيد بميثاق الأمم المتحدة ومقاصده التي تفرض عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وعدم استعمال القوة في العلاقات الدولية؛
- التركيز على "حق الأفراد في الحماية" بدل الاهتمام بقرار التدخل مثلما تقتضيه الصياغة الحالية للمفهوم المدرجة في البندين 138 و139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية لسنة 2005 ؛
- إقحام المواطنين واعتبارهم كفاعل أساسي في العلاقات الدولية من حقهم المطالبة بالحماية واحترام ميثاق الأمم المتحدة.

الملاحق

الملحق رقم 1: الجوانب العملية من التدخل العسكري في ليبيا

المرجع:

Philippe Gros, "De Odyssey Dawn à Unified Protector : bilan transitoire, perspectives et premiers enseignements de l'engagement en Libye, in «Fondation pour la Recherche Stratégique», note n°04/11, 2011, P12. Document téléchargé le 27.12.2018, à partir de l'adresse <https://www.files.ethz.ch>

De Odyssey Dawn à Unified Protector :

Bilan transitoire, perspectives et premiers enseignement de l'engagement en Libye

Pays	Moyens	Base de déploiement
Etats-Unis		
<i>Appareils de combat employés dans le cadre Odyssey Dawn</i>	10 F-15E Strike Eagle (interdiction)	Aviano
	12 F-16 CJ (suppression des défenses antiaériennes ennemies, SEAD)	
	42 F-16 CG (interdiction)	
	5 EA-18G de la Navy (SEAD)	
	6 A-10	
	6 Harriers AV-8B (interdiction)	26th Marine Expeditionary Unit Porte-aéronefs d'assaut USS Kearsarge
	3 Bombardiers B2 2 Bombardiers B1	Missions de <i>global strike</i> depuis leurs bases américaines
<i>Appareils opérant en appui de l'opération Unified Protector</i>	2 AC-130U (appui-feu)	Sigonella
	2 EC-130 Compass Call (brouillage communication)	La Sude (Crète)
	RC-135 Rivet Joint (ISR - ROEM)	Sigonella
	RQ-4B UAV Global hawk (ISR)	
	EC-130 Commando Solo (PSYOP)	
France <i>Opération Harmattan</i>	KC-135 (ravitaillement en vol)	Moron (Espagne) Mildenhall (GB)
	6 Rafale (polyvalent)	Solenzara
	6 Mirage 2000D (interdiction)	Solenzara puis La Sude
	3 Mirage 2000-5 (supériorité aérienne)	La Sude
	C-135 (ravitaillement)	Istres

	3 Mirage F1 CR (ISR)	Solenzara
	E-3F AWACS	Avord
	8 Rafale M (polyvalent)	PA Charles de Gaulle
	6 Super Etendard Modernisés (interdiction)	
	2 E-2 Hawkeye	
Grande-Bretagne <i>Opération Ellamy</i>	10 Typhoon (supériorité aérienne, interdiction)	Gioia del Colle
	8 et maintenant 12 Tornado GR4 (interdiction)	
	E-3D AWACS	Akrotiri (Chypre)
	R1 Sentinel (ISR)	
	VC-10 (ravitaillement)	
Italie	AV-8B	PA Guiseppe Garibaldi
	4 Tornado ECR (SEAD)	Trapani
	4 Typhoon (supériorité aérienne)	
Espagne	4 F-18 (supériorité aérienne) 1 707 (ravitaillement)	Decimomannu (Sicile)
Norvège	6 F-16 (interdiction)	La Sude
Danemark	6 F-16 (interdiction)	Sigonella
Canada	6 CF-188 (supériorité aérienne et interdiction)	Trapani
Belgique	6 F-16 MLU (supériorité aérienne et interdiction)	Araxos (Grèce)
Pays-Bas	6 F-16 MLU (supériorité aérienne) 1 KC-10 (ravitaillement)	Decimomannu
Suède <i>Uniquement engagé dans le cadre d'OUP</i>	8 JAS-39 Gripen (supériorité aérienne)	Sigonella
EAU	6 Mirage 2000-9 (supériorité aérienne) 6 F-16 E/F (supériorité aérienne)	Decimomannu
Qatar	2 Mirage 2000-5 (supériorité aérienne)	La Sude

Avec le lancement de l'opération *Unified Protector* de l'OTAN, la majeure partie des appareils d'interdiction américains a été placée en réserve (carte 1).

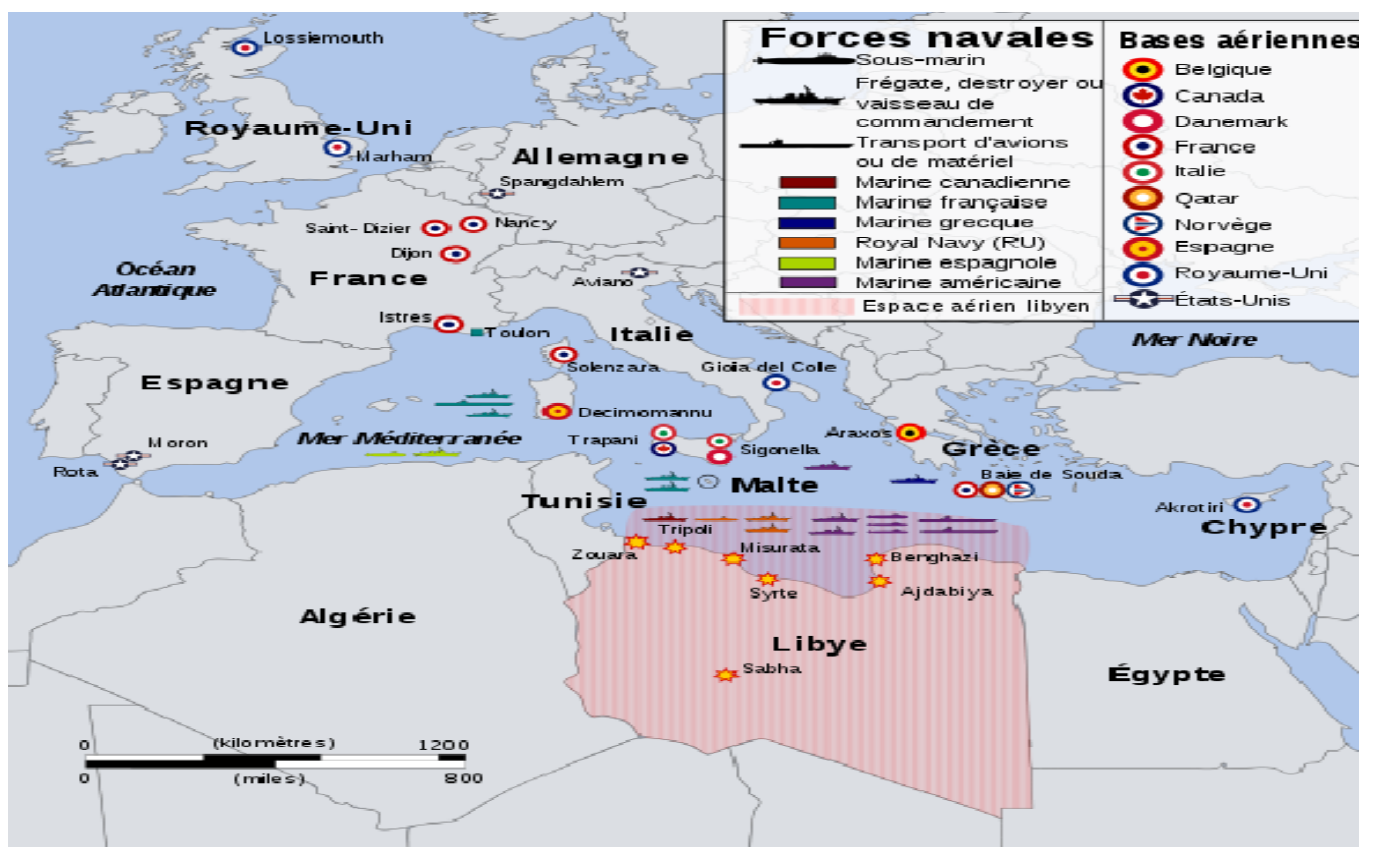
Le dispositif naval (carte 2) est lui aussi assez important : deux douzaines de navires de combat. Les plus gros moyens étaient fournis, à la fin de OOD, il comprend :

- l'US Navy avec notamment l'*Expeditionary Strike Group 5* centré sur l'USS Kearsarge, 2 destroyers (les DDG Barry & Stout de classe Arleigh Burke) et 2 SNA (les SSN Scranton & Providence de classe Los Angeles), qui tirent les missiles Tomahawk et le navire de commandement USS Mount Whitney,
- la Marine italienne avec une demi-douzaine de bâtiments dont le porte-aéronefs Garibaldi,
- la Marine nationale avec le GAN (groupe aéronaval).

Le commandement et le contrôle des opérations

Odyssey Dawn, dirigée sur le plan politique par les Etats-Unis, la France, la Grande-Bretagne et l'Italie, a été sur le plan opérationnel la première grande opération combinée de USAFRICOM (US Africa Command), lequel aura utilisé en la circonstance les capacités du USEUCOM (US European Command) dont il partage les commandements de composantes aérienne et navale². Ainsi, le *617th Air Operations Center* (AOC) a utilisé les structures du 603rd AOC de EUCOM³ à Ramstein. Il est aussi probable qu'OOD a largement exploité les ressources du *Joint Intelligence Operations Center* de Molesworth, le vaste centre de renseignement de USEUCOM pour les dossiers d'objectifs, le *Battle Damage Assessment* de niveau 3 (la synthèse renseignement de l'évaluation des dommages), la manœuvre des capteurs, l'appui au ciblage d'opportunité.

Carte 1 -Carte du dispositif de la coalition au début de l'engagement – source : Jolly Janner sur wikipedia



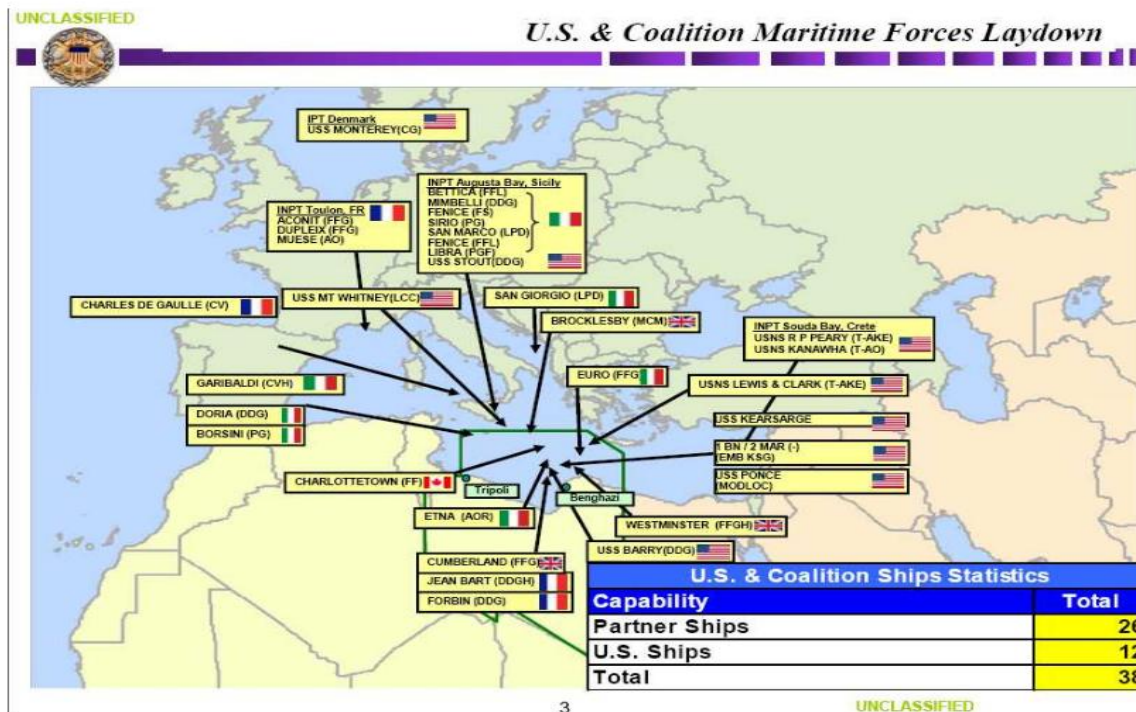
Source : Jolly Janner sur wikipedia,

http://commons.wikimedia.org/wiki/File:Coalition_action_against_Libya_text_fr.svg

L'urgence, la précipitation de la solution diplomatique permettant l'engagement ont amené les structures de commandement à monter l'opération d'une façon improvisée, comparable à celle qui prévaut dans une opération de secours d'urgence. Dans les premiers jours, le JFACC de Ramstein assurait la simple tenue de situation air et la « déconfliction » spatiale et temporelle entre les opérations (Odyssey Dawn, Harmattan, Ellamy) dont les missions, les objectifs et moyens dédiés restaient fixés par chaque nation participante. Après 48 à 72 heures de travail acharné, les états-majors de la Joint Task Force sur le Mount Whitney et du JFACC sont parvenus à intégrer les approches des différentes nations notamment leurs *caveats* en matière de règles d'engagement. La coalition a alors repris un mode de fonctionnement plus classique avec un JFACC plus directif : hiérarchisation des objectifs, répartition des missions, génération de l'Air Tasking Order (ATO) l'ordre de mission air quotidien, orchestrant l'ensemble des opérations, mise en place d'un dispositif de ciblage d'opportunité, etc.

Après une semaine de tractations diplomatiques qu'on qualifiera, d'un euphémisme comme houleuses, Odyssey Dawn a laissé la place à l'opération Unified Protector de l'OTAN, qui a pris en charge, de façon progressive, l'embargo, puis l'application de la zone d'interdiction de survol et enfin la protection des civils à partir du 31 mars 2011. Cette opération dont la direction politique est assurée par le Conseil de l'Atlantique Nord, et dont le commandement opérationnel échoit au Lt-Gen Bouchard (canadien), l'ad- joint de l'amiral Locklear, utilise logiquement toute l'infrastructure de C² du JFC Naples, le grand commandement de l'Alliance7. L'opération Unified Protector doit durer 90 jours.

Carte 2 - Le dispositif naval de la coalition



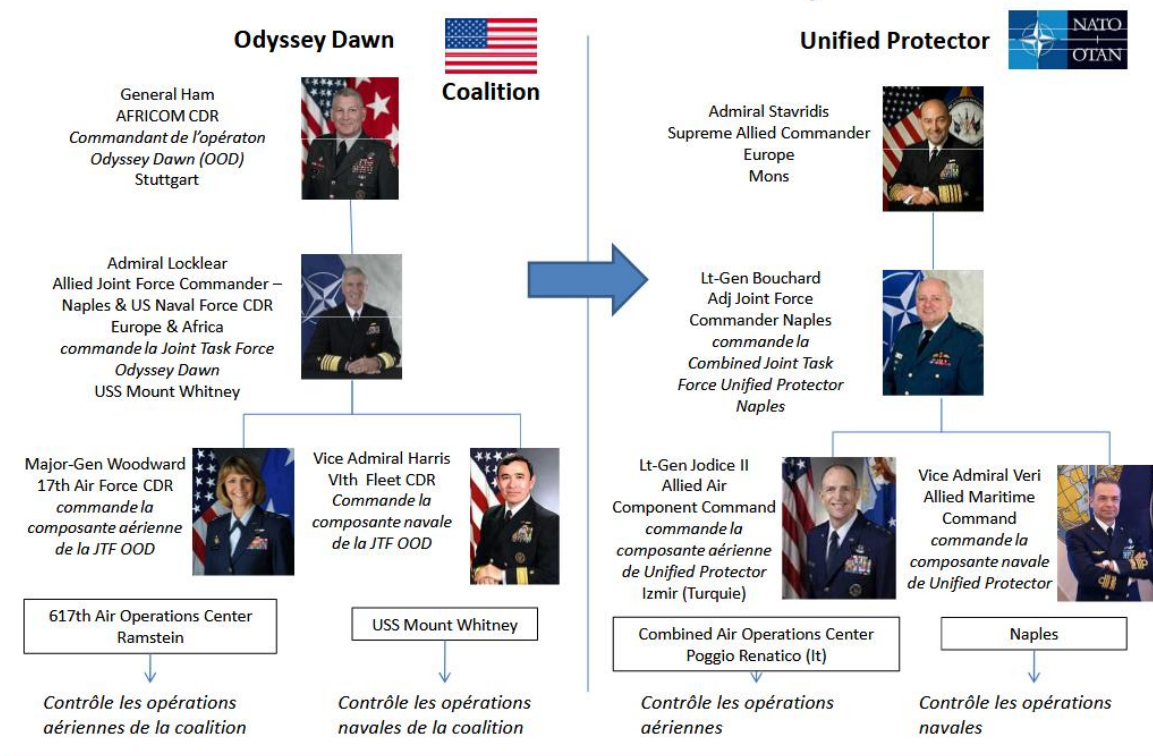
Source: « DOD News Briefing with Vice Adm Gortney from the Pentagon on Libya Operation Odyssey Dawn », March 24 2011

Les grandes lignes de l'activité opérationnelle

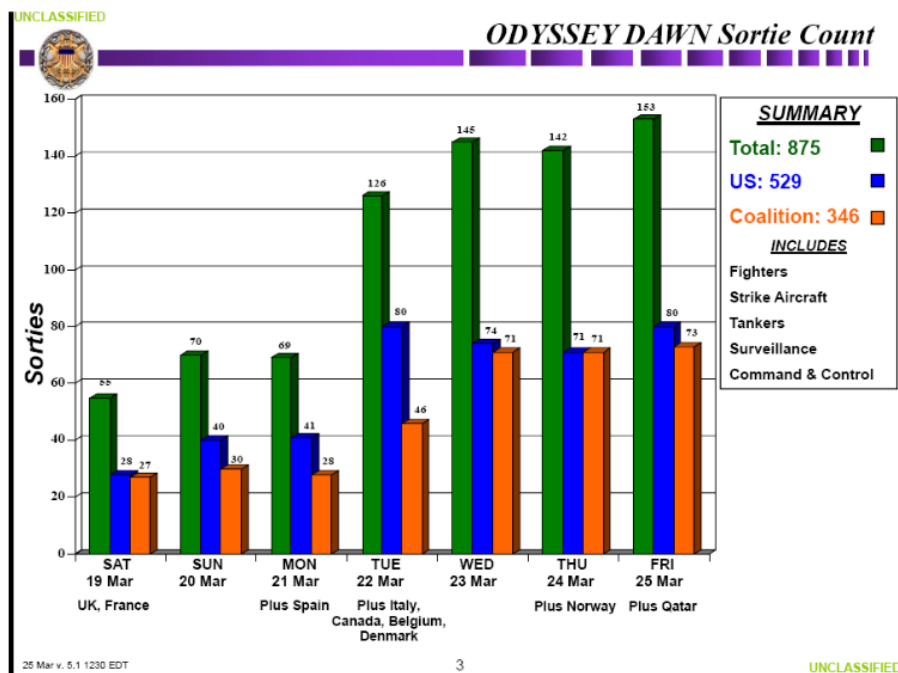
L'activité opérationnelle des forces aériennes durant l'opération Odyssey Dawn, telle que présentée par le Pentagone, est clairement articulée en deux phases :

- une phase initiale des trois premiers jours, avec un volume de 60-70 sorties, principalement assurées par les Américains, les Français (qui en exécutent 55, soit plus du quart) et les Britanniques ;
- un accroissement important de l'activité à partir du mardi 22 mars 2011, au fur et à mesure de la montée en puissance du dispositif pour atteindre environ 180 sorties quotidiennes.

Chaînes de commandement et de contrôle opérationnel



Graphiques des sorties aériennes de la coalition



Entre le jeudi 24 et le vendredi 25 mars 2011, le nombre de sorties offensives (de frappes) quotidiennes est passé de 49 à 96 et dépassant même la centaine lors des derniers jours d'OOD. Cela signifie que, dans sa dernière phase, la coalition réalisait lors de chaque cycle opérationnel quotidien presque autant de sorties offensives que durant les quatre premiers jours de l'engagement (108 décomptés au mardi 22 mars midi)⁸.

Après 10 jours de bombardement, le bilan s'éta-

blissait de la façon suivante :

- les avions avaient utilisé environ 600 munitions guidées de précision, soit 455 pour les Américains, 147 pour le reste de la coalition ;
- 199 *Tomahawk Land Attack Missile* (TLAM) avaient été tirés depuis des destroyers et sous-marins (dont 7 par les Britanniques).

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

الإعلانات، الاتفاقيات الدولية والصكوك العالمية:

أ. باللغة العربية:

1. الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة (1945).
2. الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)،
3. الأمم المتحدة، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والوقاية منها (1948)،
4. الأمم المتحدة، «اتفاقيات جنيف الأربعة لـ 12 أوت 1949، والمتعلقة بحماية الفئات التالية من الأشخاص: الاتفاقية الأولى: الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان. الاتفاقية الثانية: جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار. الاتفاقية الثالثة: أسرى الحرب. الاتفاقية الرابعة: الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.»، <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/7umf63.htm>
5. الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لعام 1907 (معاهدات لاهاي 1907).

الوثائق والقرارات والتقارير الرسمية:

أ. باللغة العربية:

6. الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، «خطة للسلام (خطة بطرس بطرس غالي): الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلام»، 1992.
7. الأمم المتحدة، التقرير السنوي للأمين العام للأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن ((S/RES/1674 (2006)) بتاريخ 28 أبريل 2006، حول «حماية المدنيين في الصراعات المسلحة».
8. الأمم المتحدة، التقرير السنوي للأمين العام للأمم المتحدة، حول «حماية المدنيين في النزاعات المسلحة»، 2012، رقم الوثيقة (S/2012/376).
9. الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، «تنفيذ المسؤولية عن الحماية»، رقم الوثيقة (A/63/677)، 2009.
10. الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، «الإنذار المبكر والتقييم والمسؤولية عن الحماية»، رقم الوثيقة (A/64/864)، 2010.

11. الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، "دور الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ المسؤولية عن الحماية"، رقم الوثيقة (A/65/877)، 2011.
12. التقرير السنوي للأمين العام للأمم المتحدة، بعنوان "مسؤولية الحماية: الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة"، رقم الوثيقة (A/66/874-S/2012/578)، 2012.
13. الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، "المسؤولية عن الحماية: مسؤولية الدولة والمنع"، رقم الوثيقة (A/67/929)، 2013.
14. الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، «التزام حيوي ودائم: تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية»، رقم الوثيقة (A/69/981)، 2015.
15. الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام، «حشد العمل الجماعي: العقد القادم من المسؤولية عن الحماية»، رقم الوثيقة A/70/999، 2016.
16. الأمم المتحدة، التقرير السنوي للأمين العام للأمم المتحدة، "مسؤولية الحماية: من الإنذار المبكر إلى العمل المبكر"، رقم A/72/884-S/2018/525 بتاريخ 2016/06/01.
17. الأمم المتحدة، التقرير السنوي للأمين العام للأمم المتحدة، رقم A/70/999-S/2016/620 بتاريخ 2016/07/22.
18. الأمم المتحدة، كلمة الأمين العام السابق للأمم المتحدة، السيد كوفي عنان ألقاها بتاريخ 23 سبتمبر 2003، أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة. <http://www.un.org/ar/ga/58/plenary/sgstatement.htm>. تاريخ الزيارة 02/12/2016.
19. الأمم المتحدة، مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان المقدمة بتاريخ 02 ديسمبر 2004، أمام الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسون، تنفيذًا للبند 55 من جدول الأعمال والمتعلق بمتابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية.
20. الأمم المتحدة، خطاب الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون، 15 جويلية 2008. الموقع www.un.org/ar/prevent/genocide/adviser/responsability.shtml (تاريخ الزيارة 2015/03/21).
21. الأمم المتحدة، التقرير السنوي للأمين العام للأمم المتحدة، «حماية المدنيين في النزاعات المسلحة»، 2012، رقم الوثيقة (S/2012/376). يمكن الإطلاع على التقرير عبر العنوان الإلكتروني: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N12/328/92/PDF/N1232892.pdf?OpenElement>
22. الأمم المتحدة، تقرير ممثل الأمين العام، السيد فرنسيس م. دينغ، «المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي»، 2002، رقم الوثيقة E/CN.4/1998/53/Add.2. التقرير تم تحميله بتاريخ 2016/04/16 من الموقع الإلكتروني: <http://www.ohchr.org/Documents/Issues/IDPersons/GPArabic.pdf>

23. الأمم المتحدة، تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المعنون "مسؤولية الحماية"، 2001، رقم الوثيقة A/57/303.
24. الأمم المتحدة، تقرير فريق الأمم المتحدة المعني بعمليات السلام، رقم الوثيقة (A/55/305 S/2000/809)، 21 أوت 2000. يمكن الإطلاع على التقرير عبر العنوان الإلكتروني: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N00/594/68/PDF/N0059468.pdf?OpenElement>
25. الأمم المتحدة، تقرير الفريق رفيع المستوى المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام (تقرير الإبراهيمي)، «استعراض شامل لكامل مسائل عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات»، 21 أوت 2000، رقم الوثيقة (A/55/305).
26. الأمم المتحدة، تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، "عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة"، رقم الوثيقة (A/59/565)، الأمم المتحدة، 2004.
27. الأمم المتحدة، تقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام المعني بتوحيد نقاط قوتنا من أجل السلام: السياسة والشراكة والشعب، رقم A/70/95-S/2015/446، بتاريخ 17 جويلية 2015.
28. الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المتضمن «نتائج القمة العالمية لسنة 2005»، رقم الوثيقة A/RES/60/1.
29. الأمم المتحدة، الجمعية العامة & مجلس الأمن، رسالة مؤرخة في 09 نوفمبر 2011، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة، رقم الوثيقة (A/66/551).
30. الأمم المتحدة، رسالة الممثل الدائم للبرازيل في الأمم المتحدة، بتاريخ 09/11/2011 رقم A-S/2011/701.
31. -الأمم المتحدة، تقرير اللجنة الدولية لتقصي الحقائق حول ليبيا، 08 مارس 2012، رقم الوثيقة A/HRC/19/68.
32. الأمم المتحدة، تقرير اللجنة المستقلة المعنية بتعددية الأطراف [2016]، «إدراج الحماية المدنية غير المسلحة في الأمم المتحدة»، على الرابط <https://nonviolentpeaceforce.org/ar/ucp-and-the-united-nations>. تم الإطلاع على التقرير بتاريخ 05 أكتوبر 2023.
33. المنظمة غير الحكومية "منظمة العفو الدولية"، «التقرير السنوي-ليبيا 2016/2017». يمكن تفحص التقرير عبر العنوان الإلكتروني: <https://www.amnesty.org/ar/countries/middle-east-and-north-africa/libya/report-libya>
34. المنظمة غير الحكومية "هيومن رايتس ووتش (Human Rights Watch)"، «تقرير سنوي 2014»، 150 ص.
- مشاريع القرارات المطروحة في مجلس الأمن للتصويت بخصوص سوريا:

35. الأمم المتحدة، مشروع القرار (S/PV.6627) بتاريخ 2011/10/04، بخصوص الحالة في سوريا.
36. الأمم المتحدة، مشروع القرار رقم (S/PV.6711) بتاريخ 2012/02/04، بخصوص الحالة في سوريا.
37. الأمم المتحدة، مشروع القرار رقم (S/2012/538) بتاريخ 19/07/2012، بخصوص الحالة في سوريا.
38. الأمم المتحدة، مشروع القرار رقم (S/2014/348)، بتاريخ 22 ماي 2014، بخصوص الحالة في سوريا.
39. الأمم المتحدة، مشروع القرار رقم (S/2016/846)، بتاريخ 08 أكتوبر 2016، بخصوص الحالة في سوريا.
40. الأمم المتحدة، مشروع القرار رقم (S/2016/1026)، بتاريخ 2016/12/05، بخصوص الحالة في سوريا.
41. الأمم المتحدة، مشروع القرار رقم (S/2017/172)، بتاريخ 28 فيفري 2017، بخصوص الحالة في سوريا.

جلسات مجلس الأمن الدولي بخصوص سوريا:

42. الأمم المتحدة، جلسة مجلس الأمن رقم 6627، بتاريخ 2011/10/04، رقم الوثيقة (S/PV.6627).
43. الأمم المتحدة، جلسة مجلس الأمن رقم 6627، بتاريخ 2012/02/04، رقم الوثيقة (S/PV.6711).
44. الأمم المتحدة، جلسة مجلس الأمن رقم 6810 بتاريخ 19 جويلية 2012، رقم الوثيقة (S/PV.6810).
45. الأمم المتحدة، جلسة مجلس الأمن رقم 7180، بتاريخ 22 ماي 2014، رقم الوثيقة (S/PV.7180).
46. الأمم المتحدة، جلسة مجلس الأمن رقم 7785، بتاريخ 08 أكتوبر 2016، رقم الوثيقة (S/PV.7785).
47. الأمم المتحدة، جلسة مجلس الأمن رقم (S/PV.6650) بتاريخ 2011/11/09.
48. الأمم المتحدة، جلسة مجلس الأمن رقم 7825، بتاريخ 5 أكتوبر 2016، رقم الوثيقة (S/PV.7825).
49. الأمم المتحدة، جلسة مجلس الأمن رقم 7893، بتاريخ 28 فيفري 2017، رقم الوثيقة (S/PV.7893).

قرارات مجلس الأمن:

50. الأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن رقم (S/RES/1970 (2011) ، بتاريخ 20 فيفري 2011.
51. الأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن رقم (S/RES/1973 (2011) ، بتاريخ 17 مارس 2011.
52. الأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن رقم (S/RES/2191 (2014) بتاريخ 01 ديسمبر 2014.
53. الأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن، حول "حماية المدنيين في الصراع المسلح"، بتاريخ 19 أفريل 2000. يمكن الإطلاع على القرار عبر العنوان الإلكتروني:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N00/399/01/PDF/N0039901.pdf?>

[OpenElement](#)

54. الأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن (S/RES/1674 (2006)، حول "حماية المدنيين في الصراعات المسلحة"، بتاريخ 28 أبريل 2006. يمكن الإطلاع على القرار عبر العنوان الإلكتروني:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N06/331/97/PDF/N0633197.pdf?>

[OpenElement](#)

55. الأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن رقم S/RES/1706(2006)، بتاريخ 31 أوت 2006، حول السودان.

56. الأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن رقم S/RES/1714 (2006)، بتاريخ 06 أكتوبر 2006، حول السودان.

57. الأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن رقم S/RES/1755 (2007)، بتاريخ 30 أبريل 2007، حول السودان.

58. الأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن رقم S/RES/1769 (2007)، بتاريخ 31 جويلية 2007، حول السودان.

59. الأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن (S/RES/1894 (2009)، حول "حماية المدنيين في الصراعات المسلحة"، بتاريخ 11 نوفمبر 2009.

60. الأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن رقم 1962 (2010) S/RES/، حول الوضع في كوت ديفوار.

61. الأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن رقم 1967 (2011) S/RES/، حول الوضع في كوت ديفوار.

62. الأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن 1975 (2011) S/RES/1975، بتاريخ 30 مارس 2011، حول الوضع في كوت ديفوار.

63. الأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن رقم 2085 (2012)، S/RES/2085، حول الوضع في مالي.

64. الأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن رقم 2100 (2013)، S/RES/2100، حول الوضع في مالي.

65. الأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن رقم 2227 (2015)، S/RES/2227، حول الوضع في مالي.

66. الأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن رقم 2093 (2013)، S/RES/2093، حول الوضع في الصومال.

67. الأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن رقم 2095 (2013)، S/RES/2095، حول الوضع في ليبيا.

68. الأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن رقم 2117 (2013)، S/RES/2117، حول الأسلحة الخفيفة وذات العيار الصغير.

69. الأمم المتحدة، قرارات مجلس الأمن رقم 2121 (2013)، 2127 (2013)، 2134 (2014)، 2149 (2014)، 2196 (2015) و 2217 (2015)، حول الوضع في جمهورية إفريقيا الوسطى.

70. الأمم المتحدة، قرارات مجلس الأمن رقم 2139 (2014) S/RES/2139، و 2165 (2014) S/RES/2165، حول سوريا.
71. الأمم المتحدة، قرارات مجلس الأمن رقم 2150 (2014)، 2170 (2014)، و 2171 (2014)، 2185 (2014)، حول التهديدات للسلم والأمن الدوليين.
72. الأمم المتحدة، قرارات مجلس الأمن رقم 2155 (2014)، و 2187 (2014)، و 2223 (2015)، حول السودان.
73. الأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن رقم 2211 (2015)، S/RES/2211، حول جمهورية كونغو الديمقراطية.
74. الأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن، رقم S/RES/2594 بتاريخ 09 سبتمبر 2021، بشأن التخطيط الانتقالي في عمليات السلام.
75. الأمم المتحدة، تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار، رقم A/HRC/19/72، المقدم أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 9 جانفي 2012.

ب. باللغة الفرنسية:

1. -**NU**, «Rapport du Secrétaire général au Conseil de sécurité sur la protection des civils dans les conflits armés», S/2004/431, 2004.
2. -Déclaration politique sur la suspension du veto en cas d'atrocités de masse, présentée par la France et le Mexique, lors de la 70ème Assemblée générale des Nations Unies. Document téléchargé le 13.04.2017 à 20h15, depuis l'adresse électronique : «https://onu.delegfrance.org/IMG/pdf/2015_08_07_veto_political_declaration_-_fr.pdf».
3. **ICISS**, «The responsibility to Protect, Research, Bibliography, Backround: Supplementary Volume to the report of the International Commission of Intervention and State Sovereignty», International Development Research Centre, Ottawa (Canada), December 2001.
4. **Assemblée Nationale française (2013)**, « rapport d'information n°1288, commission de la défense nationale et des forces armées sur «l'opération Serval au Mali», 18 juillet 2013.
5. **Assemblée Nationale française (2013)**, « rapport d'information n°911, commission des affaires européennes sur «la relance de l'Europe de la défense» », 09 avril 2013.
6. **NU**, « Rapport du Secrétaire Général des Nations unies : "Mise en Œuvre des recommandations du Comité spécial des opérations de maintien de la paix et du Groupe d'étude sur les opérations de paix de l'Organisation des Nations Unies », assemblée générale, 01 juin 2001, doc A/55/977.
7. **NU**, « Lettre datée du 17 août 2000, adressée au Secrétaire général par le Président du Groupe d'étude sur les opérations de paix des Nations Unies », document A/55/305-S/2000/809 du 21.08.2000.

8. NU, Communiqué de presse du 27 novembre 2000 (AG/AB/612), intitulé « Le secrétaire général présente à la cinquième commission les ressources financières nécessaires à l'application des recommandations du rapport BRAHIMI ». Disponible sur l'adresse : <https://press.un.org/fr/2000/20001127.agab612.doc.html>

9. UN, "United Nations Peacekeeping Operations: Principles and Guidelines", New York: United Nations Department of Peacekeeping Operations, 2008.

باللغة الإنجليزية:

1. **The independent international commission on kosovo** [2000], «THE KOSOVO REPORT», OXFORD, University Press, 2000.

القواميس والموسوعات:

1. عبد الباقي محمد فؤاد، «المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم»، دار الكتب المصرية/القاهرة (مصر)، 1945، ص.

2. **Dario Battistella (Coll)**, «Dictionnaire des relations internationales», éd Dalloz, Paris 2012, 572 P.

3. **Dictionnaire de droit international public**, (sous la Direction de **SALMON (J)**), Bruxelles, Bruylant /AUF, 2001, P 899.

ثانيا: المراجع

الكتب والمؤلفات:

أ. باللغة العربية:

1. أ.د. عمر فرحاتي (و) أ.يسرى أوشريف، «تداعيات الأزمة الليبية على الأمن في الجزائر»، الدار الجزائرية، طبعة أولى، 2016، 279 ص.

2. جمال منصر، «التدخل العسكري الإنساني في فترة مابعد الحرب الباردة من قوة التحالف إلى فجر الأوديسا»، الدار العربية للعلوم-ناشرون&مركز الجزيرة للدراسات/الدوحة / قطر، الطبعة الأولى، 2012، 127 ص.

3. أ. عبد القادر بوراس. (2009). "التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية"، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة/ الإسكندرية (مصر).

4. د. عامر مصباح، "الاتجاهات النظرية في تحليل العلاقات الدولية"، ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر، ط2، 2006، 468 ص.

5. د. محمد طه بدوي، «مدخل إلى علم العلاقات الدولية»، دار النهضة العربية/ بيروت (لبنان)، دون سنة النشر.

6. محمد يعقوب عبد الرحمان، «التدخل الإنساني في العلاقات الدولية»، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبوظبي/الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2004.
7. دفيد فيشر، «الأخلاقيات والحرب: هل يمكن أن تكون الحرب عادلة في القرن الحادي والعشرين»، ترجمة عماد عواد، سلسلة عالم المعرفة، العدد 414، المجلس الوطني للثقافة والقانون والآداب، الكويت، يوليو 2014، 422 ص.
8. ليلي نقولا الرحباني، «التدخل الدولي، مفهوم في طور التبدل»، منشورات الحلبي الحقوقية/ بيروت/ لبنان، 2011، 296 ص.
9. أ.د. سمعان بطرس فرج الله، «جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة»، مكتبة الشروق العالمية، القاهرة (مصر)، ط1 (2008).
10. موريس أنجريس، «منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية. تدريبات عملية»، دار القصة للنشر/ الجزائر، ط 2004.
11. خالد الحراري، «مفهوم القوة في السياسة الدولية»، مجلة كتاب المستقبل (مصر)، طبعة مارس 2015.
12. جوزيف س. ناي، «القوة الناعمة وسيلة النجاح في السياسة الدولية»، ترجمة د. محمد توفيق الجبرمي، مطبعة العبيكان (المملكة العربية السعودية)، ط1، 2007، ص 12. تم تصفح الكتاب بتاريخ 2020/04/22 على الساعة 23:00، عبر الرابط التالي:
<https://books.google.dz/books?id=sxFnDQAAQBAJ&printsec=frontcover&dq=كتاب+القوة+الناعمة+والقوة+الصلبة+جوزيف+ناي&sa=X&ved=0ahUKEwjlnpbQvvroAhWH0eAKHa1qAGMQ6AEIKTAA#v=onepage&q&f=false>
13. د. علي عبد الله فضل الله، «الحرب الشرعية والحرب المشروعية-تقييم أداء مجلس الأمن». بيروت: منشورات زين الحقوقية، ط 2017.
14. مجموعة مؤلفين، «التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي»، الكتاب السنوي لمعهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، مترجم من قبل عمر سعيد الأيوبي وأمين سعيد الأيوبي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، سبتمبر 2013، 752 ص.
15. مجموعة مؤلفين، «حال الأمة العربية 2014-2015. الإعصار من تغيير النظم إلى تفكيك الدول»، مركز دراسات الوحدة العربية/ بيروت/ لبنان، ط1، ماي 2015، 670 ص.

ب. باللغة الفرنسية:

1. **Arnaud Siad**, «L'intervention en Libye: un consensus en Relations Internationales», l'Harmattan, 2014, Paris (France), 115P.
2. **Antoine Rougier**, «la théorie de l'intervention d'humanité», in «Revue générale de droit international public», Paris/France, 1910, 63 P.
3. **Andrew Cottey**, «Beyond humanitarian intervention: the new politics of peacekeeping and intervention», Contemporary Politics, Vol. 14, No. 4, December 2008, University College Cork, Ireland, PP 429 – 446.

4. **BENSAADA (Ahmed)**, «Arabesques. Enquête sur le rôle des États-Unis dans les révoltes arabes», éd ANEP, Algérie, 2016, 279P.
5. **Buchanan, ALLEN**, «HUMANRIGHTS, LEGITIMACY, AND THE USE OF FORCE», United States Of America: Oxford University Press, 2010, 332 P.
6. **CHARLES-PHILIPPE DAVID**, «La guerre et la paix : approches et enjeux de la sécurité et de la stratégie», SciencesPo&Les presses, 3^{ème} éd (2013), 554P.
7. **Emmanuel Decaux&Olivier de Frouville**, «Droit international public», éd Dalloz, Paris, 2014, 619P.
8. **Frédéric Ramel (coll)**, «Philosophie des relations internationales», éd SciencesPo.Les Presses (France), 2^{ed}, 2011, 520P.
9. **Jean Baptiste Jeangène Vilmer**, «La guerre au nom de l'humanité. Tuer ou laisser mourir», Presses Universitaires de France, 2012, 597P
10. **Jean-Baptiste Jeangène Vilmer**, «La responsabilité de protéger. «Que sais-je ?»», Presse Universitaire de France, 2015, 128 P.
11. **Jean-François Thibault**, «DE LA RESPONSABILITÉ DE PROTÉGER LES POPULATIONS MENACÉES. L'emploi de la force et la possibilité de la justice» (extrait), Presses de l'Université Laval/Canada, 2013, 147P.
12. **Kreijen, Gerard**, «State Failure, Sovereignty And Effectiveness: Legal Lessons from the Decolonization of Sub-Saharan Africa», Martinus Nijhoff Publishers, Boston (USA), 2004.
13. **Maxime Lefebvre**, «Le jeu du droit et de la puissance-précis des relations internationales-», 4^{édition} juin 2013, Presses Universitaires de France (PUF), Paris (France), 704P.
14. **Véronique Zanetti**, «L'intervention humanitaire : droits des individus, devoirs des États», éd LABOR et FIDES, le champ éthique n°50, Genève (Suisse), 2008, 345P.

ج. باللغة الإنجليزية:

1. **Alexander William Beadle and Stian Kjeksrud**, "Military planning and assessment guide for the protection of civilians", Norwegian Defence Research Establishment (FFI), Norvège.
2. **Madeleine K.Albright and Richard S.Williamson**, "THE UNITED STATES AND R2P From words to Action", United States Institute of Peace (Washington DC/USA), 2013.
3. **H.Westra, Joel**. International Law and the Use of Armed Force, The UN Charter and the Major Power. London: Taylor&Francis group e-Library, 2007, 224 P.

4. **Lubell, N.**, « Extraterritorial Use Of Force Against non-State Actors ». New York (USA): Oxford University Press, 2010, 288 P.
5. **Pinar Gözen Ercan**, « Debating the Future of the 'Responsability to Protect' : The Evolution of a Moral Norm », edition Palgrave Macmillan (United-Kingdom), 2016, 201P.
6. **Paul Tang Abomo**, "R2P and the US Intervention in Libya", Macmillan imprint, Springer International publishing, Switzerland, 2019, 292P
7. **Holzgrefe, Jeff L., and Robert O. Keohane, eds.** "Humanitarian intervention: ethical, legal and political dilemmas". Edition Cambridge University Press (UK), 2003, 686P.
8. **Thomas P. Barnett**, « Great Powers : America and the World After Bush », Putnam's, New York, 2009.
9. **William Pfaff**, "The Irony of Manifest Destiny : the Tragedy of America's Foreign Policy", Walker, New York, 2010.

الرسائل والأطروحات الأكاديمية:

أ. باللغة العربية:

1. د. هيام بن فريحة، "المساعدات الإنسانية الدولية بعد نهاية الحرب الباردة -دراسة في الخلفيات والأبعاد- (1991-2012)", أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علاقات دولية، جامعة الجزائر 3 (2013/2014).
2. مصطفى قززان، «مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام»، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع: قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2014/2015، 492 ص.

ب. باللغة الفرنسية:

1. **Jean Baptiste Jeangene Vilmer**, « Au nom de l'humanité? Histoire, droit, éthique et politique de l'intervention militaire justifiée par des raisons humanitaires », Thèse pour l'obtention du grade de docteur en études politiques (EHESS) et en philosophie, Université de Montréal, 2009, P3. Téléchargé le 20.03.2015. Site : <https://papyrus.bib.umontreal.ca/xmlui/handle/18664242>.
2. **Pierre-Marie Bonnaud**, « Justifier la guerre. Mécanismes du discours politique occidental de justification de la guerre moderne », IRIS (France), octobre 2015. Ce mémoire est disponible sur : <https://www.researchgate.net/publication/282778187>
3. **Lider Bal**, « Le mythe de la souveraineté en droit international : La souveraineté des États à l'épreuve des mutations de l'ordre juridique International », thèse présentée pour obtenir le grade de Docteur de l'université de Strasbourg (France), 2012,P.

4. **Samia Aggar**, «La responsabilité de protéger : un nouveau concept ?», thèse présenté pour obtenir le grade de Docteur de l'université de Bordeaux/France, Septembre 2016. Généré en ligne en septembre 2017, sur le lien <https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-01587742>.

5. **KATHERYNE RUEL ST-LOUIS**, «La Responsabilité de protéger: analyse sur l'état du concept après le passage de la théorie à la pratique», mémoire soutenu dans le cadre des exigences du programme de maîtrise en Affaires publiques et internationales de l'École supérieure d'Affaires publiques et internationales (ÉSAPI), Université d'Ottawa (Canada), 21 mars 2018, PP 45-56.

باللغة الإنجليزية:

1. **Mikaela Gisslén**, «Humanitarian Intervention in History- An Analysis of the Historical Evolution of the doctrine», Bachelor Thesis, Master of Laws Programme, Faculty of Law, Lund University, 2018.

2. **Marion Lorraine Bowlby Laurence**, «Reinventing Impartiality: Norm and Practice Change in United Nations Peace Operations», thèse de Doctorat en Philosophie, Département des sciences politiques, Université de Toronto/ Canada, 2019.

مقالات المجلات أو الكتب جماعية التأليف:

أ. باللغة العربية:

2. **إيف ماسينغهام**, «التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟»، في «مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر»، المجلد 91، العدد 876، ديسمبر 2009، ص 157-186.

3. **حمدي الشريف**, «نظرية الحرب العادلة بين اليوتوبيا والأيديولوجيا»، مجلة مؤمنون بلا حدود، قسم الدين وقضايا المجتمع الراهنة، أبريل 2016، ص.

4. **روبرت كوهين**, «الدروس المستفادة من بناء المبادئ التوجيهية للنزوح الداخلي»، نشرة الهجرة القسرية، مركز دراسات اللاجئين في قسم الإنماء الدولي في جامعة أكسفورد، مارس/آذار 2014، ص 14. تم تحميل المقال بتاريخ 2016/04/16، الرابط

<http://www.fmreview.org/sites/fmr/files/FMRdownloads/ar/crisis/cohen.pdf>

5. **ساحل مخلوف**, «إشكالية التدخل الإنساني وآثاره على المنطق السيادي للدول»، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، العدد 4، كلية الحقوق لجامعة وهران، 2014. تم تحميل المقال بتاريخ 2016/05/15 عبر الموقع الإلكتروني <http://www.webreview.dz/spip.php?rubrique460>

6. أمزارة زهيرة، د. ميلود عامر حاج، "السياسة الأمنية الفرنسية تجاه منطقة الساحل الإفريقي: بين القطيعة والاستمرارية"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانوني، الجزائر، العدد 18، جوان 2018.
7. ستيف سميث. مقاربات جديدة للنظرية الدولية. في جون بيليس وستيف سميث، "عولمة السياسة العالمية"، ترجمة مركز الخليج للأبحاث. دبي، الإمارات العربية المتحدة: مركز الخليج للأبحاث، ط1، 2004.
8. محمد علوان، «مسؤولية الحماية: إعادة إحياء التدخل الإنساني»، في «سياسات عربية»، العدد 23، نوفمبر 2016، ص ص 20-38.
9. د. ز. مصطفى، "إعمال الحق في التنمية لإحلال السلام"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 12، جامعة باتنة/الجزائر، جانفي 2018.

ب. باللغة الفرنسية:

1. **Anne-Cécile Robert**, «Hier et aujourd'hui : ces guerres qu'on dit humanitaire», in «Responsabilité de protéger et guerres « humanitaires », Le cas de la Libye», (S-Dir **Nils ANDERSSON** et **Daniel LAGOT**), Edition L'Harmattan, Paris, 2012, PP125-135
2. **Anne-Laure CHAUMETTE**, «La responsabilité de protéger, interrogations sémantiques», In «La responsabilité de protéger, dix ans après», S-Dir **Anne-Laure CHAUMETTE** et **Jean-Marc THOU VENIN**, actes du colloque du 14.11.2011, éd PEDONE, Paris/France, PP7-18.
3. **Barbara DELCOURT**, «La Responsabilité de Protéger et l'interdiction du recours à la force : entre normativité et opportunité», in «La responsabilité de protéger», colloque de Nanterre, éditions PEDONE, Paris (France), 2008, PP305-312.
4. **Bertrand Badie**, «1973 (2011) : la situation en Jamahiriya Arabe Libyenne», in «les grandes résolutions du conseil de sécurité des Nations Unies», S-Dir M.Albert, E.Dcaux, N.Lemay-Hébert, D.Placidi-Frot, éd Dalloz (Paris/France), 2012, PP550-563.
5. **Mikael BLOMDAHL**, «Interacting Interests : Explaining President Obama's Libyan Decision», European journal of American studies, 2018.
6. **DE LANGLOIS**(Général **Maurice**), «Les opérations en Libye», in «Réflexion sur la crise libyenne», Dir Pierre Razoux , Etudes de l'IRSEM, 2013, n°27, PP23-27. Téléchargé le 03.10.2016 à 13h00, à partir du site électronique www.defense.gouv.fr/irsem.
7. **E. Vattel**, «Le droit des gens ou principes de lois naturelles appliquées à la conduite et aux affaires des Nations et des souverains», vol. 1, livre 11, chap 17 (Washington: Carnegie, 1916).
8. **Emmanuel Kant**, «Essai philosophique sur la paix perpétuelle», G.FISCHBACHER-LIBRERIE-ÉDITEUR, Paris (France) 1880, P7.

9. . **Eric Marclay**, «La Responsabilité de Protéger : un nouveau paradigme ou une boîte à outils», Chaire Raoul-Dandurand en études stratégiques et diplomatiques, université de Québec à Montréal/Canada, n°10, 2005, P9.
10. . **Frédéric Bozo**, « France and the Libya crisis : between leadership and balance », Aspenia, 26 mars 2011.
11. **Géraud de la Pradelle**, «Rôle du «droit» et de la «justice» en matière d'interventions humanitaires» in «Responsabilité de protéger et guerres humanitaires : Le cas de la Libye», S-Dir Nils ANDERSSON et Daniel LAGOT, L'Harmattan, Paris, 2012,PP21-38.
12. **GOYA Michel** (Colonel), «Les enseignements militaires de la guerre en Libye (Mars-Octobre 2011)», in «Réflexion sur la crise libyenne», S-Dir **Pierre Razoux**, Etudes de l'IRSEM, 2013, n°27, P45. Téléchargé le 03.10.2016 à 13h00, à partir du site électronique www.defense.gouv.fr/irsem.
13. **JEAN Baptiste Jeangène Vilmer**, «Existe-t-il un "effet CNN" ? L'intervention militaire et les médias», in " La revue des médias", publié le 01 décembre 2011 — Mis à jour le 06 février 2019. Article consulté le 26.03.2020 à 00h15' sur l'adresse : <https://larevuedesmedias.ina.fr/existe-t-il-un-effet-cnn-lintervention-militaire-et-les-medias>.
14. **Jean-François THIBAUT**, «L'intervention Humanitaire armée : Du Kosovo à la Responsabilité de Protéger : le défi des critères», Annuaire Français de Relation Internationales, Volume X, 2009. Téléchargé le 27.10.2016 à 13 :09, depuis le site «http://www.academia.edu/10312657/Du_Kosovo_%C3%A0_la_responsabilit%C3%A9_de_prot%C3%A9ger_le_d%C3%A9fi_des_crit%C3%A8res»
15. **Jean-Marc THOUVENIN**, «Genèse de l'idée de responsabilité de Protéger», in «la responsabilité de protéger», colloque de Nanterre, éditions PEDONE, Paris (France), 2008, PP 21-38.
16. **Jennifer M.Welsh**, «Intervention Humanitaire», in "le Manuel d'Oxford sur la sécurité internationale", sous la direction d'Alexendra Gheciu et William C.Wohlforth, Oxford University Press, 2015.
17. **Jolyon HOWORTH**, «La France, La Libye, La PSDC et l'OTAN», in «Annuaire français de relations internationales », Vol.XIII-2012.
18. **LEMAIRE Julie**, «La responsabilité de protéger : un nouveau concept pour de vieilles pratiques ?», Note d'Analyse du GRIP, 31 janvier 2012, Bruxelles/ Belgique. Téléchargé le 02.03.2015 à 21 :40, « http://www.grip.org/fr/siteweb/images/NOTES_ANALYSE/2012/NA_2012-01-31_FR_J-LEMAIRE.pdf »
19. **Louis Balmond**, «La pratique récente de l'emploi de la force par la France : entre légalité et légitimité», Paix et sécurité européenne et internationale, université Côte d'Azur 2015, article publié sur le 2 juin 2021 sur l'adresse <https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-03150896>.

20. **Mario Bettati**, «L'ONU et l'action humanitaire». In: Politique étrangère, n°3 - 1993 – 58^{ème} année, édition persee. pp. 641-658, p647. Document consulté le 03.06.2016 à 15h18', sur le site : http://www.persee.fr/doc/polit_0032-342x_1993_num_58_3_6275

21. **Mario Bettati**, «Le droit d'ingérence. Mutation de l'ordre international», In: Politique étrangère, n°2 - 1996 - 61^{ème}année. p. 432; https://www.persee.fr/doc/polit_0032-42x_1996_num_61_2_4546_t1_0432_0000_1. Fichier pdf généré le 06/01/2019.

22. **Mario Bettati**, «DU DROIT D'INGÉRENCE À LA RESPONSABILITÉ DE PROTÉGER», in revue CAIRN.INFO-Outre-terre, 2007/3 n° 20, P381-382. Article disponible sur l'adresse : <https://www.cairn.info/revue-outre-terre1-2007-3-page-381.htm>

23. **Maya KANDEL**, «Leading From Behind, le nouvel interventionnisme américain ? BARACK OBAMA et la crise libyenne», in «Réflexion sur la crise libyenne», Dir Pierre Razoux , Etudes de l'IRSEM, 2013, n°27. Téléchargé le 03.10.2016 à 13h00, à partir du site électronique www.defense.gouv.fr/irsem.

24. **Mélanie Dubuy**, «La spécificité de la menace terroriste au Mali : quelles conséquences internationales ?», *Civitas Europa*, 2013/2 (N° 31), PP. 35-57. Article disponible en ligne à l'adresse : <https://www.cairn.info/revue-civitas-europa-2013-2-page-35.htm>

25. **Nathalie Herlemont-Zoritchak**, «Droit d'ingérence » et droit humanitaire : les faux amis». Article téléchargé le 05.12.2018 à 13h50, à partir du site : <https://journals.openedition.org/humanitaire/594#tocto1n1>

26. **Nathalie Nougayrède**, «Libye : une coalition de pays volontaires, aux contours encore mal définis », Le Monde, article publié le 21 mars 2011.

27. **Nils ANDERSSON**, «Entre droit d'ingérence et responsabilité de protéger, où passe la frontière?», in «Responsabilité de protéger et guerres « humanitaires : Le cas de la Libye», S-Dir Nils ANDERSSON et Daniel LAGOT, L'Harmattan, Paris, 2012, PP39-62.

28. **Oriane Ben Attar**, «Le rôle de la France dans la crise malienne», *Civitas Europa* 2013/2 (N° 31), p. 145-180. Article disponible en ligne à l'adresse : <https://www.cairn.info/revue-civitas-europa-2013-2-page-145.htm>

29. **Pascal Boniface**, «Syrie et Lybie : comparaison n'est pas raison», article publié le 11.08.2012 à 12h43. Consulté le 01.02.2017 à 21h00, sur l'adresse électronique <http://leplus.nouvelobs.com/contribution/608322-syrie-et-libye-comparaison-n-est-pas-raison.html>

30. **Raphaël van Steenberghe**, «Responsabilité de Protéger et protection des civils dans les conflits armés : un rapprochement au détriment du droit international humanitaire?», Revue québécoise de droit international, 26.2, 2013, p. 129-162.

L'article a été consulté le 20.01.2017, sur l'adresse électronique «https://www.sqdi.org/wp-content/uploads/RQDI_26-2_5_Steenberghe.pdf».

31. **Sabine Gagnier**, «La Responsabilité de Protéger au regard de la santé et de la culture», in «la responsabilité de protéger», revue Aspects (Revue d'étude francophone sur l'Etat de droit et la démocratie), 2008, n°02.

32. **Sandra SZUREK**, «Responsabilité de Protéger, nature de l'obligation et Responsabilité Internationale», in «la responsabilité de protéger», colloque de Nanterre, éditions PEDONE, Paris (France), 2008, PP 91-134.

33. **T. Todorov, & Johnson, K.** (2014). The responsibility to protect and the war in Libya. In D. Scheid (Ed.), The Ethics of Armed Humanitarian Intervention, Cambridge: Cambridge University Press. Doi:10.1017/CBO9781139567589.005.

ج. باللغة الإنجليزية:

1. **Alex J. Bellamy**, « Mainstreaming the Responsibility to Protect in the United Nations System: Dilemmas Challenges and Opportunities », Global Responsibility to Protect (GR2P): Journal on Prevention, Protection and Peace, 5, 2013.

2. **ALEX J. BELLAMY**, «The Responsibility to Protect and the problem of military intervention», International Affairs (Royal Institute of International Affairs 1944-), Vol. 84, No. 4, Oxford University Press (Grande-Bretagne), (2008), pp. 615-639. Téléchargé le 28-11-2018, de l'adresse <https://www.jstor.org/stable/25144868>

3. **ALEX J. BELLAMY and PAUL D. WILLIAMS**, «The new politics of protection? Côte d'Ivoire, Libya and the responsibility to protect», International Affairs (Royal Institute of International Affairs 1944-), Vol. 87, No. 4, Oxford University Press (Grande-Bretagne), (July 2011), pp. 825-850. Téléchargé le 28-11-2018 à 13:36, de l'adresse <https://www.jstor.org/stable/20869761>

4. **Alan J. Kuperman (2013)**, « NATO's Intervention in Libya: A Humanitarian Success? », in Aidan Hehir et Robert Murray (Eds), «Libya, the Responsibility to Protect and the Future of Humanitarian Intervention », édition de PALGRAVE MACMILLAN (Royaume-Uni).

5. **Anne Orford**, «international authority and the responsibility to protect », in «The European Journal of International Law», Vol. 24 no. 1, February 2012, PP83-108.

6. **Anne Orford**, «Reading Humanitarian Intervention Human Rights and the Use of Force in International Law», Cambridge University Presse, New York/USA, 2003, P3. Livre téléchargé le 16.12.2018 à 21h30.

7. **Alexis Heraclides and Ada Dialla**, «Humanitarian intervention today». Downloaded from manchesteropenhive.com at 12/17/2018 10:06:57AM.

8. **Colin S.Gray**, «War, Peace and International Relations : An Introduction to Strategic History», Routledge Taylor&Francis Group, London (2007),P.

9. **Eglantine Staunton**, «France and responsibility to protect», article paru dans la revue AP R2P Ideas in Brief, Vol.5 No.4, The University of Queensland, Australia, 2015.
10. **GARETH Evans**, «The raison d'être, Scope and limits of the Responsibility to Protect », in « La responsabilité de protéger dix ans après », S-Dir Anne-Laure CHAUMETTE et Jean-Marc THOUVENIN», actes du colloque du 14.11.2011, cahiers internationaux, n°29, éditions PEDONE, Paris (France), 2011.
11. **GARETH Evans**, « R2P: The Next Ten Years », The Oxford Handbook of the Responsibility to Protect, juin 2016, publié en ligne en août 2016, DOI: 10.1093/oxfordhb/9780198753841.013.49
12. **Gareth Evans & Ramesh Thakur**, «Humanitarian Intervention and Responsibility to Protect», International Security, Vol.37, N°4 (Spring 2013), PP 199-214. Access provided by Australian National University (6 Apr 2013).
13. **Glenn Mitoma et Kery Bystrom**, «*Humanitarian and Responsibility in discourse and Practice*» in «Human Rights Protection in Global politics, Responsibilities of States and Non-States Actors», Sous la direction de Kurt Mills and David Jason Karp, éd PALGRAVE MACMILN, UK, 2015.
14. **GEORG LÖFFLMANN**, «Leading from Behind- Exceptionalism and President Obama's Post-American Vision of Hegemony», in Geopolitics, Taylor&Francis Group (2015), PP 308-332.
15. **Ivo H. Daalder & James G. Stavridis**, « NATO's Victory in Libya The Right Way to Run an Intervention », revue «**foreignaffairs**» (mars/avril 2012). Article disponible sur l'adresse: "https://www.foreignaffairs.com/articles/libya/2012-02-02/natos-victory-libya".
16. **Jason W Davidson**, «France, Britain and the intervention in Libya : an integrated analysis», in " Cambridge Review of International Affairs", Vol.26, N°2, Routledge Taylor&Francis Group, 310-329, 2013. Disponible en ligne sur <http://dx.doi.org/10.1080/09557571.2013.784573>
17. **Jocelyn Vaughn, Tim Dunne**, «Leading from the front : America, Libya and the localisation of R2P», in Cooperation and Conflict, Vol. 50, 1, 2014, PP 29-49. Disponible sur le site : <http://mc.manuscriptcentral.com/cac>
18. **Michael R. Marrus**, «Holocaust Bystanders and Humanitarian Intervention», Holocaust Studies, a Journal of Culture and History, Volume 13, Summer Number, Routledge Taylor&Francis Group (2007). To link to this article: <http://dx.doi.org/10.1080/17504902.2007.11087193>, Published online: 17 Feb 2015.
19. **Rhoads Emily Paddon, and Jennifer Welsh**, «Close Cousins in Protection: The Evolution of Two Norms.» International Affairs 95 (3): 597–617. <https://doi.org/10.1093/ia/iiz054>.

20. **Samuel Andrew Joh, Jarvis**, "Obama's Adoption of the Responsibility to Protect: A Constructivist Analysis", Journal of Politics & International Studies, Vol. 9, été 2013.
21. **Smith, M. J**, "Humanitarian Intervention: an overview of an ethical issues.", in "Ethics & International Affairs", Published online by Cambridge University Press, 28 September 2012.
22. **TAYLOR OWEN**, «Human Security – Conflict, Critique and Consensus: Colloquium Remarks and a Proposal for a Threshold-Based Definition», in "Security Dialogue" vol. 35, no. 3, Sage Publications, Ltd, September 2004, PP373-387. Article téléchargé depuis «http://taylorowen.com/Articles/2004_SD.pdf»
23. **Thomas G. Weiss and Don Hubert**, «Responsibility To Protect. Research, Bibliography, Background- Supplementary Volume To The Report Of The International Commission On Intervention and State Sovereignty», International Development Research Centre, Ottawa (Canada), 2001, P.
24. **THOMAS G. WEISS**, "On R2P, America Takes the lead", in Current history (New York, N.Y.:1941). November 2012. Disponible sur l'adresse: <https://www.researchgate.net/publication/292012548>

الانترنت:

1. **موقع الأمم المتحدة**، الصفحة الإلكترونية لمكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، أنظر الموقع www.un.org/ar/prevent/genocide/advieser/responsability.shtml
2. «L'OTAN, la Libye et la responsabilité de protéger». Article paru sur le site <http://www.cnagd.be/lotanlalibyeetlaresponsabilitedeproteger/>
3. «la France et la réforme de l'ONU», article publié sur le site : <https://onu.delegfrance.org/La-France-et-la-reforme-de-l-ONU>. consulté le 13.04.2017 à 20H30.
4. **Conseil de Sécurité**, «communiqués de presse : Déclaration à la presse du Conseil de sécurité sur le Mali», SC/10878-AFR/2508 du 10 janvier 2013. Téléchargé le 20.01.2022 à partir de l'adresse : <https://www.un.org/press/fr/2013/SC10878.doc.htm>
5. **MICHEL COLLON**, «Comprendre la guerre en Libye», 07 Avr 2011. Accessible sur le site «<http://www.investigation.net/Comprendre-la-guerre-en-Libye/>»
6. «State-by-state Position on the responsibility to Protect», document téléchargé le 01.10.2016, à partir de l'adresse suivante: «http://www.responsibilitytoprotect.org/files/Chart_R2P_11August.pdf».

7. **Thomas Hofnung**, 2011, «L'Europe s'est sentie en charge de l'opération libyenne». Article consulté le 22.04.2021, sur l'adresse https://www.liberation.fr/planete/2011/09/05/l-europe-s-est-sentie-en-charge-de-l-operation-libyenne_759001/

8. **Gilles GUIHEUX**, « La théorie générale de l'État de RAYMOND CARRE de MALBERG », revue juridique de l'Ouest, 1999, PP81-90. Doi : <https://doi.org/10.3406/juro.1999.2508>. Fichier pdf généré le 05.05.2018, sur l'adresse https://www.persee.fr/doc/juro_0990-1027_1999_num_12_1_2508

الجرائد والمجلات المحكمة:

المجلات المحكمة:

1. **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية/ كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة سداسية متخصصة محكمة: السنة الخامسة/المجلد 10/عدد 02-2014.

2. **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، جامعة الحاج لخضر باتنة/الجزائر، مجلة فصلية دولية محكمة، مطبعة دار الهدى/عين مليلة الجزائر، سبتمبر 2014.

3. **مجلة حوليات جامعة الجزائر**، العدد 24-الجزء 02، أكتوبر 2013.

4. **مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر**، أعداد ديسمبر 2009 وسبتمبر 2011.

5. **مجلة مؤمنون بلا حدود**، قسم الدين وقضايا المجتمع الراهنة، أبريل 2016،

6. **مجلة القانون**، المجتمع والسلطة، العدد 4، كلية الحقوق لجامعة وهران، 2014.

7. **مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية**، قسم العلوم الاقتصادية والقانوني، الجزائر، العدد 18، جوان 2018.

8. **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، العدد 12، جامعة باتنة/الجزائر، جانفي 2018.

9. **مجلة الدراسات و النقد الاجتماعي**، «مشرق مغرب صحراء ساحل. المعطى الإستراتيجي الجديد»، خريف/شتاء 2013، عدد 31.

10. **Revue « Etudes de l'Institut de Recherche Stratégique de l'École Militaire »**، France, 2013, n°27. www.defense.gouv.fr/irsem.

11. « **La revue des médias** » du 01 décembre 2011. Accès sur <https://larevuedesmedias.ina.fr/>

12. « **Annuaire Français de Relation Internationales** », Volume X, 2009 et Vol.XIII-2012.
13. « **Le Manuel d'Oxford sur la sécurité international** », Oxford University Press/Royaume-Uni, 2015.
14. Revue « **Paix et sécurité européenne et internationale** », université Côte d'Azur/ France, 2015.1.
15. Revue « **Politique étrangère** », n°3 - 1993 – 58^{ème} année n°2 - 1996 - 61^{ème}année, édition persees/ France.
16. Revue « **CAIRN.INFO-Outre-terre** », 2007/3 n° 20, <https://www.cairn.info/revue-outre-terre1-2007-3>
17. « **Les cahiers de l'IDRP** », Institut de Documentation et de Recherche sur la Paix, Juin 2015, «- <http://www.institutidrp.org>»
18. Revue « **québécoise du droit international** », 26.2, canada, 2013. https://www.sqdi.org/wp-content/uploads/RQDI_26-2_5_Steenberghe.pdf.
19. Revue en ligne “**Global Responsibility to Protect (GR2P): Journal on Prevention, Protection and Peace**”, n°5, 2013.
20. Revue “**International Affairs (Royal Institute of International Affairs 1944)**”, Vol. 84, No. 4, et Vol. 87, No. 4, Oxford University Press (Grande-Bretagne), 2008 et 2011.
21. Revue “**Geopolitics**”, LLC ISSN: 1465-0045 print / 1557-3028 online, Copyright © Taylor&Francis Group (2015)
22. «**The European Journal of International Law**», Vol. 23, no. 1, ISSN 0938-5428, EISSN 1464-3596, Oxford ACADEMIC, February 2012.
23. Revue “**AP R2P Ideas in Brief**”, Vol.5 No.4, The University of Queensland,Australia,2015.
24. Revue en ligne “**International Security**”, Vol.37, N°4, MIT Press, 2013.
25. Revue en ligne «**foreignaffairs**», [Council on Foreign Relations](#) (CFR), mars/avril 2012.
26. Revue “**Cambridge Review of International Affairs**”, Vol.26, N°2, Routledge Taylor&Francis Group, 2013.
27. Revue en ligne “**Cooperation and Conflict**”, Vol. 50, 1, 2014.
28. “**A Journal of Culture and History**”, Volume 13, Summer Number, Routledge Taylor&Francis Group (2007).
29. “**Journal of Politics&International Studies**”, ISSN 2047-7651, Vol. 9, été 2013.

30. Revue "**Security Dialogue**" vol. 35, no. 3, Sage Publications, Ltd, September 2004.
31. Revue online "**Ethics& International Affairs**", Cambridge University Press, September 2012.
32. «**Aspects**», Revue (Revue d'étude francophone sur l'Etat de droit et la démocratie), 2008, n°02. 172P
33. **Luis Simon**, « The spider in Europe's web ? French grand strategy meets the 21st century », European Security, vol. XX, n° 4, 2011.
34. **Ryan Lizza**, «The Consequentialist : How the Arab Spring remade Obama's foreign policy», The New Yorker, 2 mai 2011.
35. **Kashmeri Sarwar**, «EU, not NATO should lead on Libya», Foreign Policy Association Feature, 30 mars 2011.

الجرائد والإعلانات الصحفية:

1. Déclaration politique sur la suspension du veto en cas d'atrocités de masse, présentée par la France et le Mexique, lors de la 70ème Assemblée générale des Nations Unies. Document téléchargé le 13.04.2017 à 20h15, depuis l'adresse électronique : «https://onu.delegfrance.org/IMG/pdf/2015_08_07_veto_political_declaration_-_fr.pdf».

مصادر أخرى (حوارات ومحاضرات الملتقيات، المؤتمرات، الدراسات، المحاضرات والأيام الدراسية... إلخ):

1. «Double défi pour l'ONU : le maintien de la paix et la responsabilité de protéger», Conférence de M.**Lakhdar Brahimi**-Montréal, 4 mai 2009, Compte rendu de l'entretien réalisé par Jean-François Lépine (journaliste à Radio-Canada), P5. Le document est accessible dans les sites : www.acnugrandmontreal.org et www.dandurand.uqam.ca .
2. Le point de vue de **Pascal Boniface**, «La responsabilité de protéger – 3 questions à Jean-Baptiste Jeangène Vilmer», entretien paru 4 décembre 2015 sur l'adresse électronique «<http://www.iris-france.org/67925-la-responsabilite-de-proteger-3-questions-a-jean-baptiste-jeangene-vilmer/>». Consulté le 03.05.2019 à 21h00.
3. **Dr Therry Tardy**, «Protection des civils et Responsabilité de protéger-Enjeux politiques», intervention présentée le 27 septembre 2011, à Addis Abeba/ Éthiopie. Générée le 29.09.2011, par Geneva Centre for Security Policy, sur le site www.gcsp.ch

4. **Philippe Gros**, "De Odyssey Dawn à Unified Protector : bilan transitoire, perspectives et premiers enseignements de l'engagement en Libye, in «Fondation pour la Recherche Stratégique», note n°04/11, 2011, P12. Document téléchargé le 27.12.2018, à partir de l'adresse <https://www.files.ethz.ch>
5. Le discours de **M. Georges CLEMENCEAU**, Président du Conseil, ministre de la Guerre, sur l'adresse : <https://www.senat.fr/evenement/archives/clemenceau/discours2.html>
6. Interview d'**Arnaud DANJEAN**, «L'environnement stratigique de la France», (J. D. MERCHET, Intervieweur), chaine Youtube de l'Institut français des relations internationales, 27 octobre 2017.
7. **François Hollande**, "Discours Du Président De La République Annonçant Le Déploiement De Troupes Françaises En Centrafrique", <http://www.defense.gouv.fr/operations/centrafrique/dossier-de-presentation-de-l-operation-sangaris/operation-sangaris>.
8. **François Hollande**, «Déclaration de M. François Hollande, Président de la République, sur la politique de défense de la France, à Toulon le 14 janvier 2015.», <https://www.vie-publique.fr/discours/193547-declaration-de-m-françois-hollande-president-de-la-republique-sur-la-top>
9. **Déclaration du Ministre français de la Défense Nationale, Gérard Longuet, disponible sur l'adresse** https://www.liberation.fr/planete/2011/09/05/l-europe-s-est-sentie-en-charge-de-l-operation-libyenne_759001/

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

1	مقدمة:
	الفصل الأول: الإطار النظري لاستخدام " القوة " في التدخلات المبررة بأغراض إنسانية
24	المبحث الأول: جدلية استخدام "القوة العسكرية" في العلاقات الدولية.....
26	المطلب الأول: مفهوم "استخدام القوة العسكرية" على ضوء ميثاق الأمم المتحدة.....
27	الفرع الأول: عناصر النقاش: السيادة، حظر استعمال القوة ومبدأ عدم التدخل.....
34	الفرع الثاني: تفاعل القوة والقانون في مسألة حماية المدنيين.....
39	المطلب الثاني: الجذور الفلسفية والفكرية للتدخلات المبررة بأغراض إنسانية.....
40	الفرع الأول: "استعمال القوة لحماية المدنيين" في فلسفة "الحرب العادلة".....
49	الفرع الثاني: الانتقال من تقليد "الحرب العادلة" إلى التنظير للتدخل "باسم الإنسانية".....
56	المبحث الثاني: "التدخل الإنساني": من التنظير إلى الممارسة العملية.....
56	المطلب الأول: التنظير لـ"استخدام القوة العسكرية" في التدخلات المبررة بأغراض إنسانية.....
57	الفرع الأول: استخدام القوة العسكرية لأغراض إنسانية من منظور "الواقعية البنائية".....
58	أولاً: المقاربة البنائية:.....
62	ثانياً: النظرية الواقعية:.....
65	ثالثاً: الواقعية البنائية.....
67	الفرع الثاني: فلسفة الخطاب التدخل "الإنساني".....
74	المطلب الثاني: التدخل الإنساني في الممارسة العملية للقوى الكبرى.....
75	الفرع الأول: السلوك التدخل "الإنساني" منذ القرن 19 إلى نهاية الحرب الباردة.....
77	التدخل "الإنساني" قبل ميثاق الأمم المتحدة:.....
80	التدخل "الإنساني" بين الحربين العالميتين الأولى والثانية [1914-1945]:.....
82	"التدخلات العسكرية المبررة بأغراض إنسانية منذ سنة 1945:.....
85	الفرع الثاني: تطور الممارسة العملية لمجلس الأمن في فترة ما بعد الحرب الباردة.....
88	خلاصة الفصل الأول:.....

الفصل الثاني: التصور النظري لعقيدة "مسؤولية الحماية"

المبحث الأول: البناء المفاهيمي لفكرة "مسؤولية الحماية".....	92
المطلب الأول: ظروف وأسباب تطور البلاغة التدخلية: من حق وواجب التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية.....	93
الفرع الأول: التحول في القيم والمعايير المتعلقة باستعمال القوة لأغراض "إنسانية".....	94
الفرع الثاني: تطور البلاغة التدخلية من حق وواجب "التدخل الإنساني" إلى مسؤولية الحماية.....	100
المطلب الثاني: تطور "حماية المدنيين" في عقيدة الأمم المتحدة: من حفظ السلام إلى عمليات فرض السلام.....	124
الفرع الأول: تقرير الأخضر الإبراهيمي.....	124
الفرع الثاني: عقيدة كابستون.....	129
المبحث الثاني: الأسس النظرية والفكرية لمفهوم "مسؤولية الحماية".....	135
المطلب الأول: المفاهيم القاعدية المعتمد عليها في صياغة مفهوم "مسؤولية الحماية".....	135
الفرع الأول: الأسس المفاهيمية والفلسفية لمفهوم "مسؤولية الحماية".....	136
أولاً: فكرة مسؤولية الحماية ضمن استراتيجيات بناء "السلام" وفقاً لمفهوم "الأمن الإنساني".....	136
ثانياً: مسؤولية الحماية ضمن فكرة إعادة تصنيف "السيادة المطلقة" نحو "السيادة كمسؤولية".....	139
ثالثاً: فكرة مسؤولية الحماية ضمن إستراتيجية "الالتفاف" أو "شرعة اللامشروع".....	142
الفرع الثاني: مسؤولية الحماية: البناء الفكري والتصور النظري للمفهوم.....	144
مسؤولية الوقاية.....	148
مسؤولية الرد:.....	148
مسؤولية إعادة البناء:.....	148
المطلب الثاني: تعريف مفهوم "مسؤولية حماية المدنيين".....	151
الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي: المسؤولية مقابل الحق.....	152
الفرع الثاني: تعريف مفهوم "مسؤولية الحماية" على ضوء تقرير لجنة سحنون-إفانز.....	160
خاتمة الفصل الثاني:.....	164

الفصل الثالث: استراتيجيات استخدام القوة العسكرية لحماية المدنيين بموجب "مسؤولية الحماية".

المبحث الأول: استراتيجية تنفيذ البعد العسكري لمسؤولية الحماية.....	168
المطلب الأول: العقيدة العسكرية المقترحة في إطار مفهوم "مسؤولية حماية".....	169
الفرع الأول: البعد التحضيري للتدخل العسكري.....	169

173	الفرع الثاني: البعد الاستراتيجي لتنفيذ التدخل العسكري.....
176	المطلب الثاني: معايير صنع القرار الاستراتيجي للتدخل العسكري حسب عقيدة لجنة إفانز-سحنون.....
177	الفرع الأول: المعايير الأخلاقية "الاحترازية" المبررة للقيام بتدخل عسكري قسري (<i>jus ad bellum</i>).....
184	الفرع الثاني: المعايير القانونية لتأطير استعمال القوة خلال العمليات العسكرية الحماية (<i>jus in bello</i>).....
190	المبحث الثاني: تفعيل استراتيجيات حماية المدنيين بين سنتي [2011 و 2016].....
191	المطلب الأول: دور مجلس الأمن في تفعيل البعد الاستراتيجي لمسؤولية الحماية: دراسة حالات ليبيا، وكوت ديفوار، وسوريا ومالي.....
193	الفرع الأول: استجابة مجلس الأمن في الحالتين الليبية والسورية: استراتيجية تغيير وإسقاط نظام الحكم لحماية المدنيين.....
199	الفرع الثاني: استجابة مجلس الأمن في الحالتين الإفوارية والمالية:.....
208	المطلب الثاني: استراتيجيات حماية المدنيين في العقيدة العسكرية لدول حلف الشمال الأطلسي: دراسة في المقاربات الفرنسية والأمريكية لحماية المدنيين في إفريقيا [2011-2016].....
210	الفرع الأول: الممارسة الفرنسية لاستعمال القوة [2011-2016]: بين التبريرات الإنسانية ومحاربة الإرهاب الدولي.....
211	أولاً: أسس السياسة القانونية الخارجية للمقاربة التدخلية الفرنسية [2011-2016].....
216	ثانياً: المقاربة الاستراتيجية التدخلية الفرنسية في ظل تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية.....
226	الفرع الثاني: اعتماد "مسؤولية الحماية" ضمن الاستراتيجية الأمنية الأمريكية.....
227	أولاً: "عقيدة أوباما" أو إستراتيجية "القيادة من الخلف" (<i>leading from behind</i>) في ليبيا.....
232	ثانياً: انعكاسات التراجع القيادي للولايات المتحدة الأمريكية.....
236	خلاصة الفصل الثالث:.....
	الفصل الرابع: فعالية استراتيجيات استخدام القوة لحماية المدنيين
240	المبحث الأول: تقييم مسار حماية المدنيين بموجب عقيدة "مسؤولية الحماية".....
240	المطلب الأول: تقييم الوقع الاستراتيجي والإنساني لاستخدام القوة بموجب مسؤولية الحماية: ليبيا أنموذجاً.....
241	الفرع الأول: تقييم الوقع الاستراتيجي للتدخل العسكري في ليبيا.....
249	الفرع الثاني: تقييم الوقع الإنساني للتدخل العسكري ضد ليبيا.....
253	المطلب الثاني: تداعيات وتحديات حماية المدنيين بموجب عقيدة "مسؤولية الحماية".....
253	الفرع الأول: التداعيات الأمنية الإقليمية للأزمة الليبية:.....
256	الفرع الثاني: فشل مقاربة بان كيمون لاستعادة الثقة في "المسؤولية عن الحماية".....
263	المبحث الثاني: تحديات المقاربات المقترحة كبديل لمفهوم "مسؤولية الحماية".....

المطلب الأول: مقاربات إعادة تأطير البعد الاستراتيجي لـ "مسؤولية الحماية"	264
الفرع الأول : المقاربة البرازيلية "المسؤولية أثناء الحماية"	265
الفرع الثاني: المقاربة الفرنسية-المكسيكية "المسؤولية على عدم استخدام حق الفيتو"	266
المطلب الثاني: مقارنة حماية المدنيين عن طريق بناء السلم بدلا من اللجوء إلى استعمال القوة	269
الفرع الأول: إعادة التفكير في مسؤولية الحماية: نحو استئصال العناصر القسرية لمفهوم مسؤولية الحماية	270
الفرع الثاني: ترقية مبدأ الحلول الوطنية للمشاكل الوطنية	275
خاتمة الفصل الرابع	282
الخاتمة	284
الملاحق	296
قائمة المصادر والمراجع	300
فهرس المحتويات	322